



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



الموضوع

البنك المركزي و ادارة السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الرقمي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: نقود و تمويل

الأستاذ المشرف :

أ. د. لخضر مرغاد

إعداد الطالبة :

مریم ماطيحي

لجنة المناقشة:

الصفة

رئيسا
مقرر
عضوا مناقشا
عضوا مناقشا
عضوا مناقشا
عضوا مناقشا

الجامعة

جامعة بسكرة
جامعة بسكرة
جامعة باتنة
جامعة بسكرة
جامعة برج بوعريش
جامعة السيل

الأستاذ

أ. د. بلال غوندي
أ. د. لخضر مرغاد
أ. د. مراد غردوس
د. عبد الرزاق بن الزاوي
د. فطيمة حاجي
د. صلاح الدين شرف

الموسم الجامعي : 2016 _ 2017

المخلص

المخلص

لقد أدى التطور الكبير لتكنولوجيات الاتصال وثورة المعلومات إلى بروز مفهوم الاقتصاد الرقمي مما إلى ظهور صور جديدة للعمل المصرفي تسمى بالصيرفة الإلكترونية، كما أن انتشار وسائل الدفع الإلكتروني كان له أثر على قيام البنك المركزي بمسؤولياته في إدارة السياسة النقدية، هذا الأخير الذي ينبغي أن يقوم بدور أكثر فعالية في التحكم في الرصيد النقدي والرقابة على التمويل، لهذا قامت هذه الدراسة بإبراز دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية مع دراسة حالة بنك الجزائر.

توصلت الدراسة إلى أن تأثير وسائل الدفع الإلكتروني على دور البنك المركزي يتوقف على عدة عوامل أهمها مدى انتشار استخدام هذه النقود وتداولها، بالإضافة إلى التزام البنوك بالاحتفاظ بالاحتياطي الإجباري مما يمكن البنك المركزي من السيطرة على السيولة النقدية، كما أن الانتشار الواسع لهذه الأدوات يؤدي إلى تلاشي مفهوم السيولة بالمعنى الحقيقي وبالتالي زوال دور أدوات السياسة النقدية في التحكم بالكتلة النقدية.

بالنسبة للجزائر ، فإننا نجد انخفاض هذا الأثر أو انعدامه، هذا راجع أصلا إلى غياب مسبب الأثر والمتمثل في المعاملات المصرفية الكترونية، كما أن السياسة النقدية في الجزائر تخضع لعوامل هيكلية تتعلق بالواقع الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإلكترونية، وسائل الدفع الإلكتروني، بنك الجزائر، السياسة النقدية.

Abstract:

development of communication technologies and the The great has led to the emergence of the concept of the digital information revolution to the emergence of new forms of banking called e- economy, leading spread of electronic payment has had an impact on the The commerce. responsibility in managing monetary policy, where the central central bank's should play a more active role in controlling the cash balance and bank role supervision of funding. Therefore, we have highlighted in this study the with the case study of the of the central bank in managing monetary policy .Bank of Algeria

It has been concluded that the impact of electronic payment instruments Bank depends on several factors, the most on the role of the Central In widespread use of this money and circulation. important of which is the addition to the banks' commitment to maintain the mandatory reserve, of which enables the central bank to control the cash flow. The wide spread concept in real these instruments leads to the disappearance of the liquidity policy instruments sense and thus the disappearance of the role of monetary .in controlling the monetary bloc

reduction or absence of this effect was originally due to For Algeria, the ,of the cause of the impact of electronic banking transactions the absence in addition monetary policy in Algeria is also dependent to structural factors .related to economic reality

Keywords:

e- Banking, e-payment instruments, the Bank of Algeria, monetary policy.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

I.....	شكر وتقدير
II.....	إهداء
III.....	الملخص باللغة العربية
IV	الملخص باللغة الاجنبية
V.....	فهرس المحتويات
XV.....	فهرس الجداول
XVII	فهرس الأشكال

المقدمة

2.....	1- إشكالية الدراسة
3	2- التساؤلات الفرعية
3.....	3- فرضيات البحث
3.....	4- أسباب اختيار الموضوع
4.....	5- أهمية الدراسة
4.....	6- أهداف الدراسة
5.....	7- منهج الدراسة
5.....	8- حدود الدراسة
5.....	9- الدراسات السابقة
7.....	10- هيكل الدراسة

الفصل الأول: البنك المركزي و إدارة السياسة النقدية

10.....	تمهيد
11.....	I- مدخل للبنوك المركزية
11.....	1- مفهوم البنوك المركزية

- 11-1-1 نشأة البنوك المركزية وتطورها التاريخي.....11
- 12-1-2 تعريف البنك المركزي.....12
- 13-1-3 خصائص البنوك المركزية13
- 2- وظائف البنوك المركزية.....15
- 15-1-2-1 وظيفة الإصدار النقدي.....15
- 17-2-2 العمل كبنك الحكومة.....17
- 17-3-2 العمل كبنك البنوك.....17
- 19-4-2 إدارة احتياطات العملة الأجنبية وتنظيم الائتمان.....19
- 3- استقلالية البنوك المركزية.20
- 21-1-3 الاستقلالية و التضخم.....21
- 22-2-3 الاستقلالية و الناتج المحلي.....22
- 22-3-3 الاستقلالية و عجز الموازنة.....22
- 22- II- السياسة النقدية: تعريفها، أهدافها.....22
- 22-1- تعريف السياسة النقدية.....22
- 23-2- أهداف السياسة النقدية.....23
- 23-1-2-1 أهداف أولية.....23
- 24-2-2 الأهداف الوسيطة.....24
- 26-3-2 الأهداف النهائية.....26
- 29-3- فعالية السياسة النقدية.....29
- 29-1-3-1 فعالية السياسة النقدية في الفكر الكلاسيكي و الكينزي.....29
- 30-2-3-2 فعالية السياسة النقدية عند النقديين.....30
- 31- III- أدوات البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية.....31
- 31-1- الأدوات الكمية:31
- 31-1-1-1 سياسة معدل إعادة الخصم.....31
- 33-2-1-2 سياسة السوق المفتوحة.....33
- 37-3-1-3 سياسة الاحتياطي الإجباري.....37
- 38-2- الأدوات الكيفية.38
- 40-3- أدوات أخرى.....40
- 42- خلاصة الفصل.....42

الفصل الثاني: الاقتصاد الرقمي: الصيرفة الالكترونية ونظم الدفع الالكتروني

- تمهيد..... 44
- I- الصيرفة الالكترونية..... 45
- 1- ماهية البنوك الالكترونية..... 45
- 1-1- تعريف البنوك الالكترونية..... 45
- 1-2-1- مزايا البنوك الالكترونية..... 46
- 1-3-1- متطلبات نجاح البنوك الالكترونية..... 47
- 2- مدخل للصيرفة الالكترونية..... 48
- 1-2-1- مفهوم الصيرفة الالكترونية..... 49
- 2-2-2- آلية الصيرفة الالكترونية..... 50
- II- أنظمة الدفع الالكترونية..... 59
- 1- مفهوم أنظمة الدفع الالكتروني: التعريف و الخصائص..... 59
- 1-1-1- تعريف أنظمة الدفع الالكترونية..... 59
- 1-2-1- خصائص نظم الدفع الالكتروني..... 60
- 2- طرق الدفع و السداد الالكتروني..... 61
- 1-2-1- البطاقات البنكية..... 61
- 2-2-2- البطاقات الذكية..... 66
- 2-3-2- النقود الالكترونية..... 67
- 2-4-2- الشيك الالكتروني..... 70
- 3- مستقبل وسائل الدفع التقليدية في وجود وسائل الدفع الحديثة..... 72
- 1-3-1- تطوير طرق معالجة وسائل الدفع التقليدية..... 72
- 2-3-2- حظوظ بقاء وسائل الدفع التقليدية..... 74
- III- تامين نظم الدفع الالكتروني..... 77
- 1- التشفير و التوقيع الالكتروني..... 77
- 1-1-1- التشفير..... 77
- 1-2-1- التوقيع الالكتروني..... 79
- 2- الشهادات الرقمية و الجدران النارية..... 80

- 80.....1-2- الشهادات الرقمية.
- 81.....2-2- الجدران النارية.
- 82.....3- نظام المعاملات الالكترونية الآمنة SET
- 82.....1-3- تعريف نظام المعاملات الالكترونية الآمنة.
- 82.....2-3- مراحل استخدام نظام بروتوكول الحركات المالية الآمنة.
- 84.....4- بروتوكول الطبقات الآمنة SSL
- 84.....1-4- تعريف بروتوكول الطبقات الآمنة.
- 84.....2-4- مبدأ عمل بروتوكول الطبقات الآمنة.
- 85.....خلاصة الفصل.

الفصل الثالث: تأثير الصيرفة الالكترونية ونظم الدفع الالكتروني على السياسة

النقدية

- 87.....تمهيد.
- 88.....I- تأثير النقود الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية على السياسة النقدية.
- 88.....1- التأثير على وظائف البنوك المركزية.
- 88.....1-1- اثر وسائل الدفع الالكترونية على البنك المركزي كبنك الإصدار النقدي.
- 90.....1-2- اثر النقود الالكترونية على البنك المركزي كبنك البنوك وكملاً أخيراً للإقراض.
- 90.....2- التأثير على أدوات السياسة النقدية.
- 90.....1-2- تأثير وسائل الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية على سياسة السوق المفتوحة.
- 92.....2-2- تأثير وسائل الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية على سعر إعادة الخصم.
- 93.....2-3- اثر وسائل الدفع الالكترونية على سياسة الاحتياطي القانوني.
- 95.....3- التأثير على أهداف السياسة النقدية.
- 95.....1-3- تأثير النقود الالكترونية على عرض النقود.
- 98.....2-3- تأثير النقود الالكترونية على الطلب على النقود.
- 100.....II- الاستشراف الدور المستقبلي للبنوك المركزية.

- 1- إشراف البنك المركزي على عملية إصدار النقود الإلكترونية.....100
- 2- إلغاء دور البنك المركزي في مجال السياسة النقدية.....101
- 3- تقلص دور البنك المركزي في الإصدار النقدي مع بقاء دوره في إدارة السياسة النقدية....103
- III- مخاطر وتحديات البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية.....104
- 1- تعريف المخاطرة و أنواعها.....104
- 1-1- تعريف المخاطر.....104
- 2- أنواع المخاطر.....106
- 3- إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية.....113
- 3-1- مبادئ إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية.....113
- 3-2- رقابة مخاطر الصيرفة الإلكترونية.....115
- 4- إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وفق نموذج لجنة بازل.....117
- 4-1- الإدارة السليمة لمخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية.....118
- 4-2- نموذج لجنة بازل.....120
- IV- الضوابط الشكلية و الموضوعية للنقود الإلكترونية.....121
- 1- الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية.....122
- 2- الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية.....122
- 2-1- خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة.....123
- 2-2- التزام الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بتقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية.....123
- 2-3- إلزام المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود.....124
- 2-4- إلزام مصدر النقود الإلكترونية بالاحتفاظ باحتياطي لدى البنك المركزي.....124
- 2-5- ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي مع ضرورة توافر ضوابط أمنية.....124
- خلاصة الفصل.....126

الفصل الرابع : الجهاز البنكي الجزائري: بنك الجزائر كسلطة نقدية

- تمهيد.....128
- 1- نظرة عامة حول تطور الجهاز البنكي الجزائري.....129
- 1- تطور النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد القرض.....129

- 129.....1-1- بعد الاستقلال
- 132.....2-1- المرحلة الثانية(1971 - 1985)
- 133.....3-1- المرحلة الثالثة(1986-1989)
- 135.....2- النظام المصرفي بعد صدور قانون النقد و القرض
- 136.....1-2- مبادئ قانون النقد والقرض
- 137.....2-2- أهداف قانون النقد و القرض
- 138.....3- الإصلاحات البنكية بعد قانون النقد و القرض
- 138.....1-3- إصلاحات مابين سنتي(2000-2003)
- 141.....2-3- التعديلات خلال الفترة (2004-2008)
- 142.....3-3- التعديلات خلال الفترة (2009-2010)
- 143.....II- هيكل الجهاز البنكي الجزائري واهم مؤشراتته
- 143.....1- هيكل الجهاز المصرفي الجزائري
- 145.....2- مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري
- 145.....1-2- هيكل الودائع
- 148.....2-2- القروض المجمعة
- 149.....3- التحديات التي يواجهها الجهاز البنكي الجزائري
- 149.....1-3- التحديات الداخلية
- 153.....2-3- التحديات الخارجية:
- 155.....III- بنك الجزائر: السلطة النقدية
- 155.....1- مفهوم بنك الجزائر
- 155.....1-1- نشأة وتطور بنك الجزائر
- 157.....2-1- تعريف بنك الجزائر
- 157.....2- الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر
- 158.....1-2- المحافظ ونوابه
- 158.....2-2- مجلس للنقد و القرض
- 159.....3-2- مجلس الإدارة
- 160.....3- هيئات الرقابة في الجهاز البنكي
- 160.....1-3- لجنة الرقابة المصرفية

161	2-3- مركزية المخاطر.....
162	3-3- مركزية المستحقات غير المدفوعة.....
162	3-4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.....
163	3-5- مركزية الميزانيات.....
164 خلاصة الفصل

الفصل الخامس : الصيرفة الالكترونية و الدفع الالكتروني في الجزائر:

واقع و تحديات

166تمهيد
167	I- رقمنة وسائل الدفع الالكترونية.....
167	1- واقع تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.....
167	1-1- شبكة الانترنت.....
171	1-2- آلات الكمبيوتر.....
173	1-3- الشبكة العامة للاتصالات.....
176	2- مشروع تطوير نظام المعلومات والدفع و تعميم النقد الآلي في البنوك الجزائرية.....
178	3- شبكة الاتصالات في النظام المصرفي الجزائري والبنية التحتية للصيرفة الالكترونية.....
180	II - واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر.....
180	1- تطوير استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر.....
180	1-1- الصرافات الآلية.....
183	1-2- نهائي نقاط الدفع الالكتروني.....
184	1-3- البطاقة البنكية.....
189	1-4- الشيك الالكتروني.....
189	2- الصيرفة على الخط في الجزائر.....
190	2-1- التعريف بـ " الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية "
190	2-2- خدمات AEBS
191	2-3- أهداف AEBS
191	III- عصرية وتحديث نظام الدفع في الجزائر.....

- 1- نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل "ARTS"..... 192
- 1-1- التعريف بالنظام..... 193
- 1-2- أسس عمل النظام..... 193
- 1-3- العمليات التي يقوم بها النظام..... 194
- 1-4- تقييم نظام ARTS..... 196
- 2- نظام المقاصة الالكترونية..... 198
- 1-2- ماهية نظام ATCI:..... 198
- 2-2- كيفية عمل النظام..... 199
- 2-3- حساب ارصدة المقاصة..... 200
- 2-4- متابعة العمليات وأمن النظام..... 201
- خلاصة الفصل..... 203

الفصل السادس: دور بنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية في وجود النقود الالكترونية

- تمهيد 205
- 1- تحليل سياسات البنك المركزي الجزائر في إدارة السياسة النقدية قبل تبني الصيرفة الالكترونية..... 206
- 1- تطور مسار السياسة النقدية في الجزائر من (1962-2000)..... 206
- 1-1- السياسة النقدية (1962-1979) 206
- 1-2- مسار السياسة النقدية في الجزائر للفترة (1980-1989) 208
- 1-3- مسار السياسة النقدية في الجزائر للفترة (1990-2000) 209
- 2- أدوات السياسة النقدية في الجزائر..... 217
- 1-2- سياسة إعادة الخصم..... 217
- 2-2- سياسة أسعار الفائدة..... 218
- 3-2- سياسة مزايدات القروض..... 218
- 4-2- سياسة الاحتياطي القانوني..... 219

3- أهداف السياسة النقدية في الجزائر..... 219

3-1- معدل التضخم..... 219

3-2- معدل النمو الاقتصادي..... 221

3-3- هدف التشغيل..... 223

II- تحليل سياسات البنك المركزي الجزائر في إدارة السياسة النقدية بعد اعتماد الصيرفة

الإلكترونية..... 223

1- تطور الكتلة النقدية في الجزائر بعد اعتماد الصيرفة الإلكترونية..... 223

1-1- العرض النقدي في الجزائر بعد سنة 2000..... 224

1-2- تطور مقابلات الكتلة النقدية..... 229

1-3- الاقتصاد وسرعة تداول النقود..... 233

2- السياسة النقدية في الجزائر بعد تبني الصيرفة الإلكترونية..... 235

2-1- أدوات السياسة النقدية..... 236

2-2- أهداف. السياسة النقدية..... 239

III- الدور المستقبلي للبنك المركزي..... 241

1- تطوير أنظمة الدفع..... 241

2- الرقابة و الإشراف..... 242

2-1- إصلاح وتفعيل نظم الرقابة و الإشراف..... 243

2-2- رقابة البنك المركزي..... 245

2-3- زيادة الأمن المصرفي..... 246

خلاصة الفصل..... 248

الخاتمة..... 249

قائمة المراجع..... 258

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الجداول


الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
15	ميزانية البنك المركزي	(1-1)
47	تقدير تكلفة الخدمات عبر قنوات مختلفة	(1-2)
52	الموزع الآلي للأوراق D.A.B	(2-2)
52	الشباك الآلي للأوراق G.A.B	(3-2)
53	نهائي نقطة البيع الالكترونية T.P.V	(4-2)
145	هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2010-2014)	(1-4)
147	الميل المتوسط والحدي للودائع المصرفية لدى البنوك الجزائرية للفترة (2010-2014)	(2-4)
148	هيكل القروض للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2010-2014)	(3-4)
168	تطور عدد مزودي الانترنت في الجزائر خلال الفترة (2000-2008)	(1-5)
169	تطور عدد مشتركى الانترنت في الجزائر خلال الفترة (2013-2015)	(2-5)
170	تطور كثافة الانترنت	(3-5)
171	تطور عدد أجهزة الحاسوب في الجزائر خلال الفترة (1994-2008)	(4-5)
174	تطور عدد المشتركين في الهاتف الثابت خلال 2013، 2014 و 2015 بالجزائر	(5-5)
175	تطور عدد المشتركين في الهاتف النقال خلال 2012، 2013 و 2014 بالجزائر	(6-5)
182	عدد الموزعات الآلية للنقود DAB في الجزائر خلال سنة 2015	(7-5)
183	عدد التجار في الجزائر المزودين بنظام TPE سنة 2005	(8-5)
185	إصدار بطاقات السحب بين البنوك خلال الفترة 1999 و 2004	(9-5)
187	حجم التعاملات بالبطاقات البنكية	(10-5)
197	نشاط نظام ARTS خلال الفترة 2006-2014	(11-5)

210	تطور هيكل الكتلة النقدية للفترة (1990 - 2000)	(1-6)
211	تطور الكتلة النقدية والناتج الداخلي الخام (PIB) للفترة (1990 - 2000)	(2-6)
214	سيولة الاقتصاد M3 خلال الفترة (1990-1997)	(3-6)
216	تطور صافي الأصول الأجنبية و الداخلية في الجزائر خلال الفترة (1990-2000)	(4-6)
217	تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر خلال الفترة (1990-1999)	(5-6)
220	تطور معدل التضخم (1990-2001)	(6-6)
222	تطور معدل النمو الاقتصادي (1993-2002)	(7-6)
225	تطور عرض النقود ومكوناته في الجزائر في الفترة (2000-2015)	(8-6)
231	تطور الكتلة النقدية ومقابلاتها في الجزائر خلال الفترة (2000-2013)	(9-6)
237	تطور معدلات عمليات بنك الجزائر خلال الفترة (2000-2012)	(10-6)
239	تطور معدل التضخم خلال الفترة (2002-2012)	(11-6)

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
28	إستراتيجية السياسة النقدية	(1-1)
29	فعالية السياسة النقدية	(2-1)
36	آلية الإدارة الالكترونية للسياسة النقدية	(3-1)
55	صور المعاملات المصرفية الالكترونية	(1-2)
71	الشيك الالكتروني	(2-2)
72	دورة استخدام الشيك الالكتروني و إجراءاته	(3-2)
74	معالجة الشيك الكترونيا	(4-2)
75	تطور الشيك مقارنة بوسائل الدفع الأخرى بفرنسا منذ 1997 إلى 2004	(5-2)
76	حصة الدفع بالبطاقات من إجمالي عمليات الدفع في فرنسا في الفترة 1997-2004	(6-2)
78	عملية التشفير المتماثل	(7-2)
78	عملية التشفير اللامتماثل	(8-2)
81	الشهادة الرقمية	(9-2)
83	مراحل استخدام نظام بروتوكول الحركات المالية الآمنة	(10-2)
105	سياق نشوء المخاطر	(1-3)
110	مركبات المخاطر التشغيلية لدى البنوك وفق لجنة بازل	(2-3)
118	أدوات إدارة المخاطر	(3-3)
144	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري سنة 2014	(1-4)
146	حصص البنوك العمومية والخاصة من إجمالي الودائع للفترة (2010-2014)	(2-4)
170	تطور عدد مشتركى الانترنت خلال الفترة(2013-2015)	(1-5)

170	تطور كثافة الانترنت	(2-5)
172	تطور عدد أجهزة الحاسوب في الجزائر خلال الفترة (1990-2008)	(3-5)
174	تطور عدد المشتركين في الهاتف الثابت خلال 2013، 2014 و 2015 بالجزائر	(4-5)
175	تطور عدد المشتركين في الهاتف النقال خلال 2012، 2013 و 2014 بالجزائر	(5-5)
188	البطاقة الكلاسيكية	(6-5)
189	البطاقة الذهبية	(7-5)
195	عمليات السحب في نظام التسويات الإجمالية الفورية	(8-5)
196	عمليات الإيداع في نظام التسويات الإجمالية الفورية	(9-5)
200	معالجة العمليات في نظام ATC	(10-5)
201	تسوية أرصدة المقاصة الالكترونية في نظام ARTS	(11-5)
210	هيكل توزيع الكتلة النقدية بالنسب خلال الفترة (1990-2000)	(1-6)
213	تطور الكتلة النقدية M_1 ، M_2 ، شبه النقود DT في الجزائر خلال الفترة (1990-2000)	(2-6)
220	تطور معدل التضخم (1990-2001)	(3-6)
228	تطور الكتلة النقدية M2 في الجزائر خلال الفترة (2008-2015)	(4-6)
231	التمثيل البياني لتطور الكتلة النقدية ومقابلتها في الجزائر خلال الفترة (2000-2010)	(5-6)
232	تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2011-2015)	(6-6)
234	المنحنى البياني لتغير عرض النقود و الناتج الوطني و سيولة الاقتصاد	(7-6)
239	تطور معدل التضخم خلال الفترة (2002-2012)	(8-6)



تمهيد

لقد شهد الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة تطورات وتغيرات لم يشهدها خلال العقود السابقة، بفضل الثورة الحقيقية التي أحدثتها تطورات تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، حيث ظهرت العديد من المفاهيم والممارسات الاقتصادية والإدارية كالحكومة الالكترونية والصيرفة الالكترونية وغيرها ، التي تعتمد على المعلومات بشكل أساسي وعلى وسائل الاتصالات الحديثة. كل هذه المستجدات تندرج فيما يسمى بالاقتصاد الرقمي.

شهدت الصيرفة الإلكترونية انتشارا و توسعا كبيرا على المستوى العالمي، لما لها من خصائص و مميزات مقارنة بالمعاملات التقليدية، التي أثرت تأثيرا جديدا على الطريقة التي تمر بها المعاملات المصرفية والصفقات التجارية، في ظل التطور الكبير لتكنولوجيات الاتصال وثورة المعلومات، مما أدى إلى ظهور صور جديدة للعمل المصرفي وذلك ما أثر بدوره على نوعية النقود ونظم الدفع التي تسوى بها تلك المعاملات و الصفقات.

إن انتشار وسائل الدفع الإلكتروني كان له أثر على قيام البنك المركزي بمسؤولياته في إدارة السياسة النقدية _ والتي تعد من أهم الأدوات المستخدمة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي _ لذلك وجب على البنك المركزي بأن يقوم بدور أكثر فعالية في التحكم في الرصيد النقدي والرقابة على التمويل وبالتالي الرقابة على البنوك التجارية والمؤسسات المالية خاصة في ظل انتشار خدمات الصيرفة الإلكترونية وزيادة استخدامها كشكل من أشكال التحول إلى الاقتصاد الرقمي والافتراضي.

- بالنسبة للجزائر، يتولى بنك الجزائر التحكم في التدفق النقدي والرقابة على التمويل و بالتالي الرقابة على البنوك بواسطة السياسة النقدية، ولقد أدركت الجزائر ضرورة مواكبة التطورات العالمية باتجاه الصيرفة الالكترونية ، حيث عرف القطاع البنكي ومعه بنك الجزائر عدة إصلاحات جوهرية خاصة مع صدور قانون النقد والقرض 90 10، بهدف تحسين القطاع وليتماشى والتطورات العالمية، من خلال تحديث أنظمة الصيرفة واعتماد وسائل الدفع الالكترونية وتبني إستراتيجية تضم كل أطراف الصيرفة الالكترونية.

1- إشكالية الدراسة

ضمن هذا الإطار العلمي ومما سبق، تبرز ملامح إشكالية الدراسة و التي يمكن صياغتها على الشكل التالي:

كيف يمكن للبنك المركزي إدارة السياسة النقدية بفعالية في ظل الاقتصاد الرقمي؟

2- التساؤلات الفرعية

حتى تتسنى لنا الإجابة على هذه الإشكالية تم طرح تساؤلات فرعية، أهمها:

1. ماهية أساليب البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية ؟
2. ماهي أهم مظاهر الاقتصاد الرقمي و الصيرفة الالكترونية ؟
3. ما مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الحديثة ؟
4. ماهي إستراتيجية البنوك المركزية لإدارة السياسة النقدية في ظل الصيرفة الالكترونية ؟
5. ماهو واقع الصيرفة الالكترونية في اطار التجربة الجزائرية ؟
6. كيف يمكن تقييم إصلاحات الجهاز البنكي في ظل تحديث وسائل الدفع ؟

3- فرضيات الدراسة

قصد تسهيل الإجابة على الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية سوف نعتمد مجموعة من الفرضيات:

1. يعتمد البنك المركزي لإدارة السياسة النقدية على مجموعة من الأدوات الكمية و النوعية.
2. إن الصيرفة الالكترونية هي إدخال التكنولوجيات الحديثة في وسائل الاتصال على التعاملات البنكية التقليدية.
3. إن التوسع في استخدام وسائل الدفع الحديثة من شأنه أن يؤثر على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية
4. للتحكم في إدارة النقود الكترونية يجب توفر تنظيم قانوني محكم كالذي يتمتع به نظام الدفع التقليدي.
5. لا يمكن للجزائر الاعتماد على التعاملات الالكترونية بدرجة كبيرة لمحدودية إمكانياتها و كثرة المشاكل التي يعاني منها النظام.

4- أسباب اختيار الموضوع

وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة اعتبارات من شأنها أن تدفع الباحث في هذا المجال للتوصل إلى نتائج عملية وهادفة، ومن أهم هذه الاعتبارات ما يلي:

- ✓ كون الموضوع يندرج ضمن التخصص و المتمثل في اقتصاديات النقود و التمويل؛
- ✓ ظهور الابتكارات الدولية المتعلقة بوسائل الدفع التقليدية منها والالكترونية وانتشارها الواسع على المستوى الدولي ، ومواصلة الجهود للقضاء على العراقيل التي تحد من نجاح انتشار هذه الوسائل .
- ✓ اهتمامنا المتزايد بنشاط المنظومة المصرفية وخاصة دور البنك المركزي ومحاولة فهم المصطلحات البنكية الحديثة النشأة التي تنامي ذكرها في الأونة الأخيرة كالنقود الالكترونية، البنوك الالكترونية، الصراف الآلي، نهائي نقاط البيع وغيرها.
- ✓ قلة الأبحاث والدراسات المتعلقة بالنقود والسياسة النقدية خاصة فيما يتعلق بالمستجدات في مجال الصيرفة الالكترونية و قابلية تطبيقها في الاقتصاد الجزائري و الوصول بذلك إلى أفضل الحلول الاقتراحات الممكنة.

5- أهمية الدراسة

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية الدور الذي يلعبه النظام المصرفي في الاقتصاد، ومن الأهمية الكبيرة للدور الذي يقوم به البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية والمحافظة على توازن النشاط الاقتصادي، وضرورة مسايرة التطورات المستمرة باختيار التقنيات و الوسائل والأنظمة التي من شأنها أن تساهم في تطور اقتصاد الدولة وتحقيق الأهداف خاصة في ظل الاقتصاد الرقمي الحديث و المتطور والذي سجل ظهور جرائم الكترونية ، وهو ما يتطلب مواجهة من نوع خاص تتماشى وطبيعة الاقتصاد في ظل الانفتاح و التحرير الاقتصادي.

6- أهداف الدراسة

ترمي الدراسة لتحقيق عدة أهداف، يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- ✓ تحديد الصيرفة الالكترونية و تحليل الآلية التي تعمل بها المصارف الإلكترونية؛
- ✓ فهم العلاقة التي تربط النقود الالكترونية بالسياسة النقدية وتأثيرها على التعاملات النقدية الالكترونية؛

- ✓ توضيح أهم التحديات التي تواجهها البنوك المركزية لإدارة السياسة النقدية في وجود وسائل الدفع الحديثة بما فيها بنك الجزائر و اقتراح الحلول؛
- ✓ الوقوف على معالم النظام المصرفي الجزائري و تقييم مدى قدرته على مواكبة التطورات العالمية في مجال تطوير الخدمات المصرفية الالكترونية.

7- منهج الدراسة

من أجل دراسة الموضوع وتحقيقا منا لهدف البحث وحسب طبيعته وأهميته ومفاهيمه ، وحتى نستطيع الإجابة عن أسئلة المطروحة و الإمام بكل الجوانب، ولاختبار صحة الفرضيات المذكورة سابقا، تعين علينا إتباع عدة مناهج متكاملة ومتناسقة و هي كالتالي:

- **المنهج التاريخي:** من خلال استعراضنا للتطور التاريخي لبعض المفاهيم و المراحل التي مرت بها كالصيرفة الالكترونية و السياسة النقدية و إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري و بنك الجزائر .
- **المنهج الوصفي:** استعمل في معظم البحث لوصف البنوك المركزية والسياسة النقدية، الصيرفة الالكترونية و طرق الدفع الحديثة، الجهاز البنكي الجزائري.
- **المنهج التحليلي:** ولقد استخدم خاصة في الفصل السادس والجانب التطبيقي عند الإشارة لحالة الجزائر، سنعتمد عليه لتحليل المعطيات والبيانات الرقمية و الجداول الصادرة عن وزارة المالية ، بنك الجزائر الخ.

8- حدود الدراسة

تجدر الإشارة هنا إلى أن اتساع الموضوع وشموليته لن يتيح تعميق البحث في كل الجوانب المتعلقة به ، لهذا تم تحديد هذه الدراسة بمجموعة حدود نوجزها فيما يلي:

- ✓ نظرا لتشعب مفهوم الاقتصاد الرقمي حاولنا حصره في مفهوم الصيرفة الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني والنقود الالكترونية باعتبارها متغيرات ترتبط بنشاط البنك المركزي و إدارة السياسة النقدية ؛
- ✓ باعتبار الصيرفة الالكترونية مفهوم حديث نجد أن فترة الدراسة قصيرة جدا، لهذا في دراسة حالة جزائر حاولنا التقييد و التركيز في دراسة الجهاز المصرفي و بنك الجزائر والسياسة النقدية على الفترة التي عرفت ظهور و انتشار النقود الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني أي فترة التسعينات إلى غاية انجاز البحث؛
- ✓ بسبب تأخر إصدار التقارير في بعض متغيرات الدراسة توقفنا في بعض الأحيان حسب أحدث المعطيات و البيانات المتوفرة عند سنة 2014 و سنة 2015.

9- الدراسات السابقة

احتل موضوع الصيرفة الالكترونية والنقود الالكترونية و الدور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية نصيبا كبيرا من الأبحاث والدراسات المقدمة إلى الملتقيات والمؤتمرات المنعقدة في الجزائر وخارجها، كما توجد بعض الأبحاث والمقالات الالكترونية التي تتناول جوانب من هذا الموضوع سواء بالغة العربية أو الأجنبية ومن بين تلك الأبحاث والدراسات وقع اختيار الباحث على ما يلي نظرا للارتباط الكبير لهذه الدراسات مع موضوع البحث وهي:

❖ أحمد جمال الدين موسى، **النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية**، وهو مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة- مصر، سنة 2001 حيث قسمت الدراسة إلى أربعة محاور، تطرق في المحور الأول إلى النقود الالكترونية و في المحور الثاني طبيعة النقود، أما في المحور الثالث فتحدث عن الطلب على النقود و عرض النقود، ثم إلى المخاطر المرتبطة بعرض النقود وأخيرا تحدث على تأثير النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية.

❖ صفوت عبد السلام، **أثر استخدام النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية على إدارة السياسة النقدية** و هو كتاب صادر عن دار النهضة العربية بالقاهرة تم نشره 2006 قسم البحث إلى خمسة فصول حيث تناول في الفصل الرابع منها تأثير النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية أما الفصل الخامس فبين الكاتب الدور المستقبلي للبنوك المستقبلية على استخدام النقود الالكترونية، ولقد كانت الدراسة نظرية دون التطرق إلى دراسة حالة.

❖ عبد الباسط أو الوفا، **سوق النقود الالكترونية، (الغرض، المخاطر، الآفاق)** وهي مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة بالقاهرة، في أكتوبر 2003 تحدث فيه الباحث بالتفصيل عن انواع النقود الالكترونية ومدى انتشارها و المخاطر المرتبطة بانتشارها.

❖ برهان عثمان حسين البرزنجي عبارة رسالة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية بعنوان الابتكارات الحديثة في أنظمة المدفوعات وتأثيرها في استقرار السياسة النقدية مع إشارة إلى تجربة الاتحاد الأوروبي سنة 2007، حيث قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول تطرق الباحث في الفصل الأول على الإطار المفاهيمي لأنظمة المدفوعات و علاقتها بالسياسة النقدية ثم تناول في الفصل الثاني أنواع تسوية المدفوعات ومخاطرها وإدارتها، وفي الفصل الثالث تحدث عن اثر المدفوعات الالكترونية في السياسة النقدية ، حيث لم تتطرق هذه الدراسة أيضا دراسة الحالة.

❖ محمد منصف تطار، بعنوان: **النظام المصرفي الجزائري و الصيرفة الإلكترونية**، الدراسة عبارة عن مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002 ،ولد جاءت

ضمن ثلاثة محاور، الأول حول الاقتصاد الجديد (ماهيته، بعض آثار تكنولوجيا الإعلام و الاتصال...)، المحور الثاني استعرض فيه الإطار النظري للصيرفة الإلكترونية ، و المحور الثالث تناول فيه مواجهة البنوك الجزائرية للصيرفة الإلكترونية .و قد أكدت هذه الدراسة على ضرورة عمل البنوك الجزائرية بأنظمة الصيرفة الإلكترونية و التوسع في تقديمها لمواجهة المنافسة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

وبالنسبة لهذه الدراسة أو البحث ، فنسعى من خلالها إلى إعطاء قيمة مضافة إلى هذه الدراسات والتي تكمن في التعمق أكثر و التطرق بالتفصيل والتدقيق إلى العوامل التي من شأنها إبراز اثر النقود الالكترونية و وسائل الدفع الالكترونية على مختلف جوانب السياسة النقدية من أدوات و أهداف ووظائف والبحث عن الكيفية الكفيلة بتفعيل دور البنك المركزي لمواكبة هذا التغير و التطور بالإضافة إلى دراسة حالة بنك الجزائر حيث نلاحظ عن الدراسات الأربعة الأولى عدم وجود دراسة حالة و اكتفائها بالجانب النظري أما الدراسة الأخيرة فقد تناولت الصيرفة الالكترونية في الجزائر دون الإشارة إلى تأثيرها على دور البنك المركزي والسياسة النقدية ، وهو الأمر الذي يتطلب دراسة أكثر عن حالة الجزائر واقتراح الحلول الممكنة من اجل تحسين دور بنك الجزائر.

10- هيكل الدراسة

تتكون هذه الدراسة من ستة فصول تسبقها مقدمة و تليها خاتمة ، حيث خصص الفصل الأول والفصل الثاني و الثالث للجزء النظري للدراسة أما الجزء الرابع و الخامس و السادس فيمثل الجانب التطبيقي على النحو التالي:

➤ الفصل الأول: بعنوان (البنك المركزي وادارة السياسة النقدية) تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث عناصر وهي مدخل للبنوك المركزية ، ثم السياسة النقدية: تعريفها، أهدافها ثم تحديد أدوات البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية و شرح طريقة تحويلها إلى أدوات الالكترونية؛

➤ الفصل الثاني: بعنوان (الاقتصاد الرقمي: الصيرفة الالكترونية وطرق الدفع الالكتروني) حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة عناصر كما يلي: الصيرفة الالكترونية ثم وسائل الدفع الالكتروني ثم طرق تأمين نظم الدفع الالكتروني ، حيث تم اقتصار الدراسة على العناصر الأساسية التي تعبر عن الاقتصاد الرقمي و لها علاقة مباشرة مع البنك المركزي وهي الصيرفة الالكترونية، نظم الدفع الالكتروني؛

➤

فصل الثالث: بعنوان (تأثير الصيرفة الالكترونية ونظم الدفع الالكتروني على السياسة النقدية) تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة عناصر كما يلي: تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية،

استشراف الدور المستقبلي للبنوك المركزية، التحديات التي تواجهها البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية في ظل نظم الدفع الالكترونية و الإجراءات المقترحة في مجال السياسة النقدية على التوالي، ندرس في هذا الفصل الآثار المحتملة لانتشار النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية وبحث الدور المستقبلي للبنوك المركزية؛

➤ الفصل الرابع: بعنوان (الجهاز البنكي الجزائري: بنك الجزائر كسلطة نقدية) تم تقسيمه الفصل إلى العناصر التالية: نظرة عامة حول تطور الجهاز البنكي الجزائري، هيكل الجهاز البنكي الجزائري وأهم مؤشرات، بنك الجزائر: السلطة النقدية. نشير في هذا الفصل إلى الجهاز البنكي الجزائري وأهم الإصلاحات التي شهدتها، ونسلط الضوء على دور بنك الجزائر كسلطة نقدية في إدارة السياسة النقدية لتوضيح مدى تجاوبه مع التطورات العالمية في المجال النقدي والبنكي؛

➤ الفصل الخامس: بعنوان (الصيرفة الالكترونية في الجزائر) تم تقسيمه بدوره إلى ثلاث عناصر كما يلي: رقمنة وسائل الدفع الالكترونية ، وواقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر أين نبين مدى انتشار أدوات الدفع الالكتروني في الجزائر ثم عصرة وتحديث نظم الدفع في الجزائر نشير فيه إلى نظم الدفع الالكتروني المعتمدة في الجزائر؛

➤ الفصل السادس: بعنوان (دور بنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية في وجود النقود الالكترونية) تم تقسيمه إلى العناصر التالية: تحليل سياسات البنك المركزي الجزائر في إدارة السياسة النقدية قبل تبني الصيرفة الالكترونية ، و تحليل سياسات البنك المركزي الجزائر في إدارة السياسة النقدية بعد اعتماد الصيرفة الالكترونية وأخيرا الدور المستقبلي لبنك الجزائر، وفي هذا الفصل سنقوم بدراسة السياسة النقدية في الجزائر ومدى تأثيرها بوجود النقود الالكترونية وسائل الدفع الالكتروني.

الفصل الأول:

البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية

تمهيد

يعد البنك المركزي من أهم مؤسسات الدولة في المجال الاقتصادي بوجه عام وفي المجال النقدي والمصرفي بوجه خاص، والذي تناط به مهام متعددة من أهمها إدارة السياسة النقدية بغرض تحقيق الاستقرار النقدي والمصرفي ومن ثم الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة. وتعتبر السياسة النقدية من بين أهم مكونات السياسة الاقتصادية التي تعتمدها الدولة فهي، فهي تنظم العلاقة بين النقود و النشاط الاقتصادي وتتخذ من المعطيات النقدية موضوعا لتدخلها، وتعمل على تحقيق أهداف تتوافق وأهداف السياسة الاقتصادية.

وتوضح طبيعة التطورات في مجال الصيرفة المركزية أن هناك اهتماما متزايدا بدور البنوك المركزية في جميع أنحاء العالم بهدف ضمان كفاءة وفعالية السياسات النقدية باعتبارها المسؤولة عن إدارة السياسة النقدية، في ظل تطور أعمال البنوك وتعدد وتشعب وتعقد الأنشطة التي تقوم بها. ولتوضيح دور البنوك المركزية كسلطة نقدية في إدارة السياسة النقدية في ظل هذه لتطورات، سنتطرق في هذا الفصل إلى المفاهيم العامة المتعلقة بالبنك المركزي و السياسة النقدية مع تحديد أدوات البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية مع شرح طريقة تحولها إلى أدوات الكترونية، حيث سيتم عرضها في ثلاث عناصر كالآتي:

- I. مدخل للبنوك المركزية
- II. السياسة النقدية: تعريفها، أهدافها
- III. أدوات البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية

III - مدخل للبنوك المركزية

لقد عُرفت البنوك المركزية كمؤسسة أساسية في قمة النظام المصرفي تهتم بوضع السياسة النقدية وتنفيذها، ولقد كانت البنوك المركزية في القديم تعرف ببنوك الإصدار إلا أن التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي أدى إلى تطور هذه المؤسسة ووظائفها، مما يحتم علينا في البداية توضيح مفهوم البنوك المركزية ثم التطرق إلى وظائفها ثم استقلاليتها عن الحكومة.

1- مفهوم البنوك المركزية

- يعد البنك المركزي المحور الأساسي الخاص بالنقود، وتتبع له كافة البنوك بشكل مباشر، ويتولى أمر السياسة الائتمانية والمصرفية في الدولة ويشرف على تنفيذها، لهذا سنقدم مفهوما لهذه المؤسسة من من خلال تتبع مراحل نشأة البنوك المركزية وتعريفها والخصائص المميزة لها.

3-4- نشأة البنوك المركزية وتطورها التاريخي

تعتبر نشأة البنوك المركزية حديثة نسبيا وتعود بداياتها في البلدان المتقدمة إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر (17)، حيث كانت في بداية أمرها مصارف تجارية تقوم بتلقي الودائع وتقديم القروض والسلفيات إلى جانب إصدار النقود بدون قواعد أو ضوابط-، ولقد أدى توسعها في الإصدار إلى إحداث أزمات مالية ذات آثار سلبية على اقتصاديات الدول المنتمة إليها مما أدى إلى تكليف بنك تجاري واحد أو إنشاء بنك متخصص يتولى عملية الإصدار ومتابعتها بالاعتماد على ضوابط اقتصادية ومالية معينة، إضافة إلى رغبة حكومات بعض الدول في الاقتراض من البنوك، وبالتالي كان من الأفضل لها اللجوء إلى بنك واحد يتمتع بثقة ومكانة معينة، وهكذا جاءت ظروف اقتصادية ونقدية أدت إلى ظهور الحاجة لإنشاء بنوك مركزية بالمفهوم الحالي.

ففي سنة 1668 تم تأسيس البنك المركزي السويدي "Riks bank" كأقدم بنك من الناحية التاريخية، يقوم باحتكار عملية الإصدار وتمويل احتياجات الدولة، ثم تلاه بنك إنجلترا الذي تأسس سنة 1694، ورغم تأخر هذا الخير إلا لأنه يعتبر من وجهة نظر الباحثين والمتخصصين البداية الوظيفية للبنوك المركزية لأنه أول بنك إصدار يطبق ويتولى مبادئ وأساسيات الصيرفة المركزية، أما فرنسا فقد تأسس بنكها المركزي سنة 1800، ثم تلاها البنك الهولندي 1814، فالنمساوي سنة 1817، وبنك روسيا 1860، ثم بنك الرايخ في ألمانيا 1875 وبنك اليابان 1882، ولقد تأخرت الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء بنكها المركزي إلى سنة 1914 تحت اسم "نظام الاحتياطي

الفدرالي" الذي تأسس من اثني عشر (12) بنكا تجاريا اتحاديا نتيجة الذعر المالي الذي حدث سنة 1907 كنتيجة لضعف النظام النقدي اللامركزية في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد توالى تأسيس البنوك المركزية في القرن العشرين في البلدان الصناعية المتقدمة والبلدان النامية المستقلة أو المتمتعة بالحكم الذاتي، وكذلك تم تأسيس مجالس النقد لبعض البلدان الأخرى في ظل الاستعمار العسكري والسياسي لتلك البلدان¹. حيث أصدر المؤتمر المالي الدولي الذي عقد في بروكسل 1920 توصية مفادها أن كل البلدان التي لم تؤسس مصرف مركزيا بعد أن تبدأ في إنشائه بالسرعة الممكنة ليس فقط من أجل تسهيل إعادة الاستقرار لعملاتها ونظامها المصرفي، وإنما كذلك من أجل مصلحة التعاون الدولي².

3-5- تعريف البنك المركزي

رغم محاولات الاقتصاديين و الخبراء إعطاء تعريف واضح وشامل، فلقد اختلفت تعريف البنوك المركزية لاختلاف المفهوم حول الأهمية والوظائف التي تقوم بها مع اختلاف المكان ومرور الزمان، لذلك نجد صعوبة في وضع تعريف دقيق وثابت للبنك المركزي لكن يمكن إعطاء التعاريف التالية:

- البنك المركزي هو المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة، وعن قيادة السياسة النقدية والائتمانية، على النحو الذي يحقق أكبر منفعة للاقتصاد³.
- البنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات الخاصة بالحكومة واحتفاظه بالاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية، من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية وقيامه بدور المقرض الأخير للبنوك التجارية، وإنجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية والقيام بتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية⁴.
- يعرفه البعض الآخر على أنه الهيئة التي تتولى إصدار أوراق البنكنوت، التي تضمن بوسائل شتى سلامة النظام المصرفي، حيث يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي.

¹ أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص127.

² سلمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 85

³ أسامة محمد الفولي و مجدى محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص187

⁴ أم ج دي كوك، ترجمة عبد الواحد المخزوني، الصيرفة المركزية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1987 ص 24

وبالتالي يمكن استنتاج التعريف التالي: البنك المركزي هو تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي، ويسعى إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة في ظل مختلف النظم النقدية والمصرفية، وهو يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، فيستمد وجوده كمؤسسة عامة، ويقدم جميع أحكامه وفقا لأحكام القانون، حيث له الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوى، و يعد الحفاظ على الاستقرار النقدي من أهم أهداف البنك المركزي.

1-3- خصائص البنوك المركزية

قد تختلف البنوك المركزية من حيث الشكل والوظائف من دولة لأخرى، لكنها يتميز في كل الأحوال ببعض الميزات والخصائص الأساسية التي تتوفر في كل البنوك المركزية في العالم - إلا استثناء - وهي:

1-3-1- وحدة البنك المركزي

إن الملاحظ عمليا في البنوك المركزية لمعظم الدول في العالم وحدتها، أي وجود بنك وحيد مخول له سلطة إصدار النقد وتنظيم التداول النقدي والائتمان، فلا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود واستقلالها عن بعضها، وإن وجدت بنوك مركزية في الولايات أو المقاطعات والمحافظات فهي لا تعدو كونها فروعاً للبنك المركزي الأم المتواجد بالعاصمة لتسهيل المهام وتأدية الوظائف.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الاستثناء الوحيد في هذا المجال، إذ يوجد بها حوالي 12 مؤسسة للإصدار النقدي، إلا أن ذلك لا يعني سوى تقسيم للعمل ولا ينفي مبدأ وحدة البنك المركزي، فجميع هذه المؤسسات تخضع لسلطة مركزية تسمى بمجلس الاحتياطي الفيدرالي، والذي يرسم السياسة المتعلقة بشؤون النقد والائتمان، والملزمة لكل وحدات الإصدار النقدي⁵.

1-3-2- ملكية البنك المركزي للدولة

⁵ حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 139

- إن البنك المركزي مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أم بقوة الواقع، وهي ضرورة تملئها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها⁶، فقبل سنة 1936 كان هناك عدد قليل من البنوك المركزية مملوكة بالكامل من قبل الدولة، وفيما بين سنتي 1936 1945 جرى تأميم البنوك المركزية في معظم البلدان، بينما كل البنوك المركزية الجديدة تقريبا والتي أسست في تلك الفترة قد أنشئت من البداية كهيئات حكومية، وبعد الحرب العالمية الثانية اتسعت عملية تأميم البنوك المركزية بشكل واسع⁷.

بالرغم من هذا الاتجاه لازالت هناك بعض البلدان لم تؤمم بنوكها المركزية، ومن هذه البلدان عدد قليل تملك في الحكومة على الأقل نصف رأس مال البنك، أو بمعنى آخر أن هناك بنوك مركزية قامت بملكية خاصة أو ملكية حكومية مشتركة مع القطاع الخاص، واستمرت على هذا الوضع إلى يومنا هذا، ولم يؤثر وجود الملكية الخاصة على قيام البنوك المركزية بوظيفتها على أكمل وجه.

1-3-3- إدارة السياسة النقدية والإشراف على الائتمان

إن وجهة النظر التي كانت سائدة منذ الثلاثينيات وحتى السبعينيات من القرن الماضي كانت تنظر إلى السياسة النقدية بأن لها دور مساعد، وكانت تهتم بالسياسة الاقتصادية للحكومة إلى أن وضع حد لهذا الاتجاه بعد مساهمة النقديين، واضطرت الحكومات لاتخاذ دور أكثر فاعلية في رسم السياسة النقدية نظرا للدور الكبير الذي تمارسه على الاقتصاد المحلي وميزان المدفوعات باعتبار البنك المركزي الجهة المسؤولة عن وضع وتطبيق السياسة النقدية، أو جعله في وضع يكون فيه مستشارا أو قادرا على إعطاء النصيحة المستقلة والموضوعية للحكومة، فهو الذي تتوفر لديه الخبرة والآلية لتنفيذ هذه السياسة، وهنا يثار الموضوع الجوهري حول درجة الاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها البنك المركزي.

كما يحتل البنك المركزي الصدارة في الجهاز المصرفي، فهو المؤسسة النقدية الوحيدة المسؤولة على إصدار النقود وتدميرها وهو أيضا المهيم على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني ككل؛ ومن ناحية أخرى له القدرة على التأثير على البنوك التجارية فهو يمثل السلطة الرقابية على البنوك التجارية.

⁶ المرجع السابق، ص 139

⁷ أم ج دي كوك، مرجع سبق ذكره، ص 261

1-3-4- توزيع الأرباح

لا يعتبر الربح من الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها البنوك المركزية، فهذه البنوك لا تهدف إلى تحقيق أقصى ربح مادي، بل أنها تتحمل مسؤولية اقتصادية واجتماعية شاملة تجاه جميع قطاعات المجتمع⁸.

وفي حالة ما إذا حققت الأرباح، فإن الحكومة تضع يدها عليها في حالة ما امتلكت رأس مال البنك، وتحصل على جزء منها إذا لم تكن مساهمة في رأس مال البنك، ويوزع الباقي على المساهمين، وقصدا منها لكبح الدافع للحصول على الأرباح الكثيرة فرضت حدودا قانونية على نسبة الأرباح ومقدار ما يخصص للأموال الاحتياطية.

1-3-5- إدارة البنك المركزي

يدار كل بنك مركزي من قبل مجلس مدراء أو ما يقابل مثل هذا المجلس، ويكون للمصرف المركزي أيضا مجلس تدبير، مهمته إنجاز العمل اليومي للمصرف، ويتكون من المحافظ أو الرئيس بالإضافة إلى أعضاء آخرين هم في الغالب أعضاء متفرعون⁹.

⁸ فلاح حسن عداي الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، **مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل، دون بلد النشر، 2000. ص27

⁹ زكرياء الدوري ويسرى السمراي، مرجع سبق ذكره، ص108-109

1-3-7- ميزانية البنك المركزي

نجد أن ميزانية البنك المركزي لأي دولة تتخذ تقريبا الشكل التالي:

الجدول رقم (1-1): ميزانية البنك المركزي

الأصول	الخصوم
1- الموجودات الأجنبية 2- حقوق على الحكومة (مستحقات حكومية) 3- حقوق على المصارف التجارية 4- حقوق على المؤسسات الأخرى 5- موجودات أخرى	1- الاحتياطات النقدية أ- عملة متداولة ب- ودائع المصارف التجارية ت- ودائع المؤسسات الأخرى 2- الودائع الحكومية 3- المطلوبات الأجنبية 4- حسابات رأس المال 5- المطلوبات الأخرى

المصدر: ناظم محمد نوري الشمري، النقود و المصارف و النظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص:178

إن ميزانية البنك المركزي تبين مصادر أموال البنك و أوجه استخدامها ، وهي لا تختلف عن ميزانية أي مصرف آخر من حيث بنود مكوناتها المتمثلة في المطلوبات (المصادر و الخصوم) و الموجودات (الاستخدامات والديون)، ويتمثل الاختلاف الأساسي بين ميزانية البنك المركزي و ميزانية المصارف أو المؤسسات الأخرى في المكونات الرئيسية لجانبي الديون و الخصوم و بالذات فيما يتعلق بالاحتياطات النقدية و أثرها على عرض النقد والسيولة المحلية، إضافة إلى مستحقات البنك المركزي على الحكومة كونه وكيلها المالي.

4- وظائف البنوك المركزية

اختلف الاقتصاديون في تعداد وظائف البنك المركزي وترتيبها، فهناك من يركز على أحد الوظائف دون الأخرى، إلا أن جميع البنوك المركزية بشكل عام تؤدي وظائف متشابهة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وسنحاول التركيز على أهم وظائف البنك المركزي بداية بالإصدار النقدي والعمل الحكومة وبنك البنوك إضافة إلى إدارة احتياطات العملة وتنظيم الائتمان.

4-1- وظيفة الإصدار النقدي

لقد كانت عملية إصدار النقود هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية التي أطلق عليها في بادئ الأمر "بنوك الإصدار"، وكانت السبب في إنشاء هذه البنوك، وبالتالي وقع على عاتق البنوك المركزية وحدها عملية الإصدار النقدي للاعتبارات التالية:

- توحيد التداول النقدي ومنع تعدد العملات، وتأمين رقابة الحكومة على الائتمان، وعلى الرغم من قدرة الحكومة على القيام بهاتينوظيفيتين (توحيد العملة، مراقبة الائتمان) بطريقة مباشرة إلا أن الواقع أثبت في الماضي تدني قيمة الأوراق الحكومية مما أدى إلى فقدان ثقة الجمهور بها، ودفع بالحكومات إلى تركيز إصدار الأوراق النقدية في أحد المصارف؛
- إن حصر وظيفة الإصدار النقدي في شخص البنك المركزي وحده يعطيه سلطة واسعة في الهيمنة والسيطرة على حجم الائتمان، لاسيما مع اتجاه البنوك الدائم إلى خلق الائتمان والنقود الكتابية؛
- إن تركيز إصدار الأوراق النقدية في بنك واحد يتمتع بدعم وثقة الحكومة أضفى على هذه الأوراق سمعة متميزة وقيمة عظيمة أثبتت فاعليتها في الأزمات والظروف الطارئة.

يوجد في الفكر الاقتصادي مدرستان فيما يتعلق بأسس إصدار النقود:

المدرسة الأولى تعتمد على أساس العملة أو الأساس النقدي (currency principal)، ولقد ساد هذا الأسلوب في إنجلترا عام 1844 بموجب قانون سمي "قانون بيل"، السبب الرئيسي في اختيار الأساس النقدي هو سيادة قاعدة الذهب وإمكانية التحويل الكامل للعملة المصدرة إلى ذهب، وترى هذه المدرسة أن إصدار النقود يكون محددًا (مقيدا) باحتياجات الذهب، وأن كمية الإصدار تكون عرضة للزيادة والنقصان حسب كمية الذهب المتاحة لدى البنك المركزي.

واجهت أفكار هذه المدرسة انتقادات من قبل الاقتصاديين سببها أن الأساس النقدي لم يأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة (حالة الركود أو حالة التضخم) ومتطلبات التجارة الخارجية المتزايدة.

أما المدرسة الثانية فهي تعتمد الأساس المصرفي (banking principal)، يرى أصحاب هذه المدرسة أن الأساس النقدي يؤدي إلى عدم استخدام الطاقة الإنتاجية بسبب عدم مرونة كمية النقد

المصدرة تبعا لكمية الذهب، لهذا يجب إعطاء الحرية للبنك المركزي في إصدار النقود دون تقييد وذلك على أساس وجود علاقة بين احتياجات الصناعة والتجارة وإصدار النقود، سواء تعلق تحرير الإصدار من الغطاء النقدي بتغطية كاملة أو بتغطية جزئية والاحتفاظ بالذهب كعملة احتياطية دولية تستخدم في تسوية المدفوعات الدولية عندما لا تتوافر العملات الأجنبية لإتمام هذه التسوية، وكذلك لمواجهة الاحتياجات الطارئة للدولة ولاستعماله في خدمة السياسة الاقتصادية¹⁰ وبذلك أصبحت الفكرة السائدة والمستقرة، هي أن قيمة النقود لا تتوقف على مقدار ما تملكه الدولة من ذهب وإنما على الجهود الإنتاجي للاقتصاد، فعلى البنك المركزي القيام بعملية الإصدار مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على التوازن النقدي والقوة الشرائية للعملة.

4-2- العمل كبنك الحكومة

حسب تعريف سايرز (sayers) فإن البنك المركزي "هو عضو أو جزء من الحكومة يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة وبواسطته إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية بما يجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة"¹¹

تتولى البنوك المركزية عمليات متعددة للحكومة يجعلها تسمى أحيانا "بنك الحكومة" ويمكن أن نلخص خدمات البنك المركزي للحكومة فيما يلي:

- الاحتفاظ بحسابات الحكومة، إذ تودع لديه الحصيلة الحكومية من الإيرادات في حسابات خاصة وتقوم بتحرير الشيكات على هذه الحسابات لتسديد نفقاتها المتعددة؛

- الاحتفاظ باحتياطي الحكومة من الرصيد الذهبي والاحتياطي النقدي من العملات الأجنبية، وكذلك يمد الحكومة بما يلزمها من نقد أجنبي لمواجهة مدفوعاتها الخارجية من جهة، والمحافظة على قيمة العملة الوطنية من جهة أخرى؛

- إقراض الحكومة عند الحاجة سواء بطريقة مباشرة بتغطية العجز في الميزانية عن طريق الإصدار مقابل أذونات الخزينة، أو بطريقة غير مباشرة بتلقي طلبات اكتساب الأفراد واشتراكات والمؤسسات المالية بدلا من الحكومة؛

¹⁰ السيد عطية عبد الواحد، التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة العربية، العربية العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص172.

¹¹ زكرياء الدوري ويسرى السمرائي، مرجع سبق ذكره، ص45

- ينوب عن الحكومة في تعاملاتها على المستوى الدولي بعقد اتفاقيات مع البنوك المركزية الأخرى والسلطات النقدية والمنشآت والهيئات الأجنبية والدولية في سبيل تحقيق الاستقرار في الشؤون النقدية والدولية؛

- تقديم المشورة إلى الحكومة في الشؤون النقدية والائتمانية، حيث تلجأ إليه الحكومة قبل اتخاذ القرارات الاقتصادية محلياً أو خارجياً.

على الرغم من تعدد الأعمال التي يقوم بها البنك المركزي لصالح الحكومة وتسخيره لكل الإمكانيات لخدمة السلطة التنفيذية، إلا أن علاقة بين البنك المركزي والحكومة كانت ومازالت محل خلاف يسعى فيه البنك المركزي للمحافظة على استقلاله في اتخاذ قراراته وتوجهاته لإدارة السياسة النقدية.

4-3- العمل كبنك البنوك

يقوم البنك المركزي بأعمال متعددة لصالح البنوك التجارية من أجل الإشراف وضمان الاستقرار المصرفي، وتتمثل وظيفته كبنك البنوك في أربعة وظائف فرعية هي:

- الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية؛

- إجراء عمليات المقاصة بين البنوك؛

- الملجأ الأخير للإقراض؛

- الإشراف والرقابة على البنوك.

2-3-1- الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية

بدأت وظيفة البنك بالاحتفاظ باحتياطيات نقدية منذ إنشاء بنك إنجلترا 1944، فكانت البنوك التجارية تودع احتياطياتها الفائضة لدى البنوك المركزية اختيارياً بناء على ثققتها في البنوك المركزية وليس إجبارياً، ولكن مع تطور الأنظمة المصرفية أصبحت البنوك التجارية ملزمة بإيداع جزء من رصيدها لدى البنك المركزي بهدف حماية المودعين وتحقيق رقابة فعالة على الائتمان.

2-3-2- عمليات المقاصة بين البنوك

إضافة إلى قيامه بالاحتفاظ باحتياطيات نقدية يتولى البنك المركزي عمليات المقاصة والتسويات بين المصارف باعتباره أكثر المؤسسات ملاءمة للقيام بهذه الوظيفة، حيث يقوم البنك المركزي بتحويل

الأرصدة النقدية بين البنوك بمعاملات حسابية دفترية وتسوية الديون بين البنوك مع تجنب التعامل النقدي.

لدى معظم اقتصاديات السوق الحديثة نظم آلية تقوم على إجراء المقاصة للمدفوعات التي تتم بحساسة من ناحية الزمن وتستلزم درجة عالية من الأمان، فعلى سبيل المثال نجد غرفة المقاصة الآلية لنظم المعلومات (CHAPS) بانجلترا منذ 09 أبريل 1984، ويعتبر نظاما الكترونيا لإجراء التسويات وعملية المقاصة وكذلك التحويلات الثنائية بين البنوك¹².

2-3-3- الملجأ الأخير للإقراض

تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي نظرا لما لها من أهمية في استقرار الجهاز المصرفي حيث يقوم بتقديم الائتمان وتوفير السيولة الائتمانية للبنوك في أوقات الأزمات المالية المفاجئة التي تنتاب الاقتصاديات من حين لآخر، حيث تجد البنوك التجارية نفسها مضطرة للاقتراض من البنك المركزي، فإذا كان البنك المركزي ملزما بإقراض البنوك التجارية وتمويلها في حالة الأزمة، فإنه يحدد شروط تدخله سواء بوضع قيود على أنواع الأوراق المالية التي يخصصها أو بتحديد سعر الفائدة (سعر إعادة الخصم) الذي يحصل عليه مقابل تقديم السيولة.

2-3-4- الإشراف والرقابة على البنوك

ظهرت أهمية إشراف البنك المركزي على البنوك التجارية مع بداية الثمانينات كنتيجة للتطورات المالية والنقدية على المستوى المحلي والدولي، منها الإيجابية كالتقدم التكنولوجي وظهور خدمات مالية ومصرفية جديدة وتطور العلاقات في هذا المجال، والسلبية المتمثلة في انهيار بعض البنوك بسبب توسعها في تقديم الائتمان مما أثر على اقتصاديات بلدانها.

وتعتمد البنوك المركزية في رقابتها وإشرافها على البنوك التجارية أساليب متنوعة أهمها:¹³

- إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطات نقدية قانونية لدى البنك المركزي؛

¹² توماس بالينو ويونخ تشالز وألكسندر وليام، استخدام أدوات غير مباشرة في السياسة النقدية، مجلة التنمية التمويل صندوق النقد الدولي، المجلد 33، العدد 01، مارس 1996. ص 3-4.

¹³ زكرياء الدوري ويسرى السمرائي، مرجع سبق ذكره، ص 66

- تحديد شكل الموجودات التي يتألف منها الاحتياطي النقدي القانوني؛
- تحديد رؤوس الأموال ومجموع المبالغ التي يمكن للبنك التجاري إقراضها كنسبة من رأس المال المدفوع؛
- تحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة؛
- تزويد البنك المركزي بإحصائيات دورية وموازانات شهرية وفصلية للتأكد من تطبيق البنوك التجارية للتعليمات الصادرة من قبله.
- فالبنك المركزي مكلف بنوع من الإشراف الإداري والفني على البنوك التجارية لحماية المودعين والمساهمين والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي¹⁴.

2-4- إدارة احتياطات العملة الأجنبية وتنظيم الائتمان

- تعد وظيفتي إدارة الاحتياطات من العملة الأجنبية والقيام بإدارة وتنظيم الائتمان من الوظائف ذات الأهمية القصوى على صعيد النشاط الاقتصادي والجهاز المصرفي نظرا لتأثيرها الكبير على الاقتصاد الكلي للدولة.

2-4-1- إدارة احتياطات العملة الأجنبية

إن أهمية الاحتياطات تتلخص في نقطتين أساسيتين:

- غطاء أو مقابل للأوراق النقدية المصدرة مما يضيفي عليها صفة الثقة؛
- قيمة شرائية دولية ودعامة مهمة للقيمة الخارجية للعملة في الأوقات التي يظهر فيها عجز في ميزان المدفوعات.

ويحتفظ البنك المركزي بالإضافة للذهب بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل كغطاء للنقد المصدر، حيث تقوم البنوك المركزية بإدارة العملات الأجنبية للدولة سواء بالبيع أو بالشراء، كما أنها تقوم بتوفير العملات الأجنبية للحكومة ولأغراض التجارة الدولية، وتعمل على المحافظة على استقرار قيمة صرف عملتها مقابل العملات الأجنبية .

¹⁴ مصطفى رشيد شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعية، مصر، 1985، ص 189

2-4-2- تنظيم الائتمان

رأينا أن من أهداف توحيد الإصدار وحصره لدى البنك المركزي تمكينه من مراقبة حجم الائتمان الكلي الذي تمنحه البنوك، خاصة وأن البنوك التجارية تشتهر بما يسمى التوسع النقدي واشتقاق الودائع، وبالتالي منح أكبر قدر من القروض سعياً وراء تحقيق الأرباح أكثر، وإذا لم تكن هناك ضوابط فإنه يؤدي إلى عدم تناسق السياسات الائتمانية للبنوك مع السياسة الاقتصادية العامة، خاصة وأن تقلبات عرض النقود تؤثر على القوة الشرائية للعملة وعلى النشاط الاقتصادي ككل، مما يوجب وجود هيئة ذات سلطة فعالة لتنظيم الائتمان.

- فالسياسة الائتمانية هي تلك الإجراءات التي تهدف أن يكون حجم الائتمان الكلي وبالتالي حجم النقود التي تستطيع وحدات الجهاز المصرفي أن تولده- في الحدود المناسبة التي تحقق أهداف السياسة النقدية بما يتماشى مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب في تحقيقه¹⁵.

إن البنك المركزي يحدد ويتحكم في العرض النقدي عن طريق إحداث تغييرات في مكونات القاعدة النقدية*، التي تؤثر على مستوى الكتلة النقدية عن طريق المضاعف النقدي**، ولتجنب التقلبات الشديدة في الكتلة النقدية و الإختلالات التي تصاحبها في النشاط الاقتصادي المحلي يمكن للسلطة النقدية أن تتحكم في الأثر التوسعي للزيادة في الأصول الأجنبية على الكتلة النقدية، بكم نمو الائتمان المحلي أو تعويض أثر التقلص الذي يمارسه الانخفاض في الأصول الأجنبية على الكتلة النقدية بإسراع توسع الائتمان المحلي، غير أن السلطات النقدية يمكنها أن تلجأ إلى طرق أخرى بتعديل الاحتياطات الإلزامية، للتأثير على قيمة المضاعف النقدي ومنه على الكتلة النقدية.

5- استقلالية البنك المركزي

تتمثل استقلالية البنك المركزي في عدم تدخل الدولة في عمله، فهو مؤسسة حكومية تعمل في الإطار المؤسسي للدولة، لكن يجب أن تكون قراراته مستقلة خاصة فيما يخص السياسة النقدية، وقد

¹⁵ أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 15

* القاعدة النقدية: التزامات على السلطات النقدية (البنك المركزي) وتشمل مجموع النقد المتاح لدى الجمهور غير المصرفي، وفي خزائن البنوك التجارية وودائع البنوك التجارية والقطاع الخاص
** المضاعف النقدي: هو العلاقة النسبية بين الكتلة النقدية والقاعدة النقدية، حيث تؤثر التغيرات في القاعدة النقدية على الكتلة النقدية من خلال المضاعف النقدي.

أثارت هذه القضية جدلاً كبيراً منذ ظهور البنوك المركزية وكان العديد من الاقتصاديين آراءهم في ذلك من بينهم David Ricardo عام 1824 حيث يرى أنه لا يمكن الاعتماد على الحكومة في السيطرة على إصدار النقود الورقية، حيث أن منح الحكومة هذه السلطة سوف يؤدي غالباً إلى الإفراط في استخدامها.

وقد ظهرت الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي بعد توسع وظائفه من وظيفة الإصدار النقدي إلى التأثير على الاقتصاد فيما يخص التناقص بين حجم العرض النقدي وبين الاستقرار الاقتصادي و استقرار قيمة العملة المحلية.

- لكن مع حدوث انهيارات نقدية في القرن التاسع عشر، ظهرت أفكار تدعو إلى تدخل الدولة في الاقتصاد، ودعم هذه الدعوات أكثر حدوث أزمة الكساد العالمي (1929 1933) لمواجهة معدلات البطالة المتزايدة و انخفاض أسعار الأسهم في البورصات . فبدأت الحكومات تتدخل في أعمال بنوكها المركزية، وزاد ذلك أثناء الحرب العالمية الثانية باتخاذها كعمول لهذه الأخيرة، وبذلك اضطرت كثير من البنوك المركزية التنازل عن جزء من استقلاليتها التي حققتها من قبل.

لكن رغم ذلك فقد شهدت السنوات الأخيرة نجاح العديد من البنوك المركزية في استرجاع المزيد من استقلاليتها، وذلك من خلال إدخال تعديلات على قوانينها تقلص من دور الحكومة في إقرار السياسة النقدية ، ومن بين هذه الدول نجد نيوزيلندا، يلي، وهناك محاولات مماثلة في إنجلترا وفرنسا وبعض دول أوروبا الشرقية.

ولقد أجريت العديد من الدراسات الاقتصادية لبحث العلاقة بين درجة الاستقلالية البنوك المركزية و بعض المؤشرات الاقتصادية مثل التضخم، الناتج المحلي الإجمالي و عجز الموازنة، و سنستعرض بعض النتائج التي وصلت إليها أهم الدراسات في هذا الموضوع:

5-1- الاستقلالية و التضخم

يعتقد المؤيدون لاستقلالية البنوك المركزية أنه إذا كان البنك المركزي مستقل ولا يخضع لضغوط سياسية من جانب الحكومة أو البرلمان، فإن السياسة النقدية التي سيتبعها سوف تؤدي إلى انخفاض معدلات التضخم وتحقيق استقرار مستويات الأسعار .

ولقد أجريت بعض الدراسات لبحث العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدل التضخم أهمها دراسة (Bade & Parkin) ، استخدمنا فيها بيانات 12 دولة من الدول المتقدمة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا وذلك بعد فترة بريتن وودز (عام 1944) وتم قياس درجة استقلالية البنوك المركزي من خلال درجة التأثير المالي من طرف الحكومة على البنوك المركزية، وكذلك درجة التأثير على سياسة البنك المركزي (تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك وعزلهم وتحديد عدد ممثلي الحكومة في مجلس إدارة البنك، وهل يحق لهم التصويت أم لا...)

وكانت النتائج أن درجة الاستقلالية المحسوبة على أساس التأثير المالي لم تؤثر في معدلات التضخم، أما الاستقلالية المحسوبة على أساس استقلالية سياسة البنك فقد أثبتت النتائج أن هناك علاقة وثيقة بين الاثنين، أي أنه كلما ارتفعت درجة الاستقلالية البنك المركزي يصاحب ذلك بمعدلات تضخم منخفضة.

5-2- الاستقلالية و الناتج المحلي

توجد دراسات قليلة اهتمت بالعلاقة بين درجة الاستقلالية والناتج المحلي الإجمالي، فمنها ما كانت نتائجها موجبة ومنها ما كانت نتائجها سلبية.

ومن بين الدراسات التي كانت نتائجها ايجابية تلك الدراسة التي قام بها كل من (Summes & De long) ، حيث قام الباحثان بدراسة درجة الاستقلالية ومعدل نمو لناتج المحلي في الدول الصناعية، باستخدام معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لكل عامل خلال الفترة 1955-1990 مع اعتبار سنة 1955 سنة أساس، وأظهرت النتائج انه إذا زادت درجة استقلالية البنك المركزي بدرجة واحدة ارتفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لكل عامل ب 0,4 سنويا.

5-3- الاستقلالية وعجز الموازنة

هناك بعض الدراسات التي بحثت في العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية و عجز الموازنات العامة، من منطلق أن ارتفاع درجة استقلالية البنوك المركزية تمكنها من مقارنة طلبات الحكومة فيما يخص تمويل عجز الموازنة بإصدار المزيد من النقد وبيع المزيد من السندات الحكومية و أدونات الخزينة.

ومن أهم الدراسات، تلك الدراسة التي قام بها Parkin فيما يخص درجة استقلالية البنوك المركزية وعجز الموازنات لـ 12 دولة صناعية و كانت النتائج أن هناك علاقة عكسية بين درجة استقلالية البنوك المركزية ونسبة عجز الموازنات العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي ، حيث أن نسبة عجز الموازنات العامة في كل من ألمانيا وسويسرا خلال الفترة المدروسة (1955-1983) بلغت تقريبا الصفر.

وعموما يعتبر البنك المركزي السلطة النقدية في الدولة و المسؤول عن إدارة السياسة النقدية من تحديد لتوجهاتها وأهدافها و اختيار الوسائل الملائمة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

II- السياسة النقدية: تعريفها، أهدافها

تمثل السياسة النقدية أحد المكونات الأساسية الاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة، والتي تتخذ من المعطيات النقدية موضوعا لتدخلها بهدف تحقيق أغراض اقتصادية مختلفة، ولهذا ارتأينا أن نتبنى تعريفا للسياسة النقدية كما سنتناول مختلف الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

1- تعريف السياسة النقدية

ظهر مصطلح السياسة النقدية مع بداية القرن التاسع عشر، وتطور مدى الاهتمام به منذ ذلك الحين مع تطور المراحل المختلفة للنظرية الكمية للنقود، حيث عرف تعريف السياسة النقدية عدة صيغ تختلف فيما بينها من حيث تخصص كل باحث ووجهة نظره إلى المشكلة الاقتصادية والنقدية والمالية فحسب George Pariente يعرفها على أنها: "مجموع التدابير المتخذة من قبل السلطات النقدية قصد إحداث أثر على الاقتصاد من أجل ضمان استقرار أسعار الصرف"¹⁶.

أو هي عبارة عن "مجموعة الإجراءات التي تستخدمها السلطة النقدية للتحكم في المعروض النقدي والرقابة على البنوك والائتمان والتأثير فيه كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة"¹⁷.

عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلية وتقييمية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003. ¹⁶

فالسياسة النقدية هي تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة للتأثير على حجم العرض النقدي في الحدود المناسبة بما يتماشى مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب تحقيقه، منعا للتضخم أو تجنباً للانكماش بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة*.

2- أهداف السياسة النقدية

تسعى السياسة النقدية إلى تحقيق أهداف عديدة تمس جوانب مختلفة أهمها تحقيق المعدل الأمثل للنمو الاقتصادي المصحوب بالتوظيف الكامل والعمل على الاستقرار النقدي داخليا وخارجيا، أي نعني بها الأهداف النهائية، ولكن البنك المركزي لا يستطيع التأثير على تلك الأهداف بطريقة مباشرة لذلك يحدد أهداف أولية وأخرى وسيطة، نتطرق إليها فيما يلي:

2-1- الأهداف الأولية

تعتبر الأهداف الأولية كحلقة البداية في الإستراتيجية المتبعة لتحقيق الأهداف النهائية، وهي متغيرات تتمتع بدرجة استجابة عالية لأدوات السياسة النقدية يحاول البنك المركزي التحكم فيها للتأثير على الأهداف الوسيطة، تتكون من مجموعتين من المتغيرات المجموعة الأولى هي مجموعات الاحتياطات النقدية¹⁸ ، أما المجموعة الثانية فهي تتعلق بظروف النقد.

2-1-1- مجموعات الاحتياطات النقدية

وتتضمن هذه المجموعة الاحتياطات غير المقترضة، القاعدة النقدية والقاعدة غير المقترضة بحيث تمثل الاحتياطات غير المقترضة الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات المقترضة، أما القاعدة النقدية فهي تتكون من النقود المتداولة لدى الجمهور والاحتياطات المصرفية، أما القاعدة غير المقترضة فهي القاعدة النقدية مطروحا منها الاحتياطات المقترضة.

ولقد أثير نقاش حول المتغير المجمع الاحتياطي الأكثر فعالية إلا أن الموضوع بقي محل جدل لأنه يتعلق بمدى قدرة السلطات النقدية في التحكم في هذه المجاميع وكذا مدى حساسيتها وعلاقتها

* السياسة الاقتصادية هي مجموعة من القرارات المتخذة من طرف السلطة العمومية الرامية إلى تحقيق عدة أهداف تتعلق بالحالة الاقتصادية، أو توجيه الاقتصاد ومن أهمها : النمو الاقتصادي، التشغيل الكامل، التوازن الخارجي، استقرار الأسعار وتعرف بالمرجع السحري .

باري سيجل ترجمة طه عبد الله منصورى وعبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، النقود والبنوك والإقتصاد- وجهة نظر النقديين-، دار¹⁸

المرخ، مصر 1987، ص293.

بنمو العرض النقدي الذي يشكل هدف وسيط. وطالما أن الأمر كذلك فالبنك المركزي يتسم بعدم الثبات في استخدام هذه المجاميع.¹⁹

2-1-2- سعر الفائدة في السوق النقدي

يعتبر سعر الفائدة* في السوق النقدي من الأدوات التي يمارس عليها البنك المركزي رقابة قوية، ويعني بشكل عام قدرة المقترضين ومواقفهم السريعة أو البطيئة من معدل نمو الائتمان ومدى ارتفاع وانخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الأخرى.

2-2- الأهداف الوسيطة

الأهداف الوسيطة هي المتغيرات النقدية القابلة للمراقبة من طرف السلطات والمرتبطة بشكل ثابت ومقدر بالأهداف النهائية مثل: مقدار النمو السنوي للكتلة النقدية²⁰، وتعتبر الأهداف الوسيطة بمثابة إعلان عن إستراتيجية للسياسة النقدية، لهذا يشترط في الأهداف الوسيطة توفر المعايير التالية:²¹

- أن يكون الهدف الوسيط قابلاً للقياس؛
 - أن يكون البنك المركزي قادراً على السيطرة على هذا المتغير؛
 - أن يكون للمتغير الوسيط آثار يمكن التنبؤ بها على الأثر النهائي.
- ويمكن تحديد الأغراض الوسيطة في سعر الفائدة، سعر الصرف، المجمعات النقدية.

2-2-1- سعر الفائدة كهدف وسيط

- يعتبر سعر الفائدة من أهم وسائل التأثير على السياسة النقدية حيث كان الكنزيون يرون أن يتم تثبيت معدل الفائدة إلى الحد الأدنى الممكن بينما لا يهتم النقديون به كثيراً لأن كمية النقود هي

¹⁹ صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2000، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، السنة ص115.

* سعر الفائدة يقصد به سعر الفائدة على الأرصدة المركزية أو على أدوات الخزينة بحيث: سعر الفائدة/الأرصدة النقدية= سعر الفائدة / الأرصدة المقترضة ليوم أو يومين.

²⁰ Beziade Monique, *La monnaie et son mécanisme*, édition La découverte, paris, 1995,p 99

²¹ بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 119

المهمة بالنسبة لهم، ويضيفون بأنه عندما نهتم بمعدلات الفائدة ينبغي ارتباطها بمستواها الحقيقي²² ، إلا أنه يجب على السلطات الاهتمام بتقلبات معدلات الفائدة أو تحديد مستواها لأن المجال الواسع للتقلبات يمكن أن يحدث تذبذبا في الاستقرار الاقتصادي، وأن العمليات المتتالية من عدم التوازن يتولد عليها أيضا حالات متوالية من التضخم والركود²³. كما أظهرت الدراسات أيضا أن سعر الفائدة المستقر يشجع على تحقيق معدل استثمار ونمو منتظم، ولكن سعر الفائدة كهدف وسيط يطرح العديد من المشاكل منها طبيعة العلاقة بين معدلات الفائدة طويلة أو قصيرة المدى والنقود، كما أن السلطات النقدية لا تستطيع تحديد النقود والطلب عليها، ولهذا السبب تكون السلطات مضطرة أن تترك هامش لخلق كمية من النقود أكبر أو أقل من تلك التي كان من المفروض تقييدها بالهدف الكمي بالنسبة للمجمعات النقدية.

2-2-2- سعر الصرف

يمكن للسياسة النقدية استخدام سعر الصرف كهدف وسيط وذلك بتدخل البنك المركزي في سوق الصرف والمحافظة على هذا المعدل قريبا من المعدل الذي يضمن القدرات الشرائية فيمكن لأي دولة أن تخفض من قيمة عملتها لتشجيع الصادرات وزيادة الاستثمار، كما يؤدي رفع قيمة العملة إلى التقليل من حدة التضخم وهو ما يتوافق مع الهدف النهائي للسياسة النقدية²⁴

إلا أن استخدام معدل الصرف كهدف وسيط يظهر العديد من العيوب لكون أسعار الصرف غير منتظمة فهي تتعرض لتقلبات، كما ان سوء تقدير سعر الصرف له نتائج ثقيلة على الاقتصاد؛ لذلك فإن الاقتصاديات الواسعة والمتنوعة والتي تتميز بالانفتاح على الخارج لا يمكن لها أن تركز جميع الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية على معدل الصرف.

2-2-3- المجمعات النقدية كهدف وسيط

إن تحديد مستوى نمو الكتلة النقدية عند مستوى قريب من معدل نمو الاقتصاد الحقيقي يعتبر من الأغراض الوسيطة الضرورية لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في الاستقرار الاقتصادي، وعلى السلطات النقدية أن تستخدم كل الوسائل الموجودة بحوزتها حتى تضمن عدم تجاوز الكتلة النقدية

²² Phillipe Jaffrés, *Monnaie et politique monétaire*, 4éd economica, 1996 p102

²³ ملاك وسام، النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2000 ، ص197

²⁴ Patat Jean Pierre, *Monnaie institution et politique monétaire*, Economica, Paris, 1998 p388

لهذا المستوى المحدد²⁵. لكن تحديد الكتلة النقدية والتي تمثل النقود المتداولة في المجتمع أصبح يمثل مشكلة في السنوات الأخيرة، نظرا لتغير سرعة تداول النقد ووجود الابتكارات المالية الحديثة، فهل يتم اللجوء إلى المجمع النقدي الضيق M_1 و M_2 أو المجمع النقدي الواسع M_3 و M_4 عند وجود ابتكارات مالية مستمرة.

إن من الملاحظ أن المجمع النقدي الموسع هو الذي أصبح يجتذب اهتمام السلطات النقدية من معظم الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، وعموما فإن حجم المجمعات النقدية تختلف من دولة إلى أخرى فهي تتعلق بطبيعة الاقتصاد ومستوى تقدم وازدهار الصناعة المصرفية والمنتجات المالية.

2-3- الأهداف النهائية

باعتبار السياسة النقدية إحدى أدوات السياسة الاقتصادية، فإن أهداف السياسة النقدية تتطابق مع أهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية وعموما فإن الأهداف النهائية للسياسة النقدية تتمثل فيما يلي:

- تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار؛

- العمالة الكاملة؛

- تحقيق معدل عال من النمو؛

- توازن ميزان المدفوعات.

2-3-1- تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار

تعتبر المحافظة على استقرار الأسعار من الأهداف النهائية المهمة للسياسة النقدية، فالتغيرات المستمرة والعنيفة في مستوى الأسعار وعدم استقرارها يعرض البنيان الاقتصادي لهزات وأزمات كبيرة، فتتعرض العملة لتدهور قيمتها في حالة التضخم، مما يعيق عملية التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة اقتصاديا.

2-3-2- العمالة الكاملة

إن ضمان العمالة الكاملة أو المستوى العاليي من التشغيل من بين الأهداف النهائية التي تسعى السياسة النقدية إليها، ويبقى هدفا طويلا الأجل ترسمه الحكومات وتسعى جاهدة إلى تحقيقه و

²⁵ Jean yves Capul et Garnier Olivier, *dictionnaire d'économie et sciences sociales*, éd Hatier, Paris, 1994, p317.

الوصول إليه، لما للبطالة من مضار على الاقتصاد، فهي تعبر عن هدر لطاقات المجتمع الإنتاجية، وانتشارها يعيق النمو الاقتصادي، ولتحقيق هدف العمالة الكاملة يجب أن تقوم السلطة النقدية بإجراءات لتتسيط الحياة الاقتصادية عن طريق تقوية الطلب الفعال بزيادة العرض النقدي مما يؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة، وبالتالي زيادة الاستثمار بتشغيل الموارد الإنتاجية غير المستغلة فتتخفف البطالة ويرتفع الاستهلاك والدخل*.

2-3-3- تحقيق معدل عال من النمو الاقتصادي

إن تحقيق النمو الاقتصادي هو هدف تسعى جميع الحكومات في الدول المتقدمة والنامية لتحقيقه، ويقصد به تحقيق الزيادة المستمرة والملائمة في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي على أن يقابله زيادة في متوسط دخل الفرد الحقيقي، وإذا ما نظرنا إلى دور السياسة النقدية في تحقيق المعدل العالي للنمو الاقتصادي الوطني نجد أنه باستطاعتنا تحقيق ذلك من خلال تأثيرها على الاستثمار كأهم محدداته²⁶، فالتغيرات التي تحدثها السياسة النقدية في عرض النقود تنعكس على التغيرات في سعر الفائدة، مما يؤدي زيادة الاستثمار والبيع، و زيادة الدخل الإجمالي.

إلا أن هناك عوامل أخرى غير نقدية يجب توفرها من أجل تحقيق هذا المعدل العالي للنمو الاقتصادي والمحافظة عليه، كتوفر الموارد الطبيعية واليد العاملة الكفأة وكذلك توفر ظروف سياسية واجتماعية ملائمة، وعلى السياسة النقدية أن تعمل بالتنسيق معها.

مما تجدر الإشارة إليه أن النمو الاقتصادي يعبر عن التطور الاقتصادي في الدول المتقدمة، أما عند الحديث عن الدول النامية فنستعمل مصطلح التنمية الاقتصادية، وبما أن الدول النامية تتميز بضعف القدرة على تنمية رأس المال المادي والبشري لتمويل الاستثمارات المخططة في التنمية فإن دور السياسة النقدية هو تحقيق معدل مرتفع للادخار والتأثير على معدل الاستثمار، وزيادة معدلات التشغيل حتى يمكنها الوصول إلى مرحلة الانطلاق التي تضع اقتصاديات على طريق النمو الذاتي السريع²⁷.

* يزداد الدخل بزيادة الاستثمار بفعل عمل مضاعف الاستثمار.

²⁶ زكرياء الدوري ويسرى السمرائي، مرجع سبق ذكره، ص190.

محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، القاهرة، 1970، ص54²⁷


3-2-4- تحقيق توازن ميزان المدفوعات

تسعى جميع الدول مهما اختلفت درجة تطورها إلى تحقيق التوازن في ميزان مدفوعاتها، ويرى بعض الاقتصاديين أن السياسة النقدية تنجح بتحقيق التوازن الخارجي²⁸، وتقليل العجز في ميزان المدفوعات من خلال قيام البنوك المركزية باستخدام أدوات السياسة النقدية لتشجيع الصادرات وتخفيض الواردات ورفع سعر الخصم يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة وبالتالي انخفاض الاستثمار، لأن الأفراد سيقبلون على الادخار وهو ما يجعل الأسعار تنخفض، هذا الإجراء سيؤدي إلى تشجيع الصادرات و تخفيض الاستيراد، كما أن ارتفاع أسعار الفائدة محليا سيؤدي إلى تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وهذا ما يساهم في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات، وهنا يبرز دور السياسة النقدية في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات كهدف نهائي.

حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996، ص 117²⁸

ويمكن توضيح إستراتيجية السياسة النقدية كما في الشكل التالي:

الشكل رقم (1-1): إستراتيجية السياسة النقدية



◀ التناقض بين أهداف السياسة النقدية

إن أهداف السياسة النقدية نادرا ما يتم تحقيقها والالتزام بها بنفس الصرامة وذلك لاختلاف الأهداف باختلاف البرامج السياسية والاقتصادية، وحتى إذا كان الالتزام بكل هذه الأهداف تاما وصارما فإن الظروف الاقتصادية تجعل من تحقيقها دفعة واحدة صعبا لأنه قد يكون هناك تعارض بين الأهداف ذاتها.

فقد تؤدي محاولة زيادة الاستخدام مثلا في المدى القصير إلى التضخم الذي يؤدي بدوره إلى خلق مشاكل في ميزان المدفوعات أو إلى تقلبات غير مرغوب فيها في سعر الصرف، وعندما يكون هناك تضارب بين الأهداف فإن الحل يتمثل في جعل أدوات السياسة الاقتصادية مساو لعدد الأهداف المراد تحقيقها؛ وعندما يكون هناك تعارض بين الأهداف فإن بعض الأهداف تكون كبداية أي يوجد تناوب (trade-off) بينهما، فإذا مثلت التفضيلات بين الأهداف المتعارضة بواسطة منحنيات سواء، فإنه يمكن تحديد علاقة تناوب تظهر قدرة السلطة على تحقيق تلك الأهداف، وتكون التركيبة المثلى للأهداف محددة بتعظيم المنفعة. وبعض الأهداف يمكن أن تكون مكملة عوض أن تكون بدائل فمثلا يمكن أن يكون استقرار الأسعار مساعدا على الاحتفاظ بوضعية معينة لميزان المدفوعات.

3- فعالية السياسة النقدية


لقد أثار موضوع فعالية السياسة النقدية جدلا واسعا بين الاقتصاديين، فقد اعتبر الكلاسيك أنها الأداة الفعالة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتفاذي حالة التضخم، لكن بعد أزمة 1929 و عجز السياسة النقدية عن معالجتها جاء الفكر الكينزي الذي أعطى أهمية أكبر للسياسة المالية وأهمية أقل للسياسة النقدية، لتأتي بعدها مدرسة شيكاغو التي أعادت للسياسة النقدية أهميتها وفعاليتها.

3-1- فعالية السياسة النقدية في الفكر الكلاسيكي و الكينزي

يمكن للسياسة النقدية التأثير في العرض النقدي عن طريق التحكم في الإصدار النقدي أو بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير على قدرة البنوك في منح الائتمان و بالتالي على النقود التي يخلقها الجهاز المصرفي.

ويمكن إيضاح اثر السياسة النقدية التوسعية أو الانكماشية من خلال تغيرات منحنى (LM)

الشكل رقم (1-2): فاعلية السياسة نقدية



المصدر: محمد محمود عطوة يوسف، عصام الدين بدرابي؛ اقتصاديات النقود و البنوك، النظريات والسياسات، مصر، 2007،

ص99.

حيث تسمى المنطقة (1) بالمنطقة الكنزوية، المنطقة (2) هي المنطقة الوسطى أما المنطقة (3) فتسمى بالمنطقة الكلاسيكية.

يوضح الشكل السابق تأثير السياسة النقدية على الدخل، فإذا حدث مثلاً زيادة في عرض النقود في المنطقة الكلاسيكية في هذه الحالة يوجد فائض في الأرصدة النقدية يريد أصحابها التخلص منها، عن طريق شراء سندات التي تزيد الطلب عليها فترتفع أسعارها، وبالتالي تنخفض أسعار الفائدة (الطلب النقدي للمضاربة يساوي صفر في هذه المنطقة و الطلب النقدي لغرض المعاملات يفترض أن يكون غير حساس لسعر الفائدة) و بالتالي انخفاض سعر الفائدة يشجع الاستثمار و بالتالي زيادة الدخل، وهكذا يكون السياسة النقدية كاملة الفعالية في المنطقة الكلاسيكية.

وإذا حدثت الزيادة في النقود في المنطقة الوسطى من منحنى LM فتؤدي هذه الزيادة إلى زيادة الدخل، ولكن تكون اقل من الزيادة التي حدثت في المنطقة الكلاسيكية.، بسبب ميل الأفراد للاحتفاظ بجزء من النقود لأغراض المضاربة.

أما في المنطقة الكنزوية فان السياسة النقدية تصبح ضعيفة المفعول، لان كمية النقود المعروضة لا تؤثر على سعر الفائدة، و بالتالي الاستثمار و الدخل لا يتأثران بالسياسة النقدية و بالتالي تكون هناك فعالية السياسة المالية اكبر في معالجة حالات الكساد و استعادة حالة التشغيل.

3-2- فعالية السياسة النقدية عند النقديين

لقد اعتبر النقديون أن فعالية السياسة النقدية أقوى من فعالية السياسة المالية، كما رأى الكنزيون الذين ركزوا على سعر الفائدة و الاستثمار كآلية للانتقال، حيث اعتقد النقديون أن للسياسة النقدية اثر على الدخل من خلال المتغيرات الأخرى، فالاستهلاك قد يتغير بتغير سعر الفائدة و يتناسب عكسيا معه، حيث انه كلما ارتفع سعر الفائدة ضحى المستهلك بجزء من دخله للادخار، و الزيادة في عرض النقود تؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة و زيادة الاستهلاك الذي يدعم الطلب الكلي، و بالتالي يتزايد المستوى التوازني للدخل.

ونتيجة لذلك فان السياسة النقدية تكون فعالة إذا كان الاستهلاك يرتبط عكسيا مع سعر الفائدة، كما تؤثر السياسة النقدية على الدخل من خلال تغير نمط الأصول التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها، فإذا زاد العرض النقدي الاسمي وبقي المستوى العم للأسعار ثابتا فان عرض النقود الحقيقي يتزايد و بالتالي تزيد الثروة ومعها الاستهلاك، الذي يدعم الطلب الكلي و المستوى التوازني للدخل.

وبالتالي فالسياسة النقدية تكون فعالة حتى في ظل مصيدة السيولة، إذا كان الاستهلاك دالة في الثروة، في هذه الحالة تكون السياسة النقدية أكثر فعالية من السياسة المالية حسب النقديين.

بعد أن تطرقنا إلى أهداف السياسة النقدية وفعاليتها نتعرف الآن على مختلف الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لتحقيق مختلف هذه الأهداف.

III- أدوات البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية

يستخدم البنك المركزي في تأثيره على مستوى النشاط الاقتصادي مجموعة من الأدوات بغرض التحكم في حجم ونوع الائتمان المصرفي، ويختلف مدى اعتماد البنك المركزي على هذه الأدوات باختلاف النظام السائد في عمله ، وستتطرق في هذا المبحث إلى مختلف أدوات البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية، الكمية منها والنوعية إضافة إلى أدوات أخرى.

1- الأدوات الكمية

وهي من أكثر الأدوات المستخدمة للتأثير على الكتلة النقدية المتداولة بما يخدم توجهات السياسة الاقتصادية، حيث يستطيع البنك المركزي أن يؤثر على حجم السيولة النقدية باستخدام مجموعة من الوسائل الكمية وهي:

- سياسة معدل إعادة الخصم؛

- سياسة السوق المفتوحة؛

- تغيير نسبة الاحتياطي القانوني.

1-1- سياسة معدل إعادة الخصم

1-1-1- تعريف

تعتبر هذه السياسة من أقدم الأدوات التي يلجأ إليها البنك المركزي في التأثير على السيولة والائتمان، حيث استعملت أول مرة في 1839، ويعتبر بنك إنجلترا أول من طورها مع بداية سنة 1843²⁹. ونقصد بمعدل إعادة الخصم ويسمى أيضا بسعر البنك (rate bank) سعر الفائدة التي يفرضه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه لأوراق تجارية أو مالية قصيرة الأجل، أو عمليات الإقراض قصيرة الأجل لمواجهة نقص السيولة³⁰، ص وتتعامل في هذا المجال البنوك التجارية مع البنك

صحي تادرس قريصة ومحمود العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 378²⁹

³⁰ بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 122

المركزي لأنها عاجزة عن خلق الائتمان وإعطاء القروض بصفة مستقلة دون توفر السيولة اللازمة³¹، فتجدها تلجأ إلى البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض.

مما يؤخذ على سياسة إعادة الخصم أنها محدودة الأثر، إذ أن التغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة بسبب تغير معدل إعادة الخصم تكون في مجال محدود³²، إضافة إلى أنه يمكن للبنوك التجارية الاستغناء عن البنك المركزي إذا ما توفرت لديها أرصدة نقدية عاطلة أو مصادر أخرى تعود إليها عند الضرورة كرؤوس الأموال القادمة من الخارج بغرض التوظيف، كما أن رفع معدل الفائدة يزيد من توجه الأفراد والمؤسسات إلى الادخار للحصول على عوائد مرتفعة مما يؤدي إلى زيادة سيولة البنوك التجارية وجعلها قادرة على منح القروض دون لجوئها إلى البنك المركزي، ومهما لقيت سياسة إعادة الخصم من معارضة أو قبول، فهي تبقى محدودة الأثر لذلك فهي تحتاج إلى وسائل أخرى مكاملة لتحقيق فعالية أكبر.

1-1-2- تأثير معدل إعادة الخصم

يؤثر تغير سعر إعادة الخصم في حجم الائتمان وذلك حسب حالة ومستوى النشاط الاقتصادي:

ففي حالة التضخم تكون الأسعار مرتفعة جدا نتيجة كمية النقود الكبيرة في التداول، وعندما تعتبر هذه الوضعية مضرّة بالاقتصاد عندها يقوم البنك المركزي برفع معدل إعادة الخصم مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإقراض بالنسبة للبنوك التجارية.

كما يؤثر سعر إعادة الخصم على سعر الفائدة الذي تحدده البنوك التجارية مما ينتج عنه انخفاض طلب القروض من عملائها لأن تكلفة الإقراض أصبحت باهظة، وبالتالي ينكمش حجم القروض الممنوحة من البنوك التجارية ومن ثم التأثير على حجم عرض النقود (انخفاض الائتمان).

أما في حالة الانكماش أو الكساد فيحدث أن يقوم البنك المركزي بخفض معدل إعادة الخصم مما يؤدي إلى حصول عكس النتائج السابقة في حالة رفعه، والمتمثلة فيما يلي:

- زيادة توسع البنوك التجارية في منح الائتمان بسبب زيادة القدرة الإقراضية لها؛

³¹ مصطفى رشيد شبيحة، مرجع سبق ذكره، ص 244

³² محي الدين الغريب، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة، 1979. ص 80

- انخفاض معدلات الفائدة من قبل البنوك التجارية سيؤدي إلى زيادة طلب العملاء (الأفراد، المؤسسات) على الاقتراض بسبب انخفاض تكلفة القروض الممنوحة لهم؛
 - زيادة طلب البنوك التجارية على الاقتراض من البنك المركزي؛
 - زيادة كمية النقود في الاقتصاد وبالتالي زيادة المعروض النقدي.
- فسياسة إعادة الخصم من أهم الأساليب التي كانت تتمتع بفعالية كبيرة في فترة سيادة قاعدة الذهب لما لها من أهمية كبيرة في معالجة العجز في ميزان المدفوعات، ولكن اختفاء قاعدة الذهب أدى إلى تراجع استخدام هذه السياسة

1-1-3- سعر إعادة الخصم بطريقة الكترونية

في ظل النظام الإلكتروني سيتم خصم هذه الأوراق عبر شبكة الانترنت، حيث يقوم البنك المركزي بإدارة السياسة النقدية إلكترونياً باستخدام سعر إعادة الخصم حسب حالة الاقتصاد، ففي حالة التوسع ورغبة البنك في زيادة السيولة النقدية والائتمان في الاقتصاد فإنه يقوم بإعادة سعر خصم منخفض على شبكة الانترنت للأوراق التجارية التي تقوم البنوك التجارية بإعادة خصمها لديه، مما يشجع هذه الأخيرة على خصم تلك الأوراق ومن ثم زيادة احتياطياتها لدى البنك المركزي، أو الحصول على كميات إضافية من النقود ويصبح بالتالي في مقدرتها فتح المزيد من النقود الائتمانية مثل بطاقات الائتمان Credit card هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى خفض البنك المركزي سعر إعادة الخصم يشجع البنوك التجارية على خفض سعر الخصم عند خصمها الأوراق التجارية لعملائها من الأشخاص الاقتصادية، وهو يعنى هبوطاً في سعر الفائدة السائد في السوق، وبالتالي تشجيع الاقتراض للأغراض الاستثمارية والاستهلاكية.

أما في حالة رغبة البنك في تقييد الائتمان وحجم النقود المتداولة في المجتمع، فإنه يلجأ لرفع سعر إعادة الخصم بإعلان سعر مرتفع على شبكة الانترنت، ومن ثم يوقف الرغبة لدى البنوك التجارية لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية، مما يؤدي لتقليل قدرتها على منح الائتمان، والمعروض من النقود الائتمانية خلال رفع سعر الخصم وسعر الفائدة الذي يجري التعامل به، وهذا الارتفاع يؤدي بدوره إلى عدم تشجيع الأشخاص الاقتصادية على طلب الائتمان من تلك البنوك سواء مباشرة أو حتى عن طريق طلب خصم الأوراق التجارية.

1-2-1- سياسة السوق المفتوحة

1-2-1- تعريف

تتمثل سياسة السوق المفتوحة في تدخل البنك المركزي في السوق النقدية ببيع وشراء الأوراق المالية والتجارية بصفة عامة، والسندات الحكومية بصورة خاصة. وقد يصل الأمر أحيانا إلى استخدام الذهب والعملات الأجنبية. بهدف التأثير على سيولة السوق النقدية حسب الظروف الاقتصادية السائدة وأهداف السياسة الاقتصادية المرغوبة وهي موجهة لتعديل تقلبات أسعار الفائدة يوميا³³ ،

فعندما يرغب البنك المركزي بعلاج التضخم يتدخل في السوق النقدية عارضا أو بائعا للأصول المالية (كأذون الخزينة) وذلك بهدف امتصاص قيمتها النقدية، وتكون في المقابل البنوك التجارية هي المشتري لهذه الأوراق، وبالتالي تنخفض سيولتها ومقدرتها الإقراضية، إذا كان غرض البنك المركزي تقييد الائتمان؛ أما إذا كانت رغبة البنك المركزي التوسع في الائتمان فيقوم بشراء الأصول المالية التي تعرضها البنوك التجارية فتحصل في مقابلها على نقود مما يرفع سيولتها وهو ما يزيد من مقدرتها الإقراضية.

1-2-2- تأثير سياسة السوق المفتوحة

تمارس سياسة السوق المفتوحة تأثيرا مباشرا على كمية النقود وكذا على سعر الفائدة، فإذا قام البنك المركزي بشراء كمية من الأصول الحقيقية (أذونات الخزينة، الأوراق المالية والتجارية...) ويدفع مقابلها نقدا، فإن ذلك من شأنه زيادة حجم وسائل الدفع في شكل نقود قانونية وبالتالي زيادة سيولة السوق النقدية في جميع أعضائه المصرفية وغير المصرفية، مما يؤدي إلى زيادة قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع، أي التوسع في منح الائتمان؛ ويمكن أن نتصور العملية العكسية عندما يقوم البنك المركزي ببيع الأصول الحقيقية مما يؤدي إلى نقص كمية النقود في السوق النقدية وبالتالي نقص الائتمان.

أما فيما يتعلق بسعر الفائدة فعند قيام البنك المركزي بشراء الأصول المالية يزيد الطلب عليها وينخفض بذلك سعر الفائدة، كما أن عرض النقود يؤدي أيضا إلى انخفاضه مما يرفع من حجم الاستثمار والدخل والعمالة، وهذا عندما يتبع البنك المركزي سياسة نقدية انكماشية فيتدخل كبائع

³³ Patat Jean pierre, Monnaie institution et politique monétaire, Economica, paris, 1998, p 46.

للأصول المالية مما يؤدي إلى امتصاص الكتلة النقدية مما يقلل من حجم الاستثمار والدخل والعمالة وتنخفض أسعار السندات الحكومية لترتفع بذلك أسعار الفائدة.

لا يلجأ البنك المركزي إلى سياسة السوق المفتوحة في جميع الحالات، لأن نجاحها محدود سواء في حالات التضخم أو في حالات الانكماش، ويتوقف على رغبة جمهور المتعاملين وإقبالهم على الاقتراض وهو ما يتوقف على طبيعة توقعاتهم بالنسبة لمستقبل معدلات الأرباح؛ كما يتوقف من ناحية أخرى على رغبة المصارف في الإقراض والواقع أن هذه الرغبة تضعف إذا كان هناك شعور بالخوف والحذر يتعلق بمستقبل هذه القروض وما يحدث في أوقات الكساد. كما أن نجاحها يتوقف أيضاً على مقدار ما في حوزة المصرف المركزي من أوراق مالية وإن كانت الحكومة تستطيع أن تصدر سندات جديدة تضعها تحت تصرفه ويمكنه بيعها.

وتتميز سياسة السوق المفتوحة عن سياسة سعر الخصم بطبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، فإذا كانت سياسة إعادة الخصم تتميز بوجود علاقة مباشرة بين البنك المركزي والبنوك التجارية وفعاليتها تتوقف على مدى لجوء هذه الأخيرة إلى البنك المركزي فإن سياسة السوق المفتوحة هي علاقة البنك المركزي بالسوق ككل مما يجعلها بيده يلجأ إليها متى يشاء و كلما رأى الظروف المناسبة.

1-2-3 - سياسة السوق المفتوحة الكترونياً

يجدر الإشارة وفي ظل الحديث عن آلية عمل السوق المفتوحة إلكترونياً أن هذه السياسة ستعمل من خلال السوق المالية الإلكترونية ، فالبنك المركزي يتدخل في هذه السوق إما من خلال حقن الاقتصاد بكميات نقدية إضافية والتوسع في منح الائتمان ، حيث يقوم البنك المركزي الإلكتروني بالتدخل عبر الشبكة وإحداث عملية شراء للأوراق المالية المختلفة، ويقوم بدفع ثمنها إما في صورة نقوداً حاضرة ويكون ذلك في ظل النظام الإلكتروني بأن يقوم البنك بمنح ائتمان إلكتروني للعميل يقيد في جانب الدائن لدى البنك، ويمكن للعميل أن يقوم بالسحب منه باستخدام طرق الدفع الالكترونية التي يتبناها البنك ، وسوف تجد هذه المدفوعات جميعاً تجد طريقها أما إلى الطلب على السلع والخدمات الاستثمارية، أو الاستهلاكية مما يحدث نوعاً من التوسع الاقتصادي والتجاري. كما أنها قد تجد طريقها إلى البنوك التجارية في شكل ودائع، وهذا في حد ذاته يعنى زيادة الودائع النقدية لدى هذه


البنوك الأمر الذي يؤدي إلى زيادة قدرتها على منح الائتمان والتوسع فيه أضعاف مضاعفة لحجم تلك المدفوعات³⁴ ، وذلك من خلال الآلية التي يتم بها خلق البنوك التجارية لنقود الودائع.

وقد يقوم البنك بامتصاص الكميات النقدية الإضافية في السوق في حالة التضخم بالتدخل في ظل النظام الإلكتروني على شبكة الانترنت، حيث يقوم البنك ببيع الأوراق المالية التي لديه أو بعض منها، ويترتب على ذلك امتصاص جزء من القيمة النقدية للبطاقات البلاستيكية أو النقود الإلكترونية التي يملكها المشتريين لهذه الأوراق عبر الشبكة (الأنترنت) التي تعادل قيمة الأوراق المالية الإلكترونية التي قام البنك بطرحها للبيع، وبالتالي تقل حجم السيولة النقدية الأمر الذي يؤدي للتقليل من حركة البيع والشراء حتى يحد من ارتفاع الأسعار والتقييد من منح الائتمان من خلال الجهاز المصرفي الإلكتروني، وذلك بهدف الحد من ارتفاع الأسعار، وتقليل حجم السيولة النقدية والائتمان المصرفي في المجتمع، وذلك في حالة وجود تضخم.

³⁴ السيد أحمد عبدالخالق، مدخل إلى دراسة النظرية النقدية، جهاز توزيع الكتاب الجامعي بجامعة المنصورة، 2003، ص258

ويبين الشكل التالي آلية إدارة السياسة النقدية الكترونياً :

الشكل رقم (1-3): آلية الإدارة الكترونياً للسياسة النقدية



المصدر: شيماء جمال مجاهد، التأثير المتبادل بين الأعمال المصرفية الإلكترونية والسياسة النقدية والتجارة الإلكترونية، على الموقع الإلكتروني:

www.aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-26-38/109-2010-07-18-18-01-13/3995-2010-07-18-18-05-16

مما سبق فإننا نجد أن البنوك التي تتعامل بالنظام الإلكتروني توفر قاعدة ضخمة من المعلومات تمكن عملائها من شراء وبيع الأوراق المالية المحلية والعالمية عبر شبكة الأنترنت، وتقوم بتوفير

الأسعار الفورية لتلك الأوراق التي يرغب العميل في بيعها أو شرائها وكل ما عليه أن يحدد الكمية المراد التعامل فيها وتعبئة طلب البيع أو الشراء على الشاشة وعندما يتوافر (بائع - مشتري) في السوق الموجودة على الشبكة يقوم البنك الإلكتروني بتنفيذ العملية بالإضافة أو الخصم من حساب العميل مباشرة وبذلك تكون تمت العملية على الشبكة وفي أقل وقت ممكن.

وبذلك يتحكم البنك المركزي الإلكتروني في الإدارة الكمية للسياسة النقدية باستخدام عمليات السوق المفتوحة إلكترونياً عبر الشبكة، وليس هناك أدنى شك في أن هذه الوسيلة تكون أكثر سرعة وكفاءة من الوسيلة التقليدية حيث تصل لقاعدة أوسع من العملاء داخلياً وخارجياً وبالتالي يمكن للتوازن النقدي أن يعود بصورة أسرع. ولكن ما يجدر الإشارة إليه في النهاية أن تلك الوسيلة ستكون محدودة الفعالية بدرجة كبيرة في الدول النامية لافتقارها لمعظم متطلباتها.

1-3-3- سياسة الاحتياطي الإجمالي

1-3-3-1- تعريف

سياسة الاحتياطي الإجمالي تتمثل في إلزام وإجبار البنك المركزي للبنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها الحاضرة على شكل رصيد دائن لديه، ويمكن للبنك المركزي أن يقوم بتغيير هذه النسبة بقرار منه عند اللزوم³⁵؛ والهدف من ذلك كان في البداية حماية للمودعين ضد أخطاء تصرفات البنوك التجارية ثم أصبح وسيلة فنية من شأنها التأثير في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان.

1-3-3-2- أثر سياسة الاحتياطي الإجمالي

إن قدرة البنك التجاري على خلق الائتمان ومنح القروض يكون أساسها حجم الودائع التي يستقبلها من عملائه، هذه السيولة النقدية لا تتجمد كلية في خزائنه ولكن يقوم باستغلالها في أوجه متعددة كإقراضها أو شراء الأوراق المالية أو التجارية، وحتى لا تواجه البنوك التجارية أزمة سيولة يجب عليها أن تحتفظ بنسبة معينة لدى البنك المركزي لمواجهة طلبات السحب المتوقعة من أصحاب الودائع، وتحدد هذه النسبة من طرف البنك المركزي.

محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، القاهرة، 1970. ص 299³⁵

فالبنك المركزي يحدد هذه النسبة تبعاً لتغير الظروف الهيكلية أو الموسمية للاقتصاد، فزيادة هذه النسبة في حالة التضخم من شأنها أن تقلل من إمكانيات البنوك التجارية في خلق الائتمان ومنح القروض، ونقصانها في حالة الركود من شأنه أن يزيد من قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان وزيادة الودائع ومنح القروض.

والجدير بالذكر أن سياسة تغيير الاحتياطي الإجمالي تعتبر من أقوى الأسلحة النقدية التي يمكن للبنك استخدامها في الدول الآخذة بأسباب النمو، حيث أن استخدام عمليات السوق المفتوحة يكاد يكون مستحيلاً بسبب ضيق السوق المالي، هذا بالإضافة إلى أن سياسة تغيير سعر إعادة الخصم تكون محدودة الأثر بسبب ضيق سوق الخصم في هذه الدول³⁶.

1-3-3 - سياسة الاحتياطي الإجمالي الإلكتروني

في ظل النظام الإلكتروني فإن الاحتياطي من النقود سيكون في صورة نقود إلكترونية وبطاقات ائتمان إلكترونية وذلك يكون أكثر يسراً من النظام التقليدي وكذلك... يحدث العكس عندما يريد البنك المركزي التقييد من منح الائتمان، يقوم برفع نسبة الاحتياطي النقدي مما يؤدي إلى تقليل الرصيد النقدي الذي يمكن للبنك التجاري التعامل فيه بحرية فيمنح الائتمان أي تقليل قدرة البنك على فتح الائتمان بنسبة تفوق أضعاف نسبة الزيادة في الاحتياطي النقدي التي حددها البنك المركزي.

2- الأدوات الكيفية

يستخدم البنك المركزي الأدوات الكيفية أو النوعية للتأثير على اتجاه الائتمان وليس حجمه الكلي، أي التأثير على حجم الائتمان وتكلفة القطاع أو بعض الأنشطة الاقتصادية المحددة والتي تريد الدولة تشجيعها أو الحد منها دون غيرها، وتعمل هذه الأدوات عن طريق تحديد الأسعار أو الحد منها (معدلات الفائدة)، أو تحديد الكميات وذلك عن طريق اللوائح وسلطاته التنظيمية .

³⁶ - عبد النعيم مبارك وأحمد الناقة، النقود المصرفية والنظرية النقدية، الدار الجامعية الإسكندرية، 1997، ص 152

2-1- تأطير الائتمان

هو إجراء تنظيمي تستعمله السلطات النقدية عندما يكون الاقتصاد يشكو من درجة عالية من التضخم بتحديد سقف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة كأن لا تتجاوز القروض الموزعة نسبة معينة خلال فترة زمنية معينة.

تهدف هذه السياسة إلى تحديد نمو المصدر الأساسي لخلق النقود، بشكل قانوني وهو القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية³⁷، وكذلك تقليص الفترة الزمنية للأوراق التجارية الصالحة لإعادة الخصم، وعادة ما تكون سياسة تأطير القروض مرافقة ببرامج استقرار للكتلة النقدية يشمل كذلك التقليل من النفقات العمومية وتشجيع الادخار وإصدار السندات والقيام بكل الوسائل الكفيلة بتخفيض الكتلة النقدية الفائضة³⁸.

إن سياسة تأطير الائتمان أو السقف الائتمانية كوسيلة للرقابة الكمية، يتم استعمالها كوسيلة كيفية، إذ يمكن أن تسعى السلطات النقدية أحيانا إلى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات المعتبرة الأكثر حيوية بالنسبة للتنمية، والتي تتطلب موارد مالية كبيرة³⁹.

2-2- الحد الأدنى للسيولة

تعتبر السيولة على قدرة البنك على مواجهة طلبات عملائه باستمرار في سحب ودائعهم أو منح التسهيلات الائتمانية، مما يتطلب من البنك توفير النقد السائل في أي وقت من الأوقات⁴⁰.

وتستخدم نسبة السيولة كأداة للسياسة النقدية عن طريق إلزام البنوك بالاحتفاظ بجزء من الأصول في شكل سيولة وعدم توجيهها لأغراض الإقراض قصد حماية حقوق المودعين وخوفا من تهاون البنوك بسيولتها من أجل تحقيق الأرباح.

³⁷ Patat Jean pierre , op-cit- p328

³⁸ فتح الله ولعو، الاقتصاد السياسي، دار الحداثة، بيروت، 1981. ص 422

³⁹ عيد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره ، ص 80

⁴⁰ رسمية قريفاص، أسواق المال، الدار الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 1999. ص 256

2-3- هامش الضمان

يمثل هامش الضمان إلزام البنك المركزي العملاء بدفع جزء من أموالهم الخاصة لشراء الأوراق المالية على أن يتم دفع الجزء الباقي عن طريق الاقتراض من البنوك التجارية، فإذا ما رأى البنك المركزي أن البنوك التجارية قد توسعت في منح الائتمان خاصة القرض الموجه للمضاربة، أو في حالة الرواج الاقتصادي فإنه يرفع هامش الضمان والعكس صحيح.

2-4- الرقابة على شروط البيع الاستهلاكي

ظهر هذا النوع من الرقابة في الدول المتقدمة حيث يحتاج الأفراد إلى السلع الاستهلاكية المعمرة وبهدف الحد من الطلب على هذه السلع خاصة في أوقات التضخم، يتخذ البنك المركزي بوضع شروط لمراقبة الائتمان الاستهلاكي، كاشتراط دفع نسبة من قيمة السلعة مسبقاً والتأثير عليها، و/ أو تحديد قيمة الأقساط وعددها، و/أو عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من أصول البنك .

2-5- وضع حد أعلى لسعر الفائدة الممنوح للودائع الجارية

إن المنافسة بين البنوك التجارية بغرض زيادة ودائع العملاء بمنح فوائد على الودائع الجارية أو التنازل عن شرط مرور الفترة الزمنية لسحب الودائع الآجلة قد يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة ارتفاعاً كبيراً؛ ولذا فإن البنك المركزي قد يضع حد أعلى للفوائد الممنوحة ولا يجب على البنوك التجارية أن تتعداه، وبالطبع فإن هذا الحد يكون قابلاً للتغيير حسب الظروف الاقتصادية⁴¹ .

2-6- الإقناع الأدبي

- تستخدم هذه السياسة في التأثير على البنوك والمؤسسات المصرفية، حيث تتمتع البنوك المركزية العريقة والرائدة بهيئة كبيرة في النظام المصرفي لدولة ما مما يؤهلها إلى أن تقوم بالتأثير على البنوك التجارية لتغيير اتجاه هذه المؤسسات إلى الاتجاه المطلوب إتباعه لتنفيذ سياسة نقدية معينة وتفضيل سياسات معينة دون غيرها⁴²، ويأخذ هذا التوجيه الأدبي أشكالاً مختلفة منها إرسال مذكرات إلى المصارف الأعضاء بالامتناع عن قبول أوراق معينة أو عدم الإقراض لمشروعات معينة، كما تأخذ

⁴¹ عيد النعيم مبارك وأحمد الناقة، مرجع سبق ذكره ، ص 153

⁴² محمد زكي الشافعي، مرجع سبق ذكره ، ص 314 316

شكل تحذير بعدم قبول الخصم لبعض الأوراق التجارية أو عدم تقديم الأموال المطلوبة كما تعمل أيضا على إقناع البنوك التجارية بالتوسع في الائتمان لتلبية حاجات الصناعات الأساسية.

يمكن أن تتم الإدارة النوعية عبر شبكة الانترنت بطريقة تشبه طريقة الاعتمادات المستندية، حيث يقوم العميل بتقديم المستندات التي تبين نوع المشروع الذي يرغب في الاقتراض من أجله وذلك عبر شبكة الانترنت أي يقدم مستندات إلكترونية إلى البنك الذي يرغب في الاقتراض منه لينظر البنك في أمر مشروعه ويتحكم بالوسائل السابقة.

وقد يلجأ البنك المركزي إلى الحث والإقناع الأدبي، وبذلك عن طريق الاجتماع بمسؤولي البنك المركزي مع ضمان البنوك التجارية وغيرها، مثل بنوك الاستثمار والأعمال ومحاولة شرح متطلبات المرحلة الاقتصادية التي تمر بها الدولة ونوع السياسة النقدية والائتمانية الواجب إتباعها⁴³، وقد يكون ذلك عبر شبكة الانترنت.

3 - أدوات أخرى

ويقصد بالأدوات الأخرى تلك الوسائل التي قد تمزج بين مميزات الأدوات السابقة، أي قد تكون أداة كمية ونوعية في نفس الوقت، أو إلى جانب كونها كذلك قد تكون أداة للتدخل أو التأثير المباشر، وقد تكون أداة خاصة ذات طبيعة مختلفة تماما، وأهمها :

3-1- نظام الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية **Plancher d'effets publics**

تقرض البنوك المركزية وفي كثير من الدول على البنوك التجارية الاحتفاظ وباستمرار بحجم معين من السندات العمومية حسب التزاماتها تجاه الغير، و يمثل عادة نسبة مئوية من رقم المحفظة الإجمالي من الأوراق المالية للبنك، وبالتالي لا يمكن للبنوك أن تحولها إلى سيولة قبل استحقاقها وهذا لضمان حد أدنى لمساهمة الجهاز المصرفي في تمويل الحكومة، وأيضا لتقليل فرص البنوك التجارية في التخلص من هذه السندات الحكومية من أجل زيادة قروضها للأغراض التجارية العامة، أي اعتبارها أداة إضافية للتحكم في سيولة البنوك.

في فرنسا طبق هذا النظام لأول مرة تحت اسم **Le plancher de bons** في 01 أكتوبر 1948، وهو يعني إجبار البنوك على توظيف جزء من ودائعها في أدوات الخزينة. أما في الجزائر

⁴³ شيماء جمال مجاهد، مرجع سبق ذكره،

وإلى غاية 31 ديسمبر 1990 كانت البنوك مجبرة على الاكتتاب بـ 7 % من ودائعها في شكل أدونات الخزينة، إلا أن هذا الإجراء ألغي ابتداء من تاريخ 1 فيفري 1991⁴⁴.

3-2- نظام المعدلات أو القواعد الحذرة

القواعد الحذرة أو الاحترازية Les règles prudentielles هي تلك القواعد التي تضعها السلطة النقدية للبنوك، وتهدف إلى تحقيق ما يلي:⁴⁵

- تقادي خطر التركيز في التعهدات على مستفيد واحد، أو مجموعة من المستفيدين؛
- منع الإضرار بمعدل ملاءة البنك، وضمان ودائع المودعين بتأمين حد أدنى من التغطية الدائمة للقروض الموزعة بأمواله الخاصة؛
- إحداث توافق بين عمليات القطاع البنكي والمالي، وملاءمتها مع المعايير المطبقة عالمياً.

3-3- النشر والإعلان

يعتبر النشر والإعلان أداة نوعية غير مباشرة من أدوات السياسة النقدية، وتتمثل في قيام البنك المركزي بنشر ميزانيات البنوك التجارية التي تظهر تطور أصول وخصوم البنوك التجارية بصفة دورية، أسبوعية أو شهرية، موازاة مع قيام البنك المركزي بنشر بيانات إحصائية عن بعض المتغيرات النقدية والاقتصادية، مثل: عرض النقود، ومستويات الأسعار والأجور، ومعدلات التوظيف وحجم الإنتاج...، وهذه الطريقة تعتبر بمثابة وضع ضغط أدبي على البنوك التجارية، والهدف منها هو جعل الجمهور على معرفة ودراية بالسياسات التي يتبناها البنك المركزي والبنوك التجارية.

3-4- الرقابة والتفتيش

- وتدعى أيضا بالأسلوب الميداني، حيث يقوم البنك المركزي عن طريق موظفيه بإجراء فحص دوري وميداني لسجلات البنوك التجارية و كشوفاتها، ومراقبة عملياتها، وذلك بهدف :
- التحقق من مدى سلامة البيانات الدورية التي تقدم من البنوك التجارية إلى البنك المركزي، وأنها تعكس الأرصدة القائمة في سجلاتها؛
 - فحص نظام وإجراءات العمل، والتعرف على السياسة الائتمانية للبنوك التجارية بفحص عينة من القروض وملفات العملاء المدينين؛
 - التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدارة البنوك التجارية وصلاحياتهم للقيام بالعمل المصرفي؛

⁴⁴ - Ben Halima Ammour, *Monnaie et régulation monétaire*, éd Dallab, Alger, 1997, p58.59

⁴⁵ - Bouyacoub Farouk, *L'entreprise et le financement bancaire*, casbah éditions, Alger, 2000, p28

- التحقق من مدى التزام البنوك التجارية بأسعار الخدمات المصرفية، وكذا أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، خاصة عندما كان يتم تحديدها من طرف البنك المركزي.

خلاصة الفصل

لقد حاولنا في هذا الفصل الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بالبنك المركزي الذي هو عبارة عن مؤسسة نقدية تشرف على إدارة السياسة النقدية و على عمل الجهاز المصرفي وفقا لما يتسم به من خصائص ومميزات منها الوحدة والاستقلالية، عن طريق أدائه مجموعة من الوظائف أبرزها الإصدار النقدي، بنك البنوك و بنك الحكومة، كما يعمل على إدارة احتياطات العملة الأجنبية و تنظيم الائتمان تحت إشراف الدولة بهدف توجيه السياسة النقدية ولتحقيق الأهداف المرجوة حسب السياسة الاقتصادية التي تتبناها كل دولة.

ويتمكن البنك المركزي من تحقيق أهداف السياسة النقدية و أداء الوظائف المنوط به عن طريق استخدام مجموعة من الأدوات منها الكمية المؤثرة على الحجم الكلي للائتمان المصرفي دون الاهتمام بمجالات استخدامه، أما الأدوات الكيفية فتستخدم للتحكم في نوعية الائتمان.

الفصل الثاني:

الاقتصاد الرقمي: المصرفية الالكترونية
و نظم الدفع الالكتروني

تمهيد

لقد شهد العالم عدة تغيرات وتحولات هامة في مختلف القطاعات امتدت إلى قطاع الاقتصاد، الذي تأثر بصورة كبيرة فقد انتقل من مفهومه التقليدي إلى مفهوم مختلف وهو ما يسمى بالاقتصاد الرقمي الذي يركز أساساً على المعرفة وتقنيات المعلومات التي حلت محل رأس المال ، وقد أتى هذا النوع من الاقتصاد بعناصر عديدة تحقق فوائد في جميع مجالات الحياة الاقتصادية ، حيث ساهمت شبكة الإنترنت بنموها الهائل (الذي تضاعف خلالها عدد مستخدمي الشبكة) خلال فترة وجيزة ، في تحويل العالم إلى قرية كونية صغيرة تنامي فيها دور الشبكة حتى أصبحت نواة الاقتصاد الرقمي.

ولقد شهدت الصناعة المصرفية تطوراً كبيراً في استخدام التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال نظراً لما يمثله القطاع من أهمية في اقتصاديات الدول، فظهرت في أواخر القرن العشرين مجموعة من الظواهر التي أفرزها هذا التقدم مثل الصيرفة الالكترونية والبنوك الالكترونية ونظم الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية كتعبير عن الاقتصاد الرقمي.

ونظراً لتشعب موضوع الاقتصاد الرقمي، سنقتصر في هذا الفصل الدراسة على العناصر الأساسية التي لها علاقة مباشرة مع البنك المركزي وهي الصيرفة الالكترونية، نظم الدفع الالكتروني، حيث سنقوم بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

.IV .الصيرفة الالكترونية

.V .وسائل الدفع الالكتروني

.VI .طرق تأمين نظم الدفع الالكتروني

I- الصيرفة الالكترونية

عرفت الساحة المصرفية في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في التكنولوجيا البنكية، إذ تم الانتقال من البنوك التقليدية التي لها وجود مادي في شكل فروع تتبادل فيها المستندات والنقود المعدنية، إلى البنوك الافتراضية التي تنشئ لها مواقع عبر شبكة الانترنت، فتم بذلك إضافة أبعاد جديدة للعمل المصرفي والخدمات المصرفية الالكترونية، وفي ظل هذه التطورات سنتعرف أولا على البنوك الالكترونية ثم الصيرفة الالكترونية وآلية عمل الصيرفة الالكترونية.

1- ماهية البنوك الالكترونية

ظهرت البنوك الالكترونية نتيجة التطور المتسارع في تكنولوجيا الاعلام والاتصال والاعتماد على الانترنت لتقديم الخدمات المتنوعة

1-1- تعريف البنوك الالكترونية

هناك العديد من المصطلحات التي تطلق على هذه البنوك أهمها البنوك الالكترونية Electronic banking، بنوك الانترنت Internet banking، البنوك الالكترونية عن بعد Remote electronic banking، البنك المنزلي Home banking، البنك على الخط Online banking، البنوك الخدمية الذاتية Self service banking أو بنوك الويب Web banking⁴⁶؛ وعلى اختلاف المصطلحات فجميعها تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو انجاز أعماله الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه عن طريق خط يوفره له البنك* يتيح له من خلاله انجاز كافة معاملاته⁴⁷ سواء كان في المنزل أو في المكتب أو في أي مكان أو زمان يرغبه دون أن يضطر للانتقال لانجاز تلك الأعمال.

ومع تطور الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه، أصبحت البنوك الالكترونية تقدم مجموعة من البرامج اللازمة لكي يتمكن العميل من الدخول إلى الكمبيوتر الخاص بالبنك والقيام بما يريد من أعمال وهو ما يسمى بالخدمات المالية عن بعد، بمعنى أن يزود الكمبيوتر الشخصي الخاص بالعميل بحزمة البرمجيات تسمى برمجيات الإدارة المالية الشخصية يزود البنك جهاز الكمبيوتر الشخصي (pc) الخاص بالعميل بحزمة البرمجيات الشخصية PME Personal Financial Management لقاء رسوم أو مجانا مثل حزمة (Microsoft's Money) وحزمة (Ntuits Quiken) وحزمة (Meca's Managing your money) .

⁴⁶ نهلة احمد قنديل، التجارة الالكترونية، بدون دار النشر، القاهرة، 2004، ص 86

* تجدر الإشارة هنا إلى انه لس كل موقع لبنك على شبكة الانترنت يعني أن هذا البنك هو بنك الكتروني، إذ يجب أن يقوم هذا المصرف بعمليات بنكية عبر الوسائل الالكترونية، بالإضافة إلى شروط ومعايير عديدة ومعقدة.

⁴⁷ منير الجنيهي ومدوح الجنيهي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 24

ولقد أشارت عدة دراسات إلى أن هناك ثلاث أصناف أساسية للبنوك على شبكة المعلوماتية تتمثل فيما يلي :

♦ الأول: الموقع المعلوماتي Informational : يمثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي، ويسمح هذا الموقع للبنك بتقديم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية .

♦ الثاني: الموقع الاتصالي Communicative : يسمح هذا الموقع للعميل بالتفاعل والتواصل مع بنكه كإرسال بريد الكتروني، تعبئة طلبات أو نماذج على الخط، تعديل معلومات القيود والحسابات.

♦ الثالث: الموقع التبادلي Transactional : ويمكن من خلاله أن يمارس البنك نشاطاته في بيئة إلكترونية، كما يمكن للعميل القيام بمعظم معاملاته إلكترونيا من سداد قيمة الفواتير، وإدارة التدفقات النقدية، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية سواء داخل البنك أو خارجه .

1- 2 - مزايا البنوك الإلكترونية

تتميز البنوك الإلكترونية بتقديم خدمات مالية للعميل تلبية لاحتياجات العميل، وهو ما يحقق للبنك مزايا عديدة مقارنة بغيره من البنوك التقليدية و البنوك المنافسة، ومن أهمها ما يلي:⁴⁸

1-2-1- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء

تتميز البنوك الإلكترونية بقدرتها على الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون التقيد بمكان أو زمان معين، كما تتيح لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت وعلى طول أيام الأسبوع وهو ما يوفر الراحة للعميل، إضافة إلى أن سرية المعاملات التي تميز هذه البنوك تزيد من ثقة العملاء فيها .

1-2-2- تقديم خدمات مصرفية جديدة

تقدم البنوك الإلكترونية كافة الخدمات المصرفية التقليدية، وإلى جانبها خدمات أكثر تطورا عبر الأنترنت تميزها عن الأداء التقليدي مثل :⁴⁹

⁴⁸ منير الجنيبي وممدوح الجنيبي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص15

⁴⁹ صالح مفتاح فريدة معارفي، البنوك الإلكترونية ، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان: نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلاديفيا، عمان- الأردن، يومي 4- 5 جويلية 2007، ص6 عبر الموقع:

- ◀ النشرات الإلكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية ؛
- ◀ إمداد العملاء بطريقة التأكد من أرصدهم لدى المصرف .
- ◀ كيفية إدارة المحافظ المالية (من أسهم و سندات) للعملاء؛
- ◀ طريقة تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة .

1-2-3- خفض التكاليف

من أهم ما يميز البنوك الالكترونية أن تكاليف تقديم الخدمة منخفضة و بجودة عالية، مما يتيح للعملاء فرصة التسوق الجيد، والجدول التالي وضح أهمية التكنولوجيا والصيرفة الالكترونية وتحسين الخدمات المصرفية في تخفيض التكاليف.

جدول رقم (2-1): تقدير تكلفة الخدمات عبر قنوات مختلفة

تقدير التكلفة	قناة تقديم الخدمة
295+ وحدة	خدمة عبر فرع البنك
56+ وحدة	خدمة من خلال مراكز الاتصال الهاتفي
4+ وحدة	خدمة من خلال الانترنت
1+ وحدة	خدمة من خلال الصرافات الآلية

المصدر: عز الدين كامل أمين مصطفى، الصيرفة الإلكترونية، مقال منشور على الأنترنت على الموقع:

www.bank.org/arabic/period يوم 2012/3/11 الساعة 10:22

يتضح من الجدول جليا أن تكلفة العمل المصرفي على الانترنت منخفضة بنسبة كبيرة مقارنة بالقنوات التقليدية.

1-2-4- زيادة كفاءة البنوك الإلكترونية

إن طبيعة عمل البنوك الإلكترونية واتساع شبكة الانترنت جعل انجاز الأعمال سهلا وسريعا، فاتصال العميل بالبنك عن طريق الانترنت يسمح له بتنفيذ الإجراءات بسرعة كبيرة وبكفاءة عالية مما لو انتقل العميل إلى مقر البنك شخصيا وقابل أحد موظفيه الذين عادة ما يكونون منشغولون عنه.

1-3-3- متطلبات نجاح البنوك الإلكترونية

وهي تتمثل في عدة عناصر منها:

1-3-1- البنية التحتية التقنية

تعتبر البنية التحتية التقنية من أهم متطلبات البنوك الإلكترونية أو أية مشروعات تقنية، فهي لا يمكن أن تكون معزولة عن الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات، ذلك لأن البنوك الإلكترونية تعمل في بيئة الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، والمطلب الرئيسي لضمان أعمال الكترونية ناجحة هو ضمان نظام فعال للمعلومات ويتمثل في الاتصالات هذا يؤدي إلى توفير خدمة الربط بشبكة المعلومات الدولية، وهذا التحدي أمام بناء المصارف الإلكترونية يتطلب تدخلا جماعيا في رفع كل القيود التي تمس البيئة المعلوماتية والتي تتمثل في الأجهزة والبرامج والحلول

المعدة لهذه العمليات التي تجعل العمل المصرفي قادر على بناء إستراتيجية في حقل الاتصالات وتقنية المعلومات في سوق الاتصالات الدولية لضمان جذب الاستثمارات في هذا القطاع .

بالإضافة إلى توفر تقنية المعلومات ، من حيث الأجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الاحترافية، وهذه دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة ، ولم يعد المال وحده المطلب الرئيسي، بل استراتيجيات التوائم مع المتطلبات وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وفاعلة وضمان الاستخدام الأمثل والسليم لوسائل التقنية.

إن توفر البنى التحتية العامة يبقى غير كاف دون مشاريع بناء بنى تحتية خاصة بالمنشآت المصرفية وهو اتجاه تعمل عليه البنوك بجدية، فالمسألة ليست مسألة أموال ، إنما خطط سليمة وكفاءات إدارة مميزة ترى المستقبل أكثر مما ترى الحاضر،

1-3-2- الكفاءة الأدائية المتفقة مع عصر التقنية

هذه الكفاءة القائمة على فهم احتياجات الأداء والتواصل التأهيلي والتدريبي، والأهم من ذلك أن تمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي الالكتروني .

1-3-3- التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية

والتفاعلية لا تكون في التعامل مع الجديد فقط، أو مع البنى التقنية فقط، وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي، تلك الأفكار التي تأتي نتيجة تفكير إبداعي وليس تفكير نمطي.

1-3-4- الرقابة التقييمية الحيادية

إن واحدا من عناصر النجاح الارتكان للقادرين على التقييم الموضوعي، ومن هنا أقامت غالبية مواقع البنوك الالكترونية جهات مشورة في تخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الالكتروني لتقييم فعالية وأداء مواقعها. حيث إن عدد زائري الموقع ليس مؤشر على النجاح، إذ يسود فهم عام إن كثرة زيارة الموقع دليل نجاح الموقع ، لكنه ليس كذلك دائما ، وأن كان مؤشراً حقيقياً على سلامة وضع الموقع على محركات البحث، وسلامة الخطط الدعائية والترويجية.

2- مدخل للصيرفة الالكترونية:

لقد أدى التطور التكنولوجي وانتشار الانترنت إلى تغيرات كانت جوهرية ، حيث أصبحت الانترنت ليست أداة تسويقية فقط بل أداة إعلانية، وليست أداة لتسريع التعاملات بل يعتبر الانترنت الأساس لشكل جديد من الصناعة المصرفية⁵⁰، و إن التطور السريع في وسائل الاتصال دفع الكثير من شركات الخدمات بما فيها المؤسسات المالية للبحث عن وسائل جديدة لإيصال الخدمة لعملائهم، وهذا من أجل تخفيض التكاليف وتحسين العلاقة بين المستخدم ومزود الخدمة وتطوير قدرات المستخدم على استخدام الخدمات المختلفة⁵¹.

2-1- مفهوم الصيرفة الالكترونية

تعتبر الصيرفة الالكترونية آخر ما توصلت إليه الصناعة المصرفية لهذا سنتطرق إلى تعريفها وكذا نشأتها و مراحل تطورها.

2-1-1- تعريف الصيرفة الالكترونية

لقد تعددت تعريف الصيرفة الالكترونية نذكر منها ما يلي:

هي جميع المعاملات المالية بين المؤسسات المالية و الأفراد و الشركات التجارية و الحكومية، و التي تهدف إلى تحسين الربحية، من خلال خفض التكاليف كخفض المصروفات التشغيلية، عن طريق استغلال الابتكارات الحديثة للتكنولوجيا⁵².

وهي مجموعة من العمليات الإدارية والمالية و التي تتم سواء داخل المصرف أو فيما بين مجموعة من المصارف وذلك باستخدام وسائل إلكترونية حديثة جاءت من أجل معالجة ببطء أو قلة الكفاءة الإدارية والمالية للنشاط المصرفي على النحو العام⁵³.

⁵⁰ A. Yakhlef , **Does the internet compete with or complement bricks bank branches**, International Journal of Retail &Distribution Management, Vol. 29, No. 6, 2001, p.p.272.281.

⁵¹ Lee and others, **Segmenting the non-adopter category in the diffusion of internet banking**, International Journal of Bank Marketing, Vol.23, No. 5, 2005, p.p. 414.437.

⁵² 141 ص، 2003 الجامعية، الدار الإسكندرية، الإلكترونية، التجارة حماده، العال عبد طارق

⁵³ حجازي بيومي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 ، ص426 .

وهي إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية أي باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو التحويل أو التعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال البنوك⁵⁴ وفي ظل هذا النوع من الصيرفة يتم تجاوز الزمان والمكان.

يعرف بنك التسوية الدولية الصيرفة الإلكترونية على أنها تقديم الخدمة المصرفية عن بعد أو عبر الخط أو من خلال قنوات إلكترونية سواء للمقيمين أو لغير المقيمين داخل البلد أو خارجه⁵⁵.

ومن خلال ما سبق الصيرفة الإلكترونية هي القيام بالعمليات المصرفية المختلفة باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أي من خلال الانترنت، الموزعات الآلية، الهاتف الثابت والنقل، الحاسب الشخصي وغيرها.

2-1-2- التطور التاريخي للصيرفة الإلكترونية

إن ظهور الصيرفة الإلكترونية مرتبط بظهور النقد الإلكتروني مع بداية الثمانينات، حيث برز مفهوم La monétique الذي يعني تزوج النقد بالالكترونيك، غير أن استخدام البطاقات بدل النقد القانوني كان مع بداية القرن الماضي في فرنسا على شكل بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف العمومي، و في الولايات المتحدة الأمريكية بطاقات معدنية تستعمل على مستوى البريد.

ومع ذلك ظل الانتظار إلى غاية الخمسينيات أين شهد العالم تحولا وتطورا كبيرا في هذه البطاقات حيث أصدرت في عام 1958 أصدرت American Express أول بطاقة بلاستيكية لتنتشر على نطاق واسع ، ثم قامت بعدها ثمانية بنوك بإصدار بطاقة " Bank Americard " عام 1968 ، التي دوت بعدها لتتحول إلى شبكة Visa العالمية، كما تم إصدار في نفس العام البطاقة الزرقاء "Carte Bleue" من طرف ستة بنوك فرنسية. وفي عام 1986 قامت اتصالات فرنسا " France Telecom" بتزويد الهواتف العمومية بأجهزة قارئة للبطاقات الذاكرة (Cartes à mémoire) لتصبح عام 1992 كل البطاقات المصرفية بطاقات برغوثة (Cartes à puce) تحمل بيانات شخصية لحاملها .

⁴ رحيم حسين، هواري معراج، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات - جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف - الجزائر، يومي 14/15 ديسمبر 2004، ص: 316.

⁵⁵ Bank for International Settlements, **Basel committee on banking supervision**, management and supervision of cross border electronic banking activities, July 2003, pp. 3.4

ظهر أول بنك الكتروني* خلال منتصف التسعينات في الولايات المتحدة الأمريكية يميز بين نوعين من البنوك، كلاهما يستخدم الصيرفة الالكترونية:⁵⁶

- ✓ البنوك الافتراضية (بنوك الانترنت): تحقق أرباحا تصل إلى ستة أضعاف البنك العادي؛
 - ✓ البنوك الأرضية وهي البنوك التي تقدم خدمات تقليدية وخدمات الصيرفة الالكترونية.
- يرجع سبب انتشار النقود الالكترونية إلى عاملين أساسيين هما:
- ✓ تنامي أهمية ودور الوساطة بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية و المالية إما في التجارة أو في مجال الاستثمار الناتجة عن عولمة الأسواق؛
 - ✓ تطور المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، أو ما يعرف بالصدمة التكنولوجية.

2-2- آية الصيرفة الالكترونية

تقوم البنوك الالكترونية بتسوية أنشطتها البنكية عن طريق شبكة المعلومات الدولية، فهي تقدم خدمات بنكية للعملاء و الزبائن بالإضافة إلى الخدمات التقليدية، مع تغير في آليتها وفقا للتطورات والأوضاع، و هو ما سنتطرق إليه من خلال هذين العنصرين:

2-2-1- خدمات الصيرفة الالكترونية

تقدم البنوك الالكترونية جميع الخدمات البنكية التقليدية من إرسال للنشرات الإعلانية، التعامل بالكمبيالات ، إدارة المحافظ الاستثمارية جديدة وغيرها، إضافة إلى تقديم خدمات جديدة ومتميزة أهمها ما يلي:

أ- التحويل الالكتروني

تعد التحويلات المالية من أهم العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك سواء كان البنك تقليديا أو بنكا الكترونيا، وهي انتقال النقود من حساب لآخر بطريقة فنية دون أن يستلزم الأمر انتقال النقود ماديا، وسواء كان الحسابين في بنك واحد أو في بنكين مختلفين، ولا يختلف التحويل المالي الالكتروني عن التقليدي كثيرا.

يمثل نظام التحويلات المالية الالكترونية TFE البنية التحتية لعمل البنوك الالكترونية التي تعتمد على الانترنت، ويسمح هذا النظام بنقل التحويلات المالية أو الدفعات المالية من حساب بنكي إلى

* لقد انتشرت البنوك الالكترونية بدرجة كبيرة جدا حيث يوجد حاليا في العالم حوالي 120 بنك امريكي تسمح لعملائها القيام بمختلف العمليات البنكية عبر الانترنت وهناك 100 مليون عميل للبنوك في العالم يستخدمون التقنية الالكترونية.

⁵⁶ رحيم حسين، هوارى معراج، مرجع سبق ذكره، ص317.

حساب بنكي آخر⁵⁷؛ ونقل المعلومات المتعلقة بها بطريقة آمنة ، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه التحويلات يجبان يسبقها اتفاقات الكترونية بين أطرافها وذلك من خلال العقد الالكتروني⁵⁸ ، كما قد يشمل التحويل الالكتروني بنك ثالث كوسيط لتسوية العملية.

و تتخذ التحويلات المالية شكلين هما:

➤ تبادل التحويلات المالية الالكترونية المتعلقة ببطاقات الحسابات ما بين البنوك؛

➤ دار المقاصة الآلية*.

أما عن آلية عملها فتتم بعد أن يقوم العميل بتوقيع نموذج معتمد واحد لصالح الجهة المستفيدة، يتيح لها بأن تقوم باقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين، ويصلح هذا النموذج لإجراء أكثر من عملية تحويل، وتتم عملية التحويل كاملة عبر شبكة الانترنت بوسائط الكترونية آمنة، مع التأكد من كفاية رصيد العميل الذي يقوم بعملية التحويل لتغطية المبلغ المحول، وصحة توقيعه، وقد يتعامل البنك عبر دار المقاصة الآلية مع وسطاء ماليين وظيفتهم توفير البرمجيات الضرورية، ويمكن إيجادهم عبر الشبكة، حيث تتم هذه التحويلات عن طريق الهاتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم عوضاً عن الأوراق.

ب- خدمة الصرافات الالكترونية :

من وسائل الصيرفة الالكترونية أجهزة الصرف الآلي التي تؤدي دوراً هاماً في توزيع المنتجات المصرفية ، تعتمد خدمة الصرافات الآلية على وجود شبكة من الاتصالات تربط أفرع البنك الواحد، أو أفرع المصارف كلها في حالة أن تقوم ماكينة الصرف الآلي بخدمة أي عميل من أي مصرف، وضرورة ذلك نبعث من الحاجة للوصول لبيانات حسابات العملاء فوراً وتتمثل فيما يلي :

❖ الموزع الآلي للأوراق (D.A.B) Distributeur Automatique de Billes

هو آلة أوتوماتيكية تسمح للعميل عن طريق بطاقة الكترونية بسحب مبلغ من المال دون حاجة

للجوء إلى الفرع .

⁵⁷ الجنيبي وممدوح الجنيبي، البنوك الالكترونية، مرجع سبق ذكره، ص36

⁵⁸ لمزيد من التفصيل انظر: - بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الالكترونية(ماهيتها، معاملاتها، المشاكل التي تثيرها) ،مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 ماي 2003 ، ص: 1964 * هي شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها الى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية الالكترونية EFT ، تتيح للشركات و المؤسسات أن تحصل على تحويلات مالية الكترونية من خلالها، وتتميز هذه الخدمة عن نظام التحويلات القديم (الورقي) بانها اسرع واقدر على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية؛ سنتطرق إليها في خدمات الصيرفة الالكترونية ، انظر:- منير الجنيبي ، البنوك الالكترونية، مرجع سبق ذكره، ص: 37-38.

الجدول رقم (2-2): الموزع الآلي للأوراق D.A.B

النتائج	التقنية	المبادئ العامة	الموزع الآلي للأوراق D.A.B
- تخفيض نشاط السحب في الفروع	- جهاز موصول بوحدة مراقبة الكترونية تقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة - هذه الأخيرة نسجل عليها المبالغ المالية الممكن سحبها أسبوعيا	- يسمح بالسحب لكل حائز على بطاقة السحب - يوجد في البنوك، الشوارع، أماكن أخرى - يعمل دون انقطاع	

المصدر: نعمون وهاب، **النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية وإستراتيجية البنوك**، مداخله مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات - جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر، يومي 15/14 ديسمبر 2004، ص: 273.

❖ الشباك الآلي للوراق (G.A.B) Guichet Automatique Bancaire

هو أيضا آلة أوتوماتيكية أكثر تعقيدا وتنوعا، فبالإضافة إلى خدمة السحب النقدي تقدم خدمات أخرى كقبول الودائع، طلب صك، عمليات التحويل من حساب إلى آخر... إلخ وكل ذلك والشبايبك الأوتوماتيكية للأوراق متصلة بالحاسوب الرئيسي للبنك .

الجدول رقم (2-3): الشباك الآلي للأوراق G.A.B

النتائج	التقنية	المبادئ العامة	الشباك الآلي للأوراق G.A.B
- يستعمل من طرف الزبائن في أوقات غلق البنوك، خاصة بالزبون المستعمل	-جهاز موصول بالكمبيوتر الرئيسي للبنك يقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة التي تسمح بمعرفة الزبون للرصيد بفضل رمز سري	-يخول لكل حائز على البطاقة القيام بالعديد من العمليات منها : السحب، معرفة الرصيد، القيام بتحويلات، طلب شيكات	

المصدر: نعمون وهاب، المرجع السابق ، ص: 274.

❖ نهائي نقطة البيع الالكترونية (T.P.V) Terminal Pointe de Vente

تسمح هذه التقنية بخصم قيمة مشتريات العميل من رصيده الخاص بعد أن يمرر موظف نقطة البيع البطاقة الائتمانية على القارئ الالكتروني الموصول مباشرة مع الحاسوب المركزي للبنك

بإدخال الرقم السري للعميل (code pin) أين تخصم القيمة من رصيده وتضاف إلى رصيد المتجر إلكترونيا .

الجدول رقم (2-4): نهائي نقطة البيع الالكترونية T.P.V

النتائج	التقنية	المبادئ العامة	
- يحل مشاكل نقل الأموال ويوفر الأمن	- فروع موصولة بشبكة تجمع بنوكا مختلفة	- يوضع في المحلات حيث يسمح للعميل بتسوية عملياته التجارية بالبطاقة أثناء التسديد	نهائي نقطة البيع الالكترونية T.P.V

المصدر: نعمون وهاب، المرجع السابق ، ص: 275.

تطور عمل الصرافات الآلية حيث أصبحت تقدم خدمات متقدمة بالإضافة لخدماتها الأصلية في صرف المبالغ النقدية ؛ لتقوم بدفع الفواتير للمؤسسات الخدمية، وتسديد الرسوم الحكومية وخلافه ، وبدخول البطاقات الذكية مكن ذلك العميل من شحن بطاقته مقدمة الدفع من الصرافات ليقوم باستخدامها لدفع التزاماته في نقاط دفع متعددة⁵⁹.

ت- الهاتف المصرفي

تعتبر هذه الخدمة جسرا للتواصل الشخصي عالي المستوى بين البنك و المستهلك، مما يمكن البنك من الوقوف على بعض احتياجات و متطلبات المستهلكين بصورة سريعة و دقيقة، من خلال اتصال رجال البنك بالمستهلكين.

كما يمكن إجراء الاتصال عن طريق الهاتف المحمول، وهو النظام الذي يتيح استخدام الانترنت عن طريق الهاتف المحمول، حيث يمكن تقديم مختلف الخدمات البنكية من إيداع و استفسار عن الرصيد و تحويل المبالغ النقدية...، وتعتبر ألمانيا أول دولة تقوم بإدخال هذه الخدمة في العالم، حيث قدم احد البنوك الألمانية في بداية سنة 2000 هذه الخدمة ليحقق لعملائه الاتصال

⁵⁹ عز الدين كامل مصطفى ، مرجع سبق ذكره.

بالبنك من خلال الهاتف المحمول عن طريق موقع Yahoo على الانترنت من أي مكان من العالم⁶⁰.

ث- الصيرفة المنزلية

هي من احدث الطرق التي يم تطبيقها فيما يخص توزيع الخدمات المصرفية، عن طريق الاتصال عن بعد بين الحاسوب الالكتروني الرئيسي الموجود بمبنى البنك من ناحية، وبين الحاسوب الشخصي للزبون المتصل بمودم خط اتصال هاتفي⁶¹، حيث يتمكن المستهلك من التحكم الأمثل في جدول توقيته، من خلال تحريره من ضغوط الوقت و المسافة.

ج- أوامر الدفع المصرفية الالكترونية وخدمات المقاصة الالكترونية

تأسست خدمات المقاصة الالكترونية "Banker Automated Clearing Services" عام 1960 ويتم من خلالها تحويل النقود من حسابات العملاء إلى حسابات أشخاص أو هيئات أخرى في أي فرع ولأي مصرف في دولة أخرى كدفع المرتبات الشهرية من حساب صاحب العمل إلى حساب الموظفين، أو دفع المعاشات الشهرية من حساب هيئة التأمين والمعاشات إلى المستفيدين، أو دفع التزامات دورية من حساب العميل إلى مصلحة الكهرباء، الغاز وغيرها⁶².

كما يتم تسوية المدفوعات المصرفية عن طريق نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي (RTGS) "Real Time Settlement System" ضمن خدمات المقاصة الالكترونية ويتيح هذا النظام بطريقة الكترونية آمنة نقل وتحويل مبالغ مالية من حساب بنكي إلى آخر بسهولة حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم وبنفس قيمة اليوم دون إلغاء أو تأخير⁶³.


⁶⁰ J. Trotsky , **One and done ,banking stratégie**, Novembre, Décembre 2001, p 20

⁶¹ نعمون وهاب ، **النظم المعاصرة لتوزيع الخدمات كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية مع الإشارة الى حالة الجزائر**، ابحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، العدد الرابع، ديسمبر 2008 ، ص: 119

⁶² عبد المنعم راضي وفرج عزت، **اقتصاديات النقود والبنوك**، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص: 32

⁶³ صالح مفتاح وفريدة معارفي ، مرجع سبق ذكره، ص 14

و يمكن تلخيص خدمات الصيرفة الالكترونية من خلال الشكل التالي:
الشكل رقم (2-1) : صور المعاملات المصرفية الالكترونية



المصدر: جاسم السنوسي، المصارف الالكترونية، مقال منشور على الانترنت على الموقع:

يوم: 22:00 2012 /11 /15 الساعة: www.Bank.Of.cd.com

2-2-2- آلية تحويل العمليات المصرفية إلى الكترونية

إن العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك تتطور مع مرور الزمان، وتختلف باختلاف المكان، بالرغم من هذا التطور و الاختلاف فان استخدام الطابع الإلكتروني في القيام بها لا يؤثر على طبيعة العمليات المصرفية التي يمكنها تقديمها، فاختلاف الشكل والتكوين وطريقة التعامل معها عن النظام التقليدي لا يؤثر على كم العمليات المصرفية ونوعيتها، بل على العكس فأنها ستزيد من كفاءة هذه الأعمال على أساس سهولة هذا التعامل وسرعة إنجاز الأعمال ، لذلك فان البنوك الالكترونية يمكنها القيام بكافة الأعمال البنكية التي كانت موجودة في ظل النظام التقليدي. لكن مع تغير فقط في آلية عملها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر من خلال النقاط الثلاثة ، وهي الودائع البنكية الالكترونية، الحسابات المصرفية الالكترونية، عمليات الائتمان الالكتروني كالاتي:

أ- الودائع البنكية الإلكترونية

الوديعة البنكية أو الوديعة المصرفية هي الأموال التي يتركها الأفراد أو الهيئات لدى البنك على أن يتعهد البنك بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم أو إلى شخص عند الطلب، بالشروط المتفق عليها مسبقاً.

تجدر بنا الإشارة إلى أن الودائع المصرفية تنقسم إلى إيداع النقود، إيداع الصكوك، إيداع الأشياء الثمينة أو الشخصية، ولكن سيقصر حديثنا على إيداع النقود والصكوك فقط لمحاولة إبراز كيفية تحويل هاتين العمليتين من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني.

أولاً: إيداع النقود

تتطلب عملية تحويل النقود تدخل أداتين رئيسيتين:

❖ مستند أو صك أي بطاقة إلكترونية ذات قوام بلاستيكي، تحوى تياراً من المعلومات المشفرة المتحركة ومصنوعة بمواصفات تضمن سلامة المعلومات المنطوية عليها. ووحدات الدفع المبرمجة في هذه البطاقة تشتري إما مباشرة بواسطة نقود سائلة، لأجراء التخزين الإلكتروني لهذه القيمة النقدية لاستخدامها في تسوية المدفوعات لوحدها غير تلك المصدرة للبطاقة (بطاقات الدفع المسبق)، أو من خلال دين يحمل على حساب بنكي (بطاقات الدفع اللاحق).

❖ منفذ إلكتروني تستخدم فيه البطاقة لإنجاز عملية تسجيل إلكترونية لمعلومات مالية، سواء تمثلت في أحد منافذ التوزيع (الصراف الآلي) في البنوك أو غيرها من منافذ التوزيع الأخرى، أو بتدخل الكمبيوتر الشخصي PC المتصل بشبكة الأنترنت⁶⁴؛ والتالي يمكن لأي شخص الدخول إلى الموقع الإلكتروني للبنك المعنى وطلب فتح حساب سواء كان ذلك البنك في بلده أو في بلد آخر وذلك إذا كان البنك المعنى يسمح بذلك⁶⁵. وبذلك نكون متفقين مع آلية التعامل التقليدي الذي كان يجري على الوديعة النقدية المصرفية، ولكن كل ما في الأمر هو تغيير وسيلة التعامل إلى وسيلة إلكترونية.

ويستطيع العميل التصرف في نقوده المودعة في حسابه بعدة طرق أما عن طريق السحب مباشرة* من البنك أو عن طريق التحويل المصرفي، أو عن طريق النقل المصرفي⁶⁶.

⁶⁴ عبد الباسط أو الوفا، سوق النقود الإلكترونية، (الغرض، المخاطر، الآفاق)، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد 472/471، أكتوبر 2003، ص: 210 .

⁶⁵ سعيد عبد الله الحامد، العمليات المصرفية الإلكترونية والإطار الإشرافي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 12-10 مايو 2003، ص 239.

* سحب المباشر هنا يكون عن طريق الشيك الإلكتروني دون الحاجة إلى الشيك الورقي، أما طريقتي النقل و التحويل المصرفي فسيتم التطرق إليها لاحقاً في الحسابات المصرفية

ثانياً: إيداع الصكوك

يتضمن عقد الوديعة المصرفية أيضاً إيداع للصكوك، حيث قد يقوم الشخص بإيداع الصكوك لدى البنك بقصد حفظها من الضياع وتفويض البنك القيام بالعمليات التي يتطلبها الحفاظ على الحقوق الناشئة عنها، ويقوم البنك بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق ذلك⁶⁷.

إن التحول إلى النظام الإلكتروني في هذه الحالة يكون بنقل هذه الصكوك إلكترونياً للبنك عبر شبكة الأنترنت بعد تحريرها إلكترونياً، فالشيك الإلكتروني والكمبيالة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني كل هذه الصكوك السابق الإشارة إليها يتم تحريرها إلكترونياً من قبل المصدر لها، وذلك بتحرير بياناتها بصورة إلكترونية وذلك عن طريق شريط مغنط يصدر في كل منهم ثم ترسل إلى البنك الذي يريد المصدر التعامل معه في رسالة موثقة وأمنة، ليقوم البنك بإجراء عليها نفس ما يجري من فحص الصكوك الورقية ولكن بصورة إلكترونية للتأكد من صحتها⁶⁸.

ب- الحسابات المصرفية الإلكترونية

ويقوم العميل في النظام الإلكتروني بالاتصال بالبنك من أي مكان عن طريق الأنترنت، ويرد عليه البنك ممثلاً في جهاز الرد الآلي يستعلم من العميل عن اسمه والرقم السري PIN المخصص له من قبل البنك وبمجرد إدخال العميل لهذا الرقم يسمح للعميل بدخول البنك ويكون له بذلك أن يقوم بطلب كافة الخدمات التي يقدمها هذا البنك وإجراء كافة العمليات التي يرغب إجرائها على حسابه⁶⁹، ويتم العميل كل ذلك مستخدماً ما يسمى ببطاقات السحب الآلي ATM وتعطى هذه البطاقة لصاحبها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه بالآلية السابقة⁷⁰.

وبالتالي يتمكن العميل من إتمام معاملاته مع البنك من خلال شبكة الأنترنت، في ثوان معدودة يجد العميل نفسه وقد أنهى ما يريد من معاملاته مع البنك، فيستطيع من خلال شبكة الأنترنت أن يدير حساباته، ويصدر أوامره للبنك كما لو كان يتعامل مع البنك بصورته التقليدية وجهاً لوجه. هناك نوع آخر من الحسابات المصرفية سيلي عرضه وهو الحساب الجاري.

فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2002 - 2003، ص405.66

⁶⁷ عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص:399.

⁶⁸ بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سبق ذكره، ص1961.

⁶⁹ منير محمد الجنيبي و ممدوح محمد الجنيبي، البنوك الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص:13

⁷⁰ بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سبق ذكره، ص:1957

لن يختلف الحديث في شأن ذلك النوع من الحسابات عما سبق في الحسابات الأخرى فيما يتعلق بطريقة فتحه إلكترونياً وتعامل العميل فيه من خلال شبكة الأنترنت. فهو عبارة عن عقد يتم بين البنك والعميل بمقتضاه يتفقا على أن يقيدا في الحساب مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون⁷¹. القاعدة العامة أن العميل يلجأ للبنك لإجراء عدة عمليات متعددة و متنوعة، فقد يطلب العميل قرضاً من البنك، أو يبرم معه عقد فتح اعتماد بمبلغ معين، مع تكليف البنك بتحصيل أوراق العميل التجارية، ويفضل العميل إدراج جميع هذه العمليات في حساب واحد يطلق عليه الحساب الجاري⁷². ويتم إجراء هذه العمليات إلكترونياً بالآلية السابق الإشارة إليها، وبذلك يتحول الحساب الجاري إلى النظام الإلكتروني يتعامل العميل على حسابه باستخدام شبكة الأنترنت مستخدماً الرقم السري له كما سبق تفصيله .

ت - عمليات الائتمان الإلكترونية

من المتفق عليه أن البنوك تقوم بدور هام في عمليات الائتمان، وتتخذ هذه الأخيرة صوراً متعددة في الأنظمة التقليدية والإلكترونية للبنوك مثل القرض المصرفي والكفالة المصرفية والخصم وأيضاً الإعتمادات المصرفية

يكافئ هذا النظام الورقي في النظام الإلكتروني ما يسمى ببطاقات الائتمان * Credit cards، وفيها يقوم البنك بتقديم ائتمان للعميل يسمح له بالوفاء بواسطة هذه البطاقة بالقيمة النقدية المطلوب الوفاء بها حتى ولو لم يكن له حساب في البنك أو كان له حساب ولكن لا يغطي القيمة النقدية المطلوبة، على أن يلتزم خلال مدة معينة يتم تحديدها بينه وبين مصدر البطاقة على سداد كافة المبالغ التي قام بدفعها مستخدماً هذه البطاقة، ويعتبر هذه الأخيرة أداة ائتمان ووفاء حقيقية، تحصل الجهة المصدرة لها على فوائدها مقابل توفير ذلك، ولكنها لا تمنح ذلك الائتمان إلا بعد الحصول على ضمانات عينية وشخصية**.

أما عن أن القرض يكون في حدود نطاق مالي معين فإن العميل يقوم باستخدام بطاقة الائتمان في الحدود الائتمانية المتفق عليها مادام العميل منتظماً في سداد الفوائد المستحقة شهرياً، حيث أن هذه البطاقة يكون التسديد فيها على دفعات منتظمة أو غير منتظمة وما يجدر الإشارة إليه أن هذه البطاقات من أكثر أنواع البطاقات انتشاراً خاصة في الدول الصناعية⁷³؛

⁷¹ عبدالفضيل محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 444.

⁷² فايز نعيم رضوان، مرجع سبق ذكره، ص: 467.

* سيتم التطرق إليها في طرق الدفع الإلكتروني

** من أمثلتها من البطاقات والمنتشرة الاستخدام عالمياً بطاقة الفيزا، الماستر كارد، الأكس، أنظر: بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سبق ذكره، ص: 1957.

مبارك جزاء الحربي، بطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون - جامعة⁷³

الأمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، ص: 2160 .

فيما يتعلق بالكفالة المصرفية فهي تتحول لصورة إلكترونية عن طريق بطاقة ضمان الشيكات عوضاً عن الكفالة المصرفية عبر شبكة الأنترنت؛

أما عن الخصم الإلكتروني فيكون عن طريق إرسال الكمبيالة الإلكترونية إلى البنك الذي سيتم التعامل معه عبر جهاز الكمبيوتر قبل موعد استحقاقها مقترنة بطلب الخصم، ثم يقوم البنك بالتوقيع إلكترونياً عليها بقبول الخصم، ثم تتم عميلة الخصم بالقواعد المنصوص عليها في القانون، ويتم التسديد عن طريق التحويل الإلكتروني، حيث يفيد قيمة الكمبيالة في الجانب الدائن لحساب المستفيد في البنك الذي يحدده⁷⁴.

II- أنظمة الدفع الإلكترونية

قبل التطرق لمفهوم أنظمة الدفع الإلكترونية وأنواعها وطرق تأمينها نشير إلى أن عملية الدفع هي القيام بتحويل الموجودات بين الأطراف المعنية لتسوية العلاقات المتولدة من جراء القيام بمعاملات تتعلق بالسلع و الخدمات والموجودات⁷⁵؛ وهي تتمازج بشدة مع أنواع الأنشطة المالية مثل الودائع، القروض، الصرف الأجنبي وتبادل الأوراق المالية.

أما أنظمة الدفع فيقصد بها الأدوات والهيئات والإجراءات التشغيل ونظم المعلومات والاتصالات التي تستخدم أولاً لغرض توفير المعلومات المتصلة بالمدفوعات ونقلها من القائم بالدفع إلى المدفوع إليه، وثانياً لتسوية المدفوعات .

1- مفهوم أنظمة الدفع الإلكتروني: التعريف و الخصائص

إن اتساع نطاق المعاملات التجارية الإلكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية و الدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الإلكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية وكان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة وسيلة بديلة كالشيك و غيرها من وسائل الدفع التقليدية.

لكن تلك الوسائل لا تصلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية، كالعقود الإلكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنت حيث تتوارى المعاملات الورقية، من هنا تظهر أهمية ابتكار وسائل سداد تتفق مع طبيعة التجارة الإلكترونية، لهذا يتم الدفع الكترونياً.

1-1- تعريف أنظمة الدفع الإلكترونية

تعددت تعاريف نظم الدفع الإلكترونية نذكر منها ما يلي:

⁷⁴ مبارك جزاء الحربي، مرجع سبق ذكره، ص1961

⁷⁵ صبحي حسون، تطور تكنولوجيات المدفوعات الإلكترونية وأثارها على السياسة النقدية، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد، العدد الثامن

تعتبر طرق الدفع الإلكتروني عن الصورة أو الوسيلة الإلكترونية التقليدية للدفع و التي نستعملها في حياتنا اليومية، الفرق الأساسي بين الوسيلتين هي أن وسائل الدفع الإلكترونية تتم كل عملياتها وتسير الكترونيا، ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية⁷⁶.

كما عرفت وسائل الدفع الإلكترونية على أنها "عملية يتم من خلالها استبدال القيمة المالية بالبضاعة، أو بالخدمات أو بالمعلومات، فهي تستخدم وسيطا لتسهيل عملية التبادل مثل البنك"⁷⁷. ويعرف الدفع الإلكتروني على أنه "عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"⁷⁸.

وعموما تتمثل نظم الدفع في عمليات دفع صادرة ومعالجة بطريقة الكترونية من جهة، وعلى مجموعة الأدوات و التحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان، وهي نتيجة التغيرات في عالم الوساطة المالية بفعل الصيرفة الإلكترونية و تطور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

1-2- خصائص نظم الدفع الإلكتروني

ما زاد من أهمية وسائل الدفع الإلكترونية الخصائص التي تميزها عن وسائل الدفع التقليدية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

* يتسم الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية، أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم خاصة بما أن عمليات التجارة تتوسع إقليميا ودوليا، وبذلك تساعد وسائل الدفع الإلكترونية على تحسين السيطرة على عمليات التوزيع و النقل⁷⁹.

⁷⁶ وهيبه عبد الرحيم ، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في قسم علوم التسيير فرع 30 نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2005، ص:30

⁷⁷ طارق البرواني ، نظم الدفع الإلكتروني، يوم: 27 / 06 / 2013، الساعة: 10:30 على الموقع الإلكتروني:

www.alwatan.com

⁷⁸ أمير حيدر ، الدفع الإلكتروني من يحميه، يوم: 10 / 10 / 2013، الساعة: 14:45 على الموقع الإلكتروني:

www.islamonline.net

⁷⁹ طارق البرواني ، مرجع سبق ذكره

* يتم الدفع باستخدام النقود الالكترونية، وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل،

* يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد، حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان، و يتم الدفع عبر شبكة الانترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد،

* يتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين:

الأول: من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، و من ثم الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوع مقدما،

الثاني: من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالتشيك لتسوية أي معاملة مالية،

* يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك، أي توفر أجهزة تتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف و توفير الثقة فيما بينهم؛

* يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

الأولى: شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، و يفترض ذلك وجود معاملات و علاقات تجارية و مالية مسبقة بينهم؛

الثانية: شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط

معينة⁸⁰.

وهذه الخصائص بالتأكيد تسمح بتقليل وتخفيض تكاليف العمليات التجارية، إضافة إلى أنها تنظم الوقت، علاوة على تحسين إدارة النقد والشراكة التجارية بين الممولين والعملاء.

2- طرق الدفع و السداد الالكتروني

تعددت وسائل الدفع الالكترونية واتخذت أشكال تتلاءم وطبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، تتمثل في البطاقات البنكية، البطاقات الذكية، الشيك الالكتروني، النقود الالكترونية.

2-1-2 البطاقات البنكية

2-1-1-2 تعريف

تعرف البطاقات البنكية على أنها "عبارة عن بطاقة بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود"، فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها وتوقيع حاملها، و بشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، واسم حاملها ورقم حسابها وتاريخ انتهاء صلاحيتها⁸¹. فهي وسيلة دفع حديثة تقدم مميزات أفضل من تلك التي تقدمها وسائل الدفع التقليدية، ولذلك انتشر استعمالها عبر مختلف دول العالم.

كما تستخدم في شراء السلع و الحصول على خدمات، حيث تعطي لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد، وقدر أكبر من الأمان وتكلفة أقل في إتمام العمليات، وبسرعة أكبر في إتمام التسويات المالية⁸²، وللبطاقة البنكية عدة مسميات فهناك من يطلق عليها بالبطاقة البلاستيكية أو النقود البلاستيكية على أساس أنها تصنع من مادة البلاستيك، وتحل محل النقود في مختلف الالتزامات، بينما يسميها آخرون ببطاقات الدفع الالكترونية وذلك لاعتمادها على الأجهزة الالكترونية في الحصول على النقويض أو إجراء التسويات المالية.

لقد عرف المشرع الفرنسي بطاقات الدفع في المادة 57-1 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 30-10-1935 بأنها " كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال، و لا يمكن أن تصدر إلا

الرومي محمد أمين، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 142⁸¹

محمد زيدان ، دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط،⁸²

كلية العلوم الاقتصادية و علوم تسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 71

من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع و إصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصالح البريد⁸³.

أو تعرف بأنها عبارة عن وسائل نقدية مرتبطة بهذه الوظيفة بصيغة مباشرة أو غير مباشرة ، ونجدها تحت العديد من التسميات مثل الصفة النقدية الجديدة، النقود الجديدة، بطاقة نقدية Monnaie carte، النقود البلاستيكية ، و للبطاقة البنكية عدة مسميات فهناك من يطلق عليها بالبطاقة البلاستيكية أو النقود البلاستيكية على أساس أنها تصنع من مادة البلاستيك، و تحل محل النقود في مختلف الالتزامات، بينما يسميها آخرون ببطاقات الدفع الالكترونية وذلك لاعتمادها على الأجهزة الالكترونية في الحصول على التفويض أو إجراء التسويات المالية. في حين يسميها فريق ثالث ببطاقة المعاملات المالية التي تمكن حاملها من الحصول على النقدية، السلع، و الخدمات أو أي شيء له قيمة مالية⁸⁴.

قد كان ظهور البطاقات منذ عام 1914 ، عندما أصدرت بعض الشركات البترولية في الولايات المتحدة الأمريكية بطاقات لعملائها من أجل استخدامها في شراء بعض مشتقات البترول من المحطات التابعة لها، و تتم تسوية هذه العمليات في نهاية كل مدة زمنية متفق عليها، إذا فبدائية نشأة بطاقات الائتمان لم تكن نشأة مصرفية كما قد يتصور البعض، أما النشأة الحقيقية كانت عام 1950 ، حيث استعمل الأمريكيون بطاقة Diners Club في المجال التجاري و استخدمت كوسيلة هامة في الأعمال المصرفية ، ثم بدأت تظهر بطاقات المحلات التجارية ثم بعد ذلك بطاقات السفر، و من بعدها بطاقات الترفيه Travel & Entertainment التي يطلق عليها اسم Charge Cards، ثم بطاقات الائتمان Credit Card و قد أدت هذه البطاقات إلى زيادة حجم المبيعات ، ثم تطورت أنظمة الدفع الإلكترونية، و أصبحت واسعة الاستعمال في جميع المجالات لأداء الخدمات بمختلف أنواعها⁸⁵.

⁸³ Jeantin Michel et Le Cannu Paul, **Droit Commercial – Instruments De Paiement Et De Crédit - Entreprise Difficulté** -, 5° Edition, Précis Dalloz, Paris, 1999, p 2.

⁸⁴ نواف عبد الله احمد باتورة، أنواع بطاقات الائتمان و اشهر مصدريها ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد السادس، العدد الرابع، 1998، ص 46.

⁸⁵ محمود سحنون ، النظام المصرفي بين النقود الورقية و النقود الآلية، جامعة بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد، 02، 2002، ص .

على الرغم من شيوع وصف البطاقة البنكية بالنقود البلاستيكية، إلا أن هناك تحفظ على هذا الوصف باعتبار أن البطاقة البنكية لا تمثل نقوداً في حد ذاتها، وإنما هي مجرد أداة لتداولها، شأنها في ذلك شأن الشيكات التي تستخدم في السحب من حسابات العملاء لدى المصارف و التي يطلق عليها نقود الودائع⁸⁶.

2-1-2- أنواع البطاقات البنكية

تنقسم البطاقات البنكية (النقود البلاستيكية) إلى عدة أنواع، وذلك حسب معيار التقسيم نذكر منها ما يلي:

أ- أنواع البطاقات البنكية من حيث التعامل بها:

❖ بطاقات الدفع Debit Card

تسمى أيضاً بطاقات الخصم، و بطاقات الدفع الفوري، بطاقات الدفع تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية، و هي عبارة عن بطاقات تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية، فيمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ، ليتم التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة كلما تم استعمالها حيث تسمح له بتسديد مشترياته، و يتم السحب في البنك مباشرة عكس البطاقات الائتمانية، فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع عند استعماله لهذه البطاقة⁸⁷، حيث تتميز هذه البطاقة بعدم تضمينها ائتماناً بل أنها تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك، وكل ما يحدث عند الشراء هو خصم قيمة الصفقة من حساب العميل في البنك خلال يوم أو اثنين، فهي إذا أداة وفاء لا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أداة ائتمان .

حيث يشهد استخدام هذه البطاقات أعلى معدل نمو في وسائل الدفع الإلكترونية، خاصة في الإقتصادات المتقدمة، و يعود ارتفاع معدل استخدامها إلى:⁸⁸

- القبول المتزايد من قبل العملاء و التجار لزيادة تعودهم عليها؛
- تزايد اللجوء إلى أساليب التسويق الهجومية من جانب البنوك؛

أعمال والإقتصادية، القانونية الوجهتين من المصارف أعمال في الجديد، -البلاستيكية البطاقة-الحديثة الدفع وسائل القليوبي، سميحة⁸⁶
58-59ص: ، 2002الثاني ، الجزء العربية، بيروت جامعة الحقوقية ، الحلبي منشورات الحقوق، لكلية العلمي السنوي المؤتمر

⁸⁷ محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص125 .

⁸⁸ السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية و العولمة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008 ، ص.ص165 - .

▪ لعب الجمع بين نظام ATM الاستخدام و عند نقطة البيع POS في بطاقة واحدة دورا كبيرا في ذلك؛

▪ لعل من العوامل المهمة و التي تكتسب أهمية متزايدة في المستقبل لجوء بعض الجهات الحكومية في الدول المتقدمة لتأدية خدماتها عن طريق بطاقة الحسم DC مثل المعاشات والمرتببات، حيث يسمح لمتلقيها بالسحب النقدي من آلات الصرف الفوري أو استخدامها في التسوق و الخصم الفوري من الحساب؛

▪ هي بطاقات متجددة، حيث يمكن إعادة تحميلها بمبالغ مالية أخرى عن طريق إيداع نقود في البنك.

وتحقق هذه البطاقات مزايا و فوائد عديدة لمستخدميها، مثلما هو الحال في بطاقات الائتمان، كما تواجه بعض المشكلات التي تواجهها من إدخال البيانات و الحاجة إلى التوقيع عند الاستعمال الشخصي في المحلات، وعند التصديق،....

❖ بطاقة الائتمان Credit Card

هذه البطاقة تمثل ائمانا حقيقيا لحامل البطاقة، حيث يتمتع حاملها بائتمان فعلي من البنك المصدر لها حيث لا يلزم الوفاء فورا بالسداد، وعادة تتضمن العلاقة بين البنك والعميل تنظيما للتسهيلات الائتمانية المقدمة للعميل وشروط هذه التسهيلات سواء من حيث فترة السماح التي يبدأ الخصم بعدها من حساب العميل كما يتضمن الاتفاق الحد الأقصى للمبالغ المسموح استخدامها أو مواعيد الوفاء بها⁸⁹. وتستخدم بطاقة الائتمان كوسيلة دفع لأجل محدد⁹⁰.

فإن هذا النوع من بطاقات الائتمان يقوم على مبدأ عدم الدفع المسبق لمصدر هذه البطاقة، أما عن وقت دفع المستحقات فحامل البطاقة لا يدفع كل المستحقات في نهاية الشهر، و إنما بشكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري، و ما يتبقى على حامل البطاقة من مستحقات يعتبر قرضا بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليه و نسبة الفائدة تكون حسب ما تم بيانه في الأنواع الأخرى، فتعتبر أداة و فاء و ائتمان في نفس الوقت.

❖ بطاقة الخصم الشهر أو الخصم لأجل Charge Card

67 سميحة القليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 89

⁹⁰ Claude Dragon, Jean-François Susbielle, *Systèmes et instruments de paiements en ligne*, Revue d'économie financière, N° 69 , France, 2002 , p 153.

و تسمى أيضا بالبطاقات الائتمانية غير المتجددة، في هذا النوع من بطاقات الائتمان قد تستخدم البطاقة كأداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، فيقوم البنك بإصدار مثل هذا النوع من البطاقات، وإصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري، وإنما يطالب البنك المصدر حامل البطاقة بقيمة مشترياته وسحوباته في نهاية كل شهر على أن يسددها في مدة تالية تتراوح بين 25 و40 يوماً وإذا تأخر عن السداد يحمل البنك يحمل العميل بفائدة ينص عليها في اتفاقية إصدار البطاقة يتراوح معدلها بين 1.5%، 1.75% شهرياً، أي من 18% إلى 21% سنوياً.

❖ بطاقة ضمان الشيكات:

وهي البطاقات التي تقدم عند إصدار الشيك (تحرير الشيك) من أجل تسديد المشتريات أو سحب الأموال من شبابيك البنوك، وهو ما نجده بكثرة في كل من إنجلترا وبلجيكا، حيث لا يتم قبول الشيك عند التاجر إلا إذا كان مرفقاً بتقديم البطاقة. وتم إنشاء هذه البطاقة كأداة بينكية للنجدة في الشبابيك البنكية، كونها تعوض الشيك المؤشر و الشيك البنكي⁹¹، وهذه البطاقة هي بمثابة تعهد البنك بسداد الشيكات التي يحررها صاحب البطاقة بشروط معينة، حيث أنها تحمل اسم حاملها وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بسداده عن كل شيك يحرره حامل البطاقة، ويقوم هذا الأخير بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الشيك، ويجب على المستفيد أن يتأكد من تاريخ صلاحية البطاقة، لا يمكن عند تحرير الشيك تجاوز السقف المسموح به وهو السقف المصرح به في البطاقة، مع كتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وكذا التأكد من صحة التوقيع، وبالتالي فالبنك المسحوب عليه ملزم بتسديد قيمة الشيك للمستفيد وهذا بغض النظر عن وجود رصيد كاف في حساب حامل البطاقة من عدمه⁹².

⁹¹ Dominique Rambure, *Les systèmes de Paiement*, édition Economica, France, 2005, p 61- 62

400، ص1999الأردن،، 02العدد، 26مجلد الدراسات، مجلة الإئتمان، بطاقة استعمال عن الناتجة فياض، الالتزامات القضاة⁹²

ب- أنواع البطاقات البنكية من حيث المزايا التي تمنح لحاملها

➤ البطاقات العادية أو الفضية : هي بطاقة ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا و تمنح لأغلب العملاء الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، و توفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المقدمة كالشراء من المتاجر، و السحب من المصارف و أجهزة السحب الآلية⁹³ .

➤ البطاقة الذهبية : وهي بطاقة ذات حدود ائتمانية عالية لدى بعض المنظمات راعية البطاقة، مثل VISA، وائتمان غير محدود بسقف معين لدى البعض مثل American Express ، فحامل هذا النوع من البطاقات تضاف إليه بعض المزايا الأخرى الممنوحة له مجانا مثل :التأمين ضد الحوادث، والحصول على استشارات طبية وقانونية، كما يتم توصيل الرسائل إلى جميع أنحاء العالم، و أسبقية الحجز في الفنادق وشركات الطيران، وفي أغلب الأحيان يرتفع رسم الاشتراك فيها عن البطاقة الفضية كما توجد لدى المنظمات الأخرى أنواع أخرى متفاوتة في المزايا مثل البطاقة الخضراء، والبطاقة الماسية التي تصدر عن أميركان إكسبريس .فيكون الائتمان المالي و التاريخ المالي لصاحب الطاقه معيارا لهما و محددًا في نوع البطاقة التي تصدر له.

ث- أنواع البطاقات من حيث نوع الضمان

قد يطلب المصدر للبطاقة سواء أكان بنكا أو مؤسسة مالية كبرى من عميله أن يقدم ضمانا عينيا (جزئيا أو كليا) أو شخصا فيعتمد قبول هذا الضمان على ثقته بالعميل و ملاءته المالية و تاريخه المالي مع البنك أو المؤسسة، كطلب مصدر البطاقة من عملائه تقديم صورة حساب جار أو استثماري، يحتفظ عليه مصدر البطاقة بصورة ضمان، على أن لا تقل قيمة الضمان في حده الأدنى عن الحد الأعلى للبطاقة.⁹⁴

وعموما تتعدد أنواع البطاقات لعدة اعتبارات ، فبالإضافة إلى التصنيفات السابقة وحسب الجهة المصدرة توجد البطاقات التي ترعاها منظمة عالمية ويشارك في إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم مثل فيزا و ماستر كارد، وبطاقات ترعاها وتصدرها مؤسسة مالية واحدة مثل بطاقة أميركان أكسبريس، وبطاقات تصدرها مؤسسات تجارية لعملائها ليشتروا منها فقط دون وجود بنك وسيط، كما توجد بطاقة ضمان الشيك، أما من حيث النظم التكوينية لها فتوجد البطاقة الممغنطة، والبطاقة الرقائعية، ومن حيث نطاق التعامل بها توجد البطاقات المحلية والإقليمية والعالمية،

⁹³ لمجمع الإسلامي المؤتمر في مقدم بحث الرصيد، من المباشر السحب و الإقتراضية البنكية البطاقات سليمان، أبو إبراهيم الوهاب عبد 39 . ص ، 1998 النشر ، جدة، دار العاشرة، الدورة الإسلامي ، الفقه

⁹⁴ جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 3 .

ولهذا سوف نكتفي بالتقسيمات السابقة لأن التقسيمات الأخرى تندرج فيها ولا تؤثر على ماهيتها كثير فكل منها يمكن أن تكون بطاقة فضية أو ذهبية كما أنه لا تختلف البطاقات في حقيقتها بحسب المنظمة الراعية لها أو الشكل التكويني لها.

2-2- البطاقات الذكية

البطاقة الذكية هي عبارة عن بطاقة تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية أجهزة الكمبيوتر ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل من المشتري إلى البائع.

البطاقة الذكية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات مواصفات ومقاييس معينة محددة من قبل منظمة ISO، وتحتوي تلك البطاقة على رقاقة الكترونية " Chip " تعمل كسبه حاسب آلي بحيث يمكن تخزين بعض البيانات عليها واسترجاعها، يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، المصدر لها، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، تاريخ حياة العميل البنكية⁹⁵

لقد تم تطوير تكنولوجيا البطاقة الذكية منذ منتصف السبعينيات (اخترعت هذه البطاقة سنة 1975 و بدأ استخدامها سنة 1981 من طرف شركة Philips) ، إلا أن القفزة الكبيرة في انتشار استعمالها قد تحققت في الثمانينات في كل من أوروبا وآسيا وذلك في ثلاث مجالات أساسية وهي المحفظة الإلكترونية وتسييد تكاليف الرعاية الصحية وخدمات النقل الداخلي في المدن؛ إلا أنها شهدت تطورا كبيرا سنة 1994 حيث تضاعفت اهتمامات المصارف وشركات الخدمات المالية لاستعمال هذا النوع من البطاقات وذلك للأسباب التالية:

- ✓ تناقص تكلفة البطاقة الذكية، حيث أصبحت تكلفة الوحدة الواحدة منها (1- 2,5 دولار أمريكي)؛
- ✓ تعاظم الاهتمام بالتعامل عن بعد عبر الهواتف ، الحواسيب الشخصية.
- ✓ البحث عن فرص جديدة لتحقيق الإيرادات ليس فقط من قبل المصارف ومجهزي الخدمات المالية، بل حتى من قبل شركات الاتصالات والحواسيب ومجالات استخدام البطاقة الذكية المتعددة .

⁹⁵ص52 سابق، مرجع الجنيهي، منير الجنيهي، ممدوح

ومن أمثلة البطاقة الذكية بطاقة الموندكس " Mondex card " وذلك أن هذه البطاقة تعد بمثابة كمبيوتر صغير لما تحتويه من معلومات، كما تتمتع بطاقة الموندكس بالعديد من المزايا من أهمها أنها تعد بديلا للنقد، كما يسهل إدارتها مصرفيا فضلا عن انه يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري وفقا لرغبة العميل.

كما تتسم هذه البطاقة بالأمان بحيث يصعب تزويرها أو التلاعب فيها، فضلا عن إمكانية إجراء التحويلات من البنك إلى رصيدها أو التحويل من هذا الرصيد إلى رصيد بطاقة أخرى عن طريق آلات الصرف الذاتي أو عن طريق استخدام أجهزة التلفون العادي أو المحمول و ذلك دون الحاجة للتعامل مع الفرع الذي به حساب حاملها الجاري.

والملاحظ أن المنظمات الدولية في الفترة الأخيرة تشجع هذا الجيل من البطاقات لما تحتويه من مميزات، إذ يمكن استخدام هذه البطاقة كبطاقة ائتمانية أو بطاقة الخصم الفوري و ذلك طبقا لما يرغبه العميل.

2-3- النقود الالكترونية

2-3-1- تعريف النقود الالكترونية

لقد تم استخدام مصطلحات عديدة للتعبير عن مفهوم النقود الالكترونية، فنجد منها النقود الرقمية Digital money أو العملة الرقمية Currency money أو النقود الالكترونية E-cash (Electronic cash) ، كما لا يوجد اتفاقا بين الاقتصاديين حول تعريف محدد للنقود الالكترونية، بسبب تنوع تقنيات تحويل الأرصدة الالكترونية و التطور المتلاحق فيها.

ولقد عرفت المفوضية الأوروبية بأنها قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة دفع بواسطة أفراد أو مشروعات غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات ذات قيمة محددة⁹⁶.

كما عرفها BIS في 1996 بأنها قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل الكتروني أو على أدوات الكترونية يحوزها المستهلك⁹⁷، ولقد عرفها البعض بأنها نقود يتم نقلها الكترونيا⁹⁸،

⁹⁶ European Comission ,Proposal for European parliament and consil directives, the pursuit and the prudential superevision of the business of électronic money institutions, Brussels, com1998) 727, p2

⁹⁷ Bank for international settement , implication for central banks ,of the développement électronic money,Basele, p13

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها غير دقيقة كما أنها ليست مانعة ، حيث لا تستبعد دخول الوسائل الدفع الالكترونية الأخرى* .

ويمكن تعريف النقود الالكترونية بأنها " قيمة نقدية محددة مخزنة على وسيط الكتروني مدفوعة مسبق، وتستخدم كأداة للدفع في أغراض متعددة، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتتمتع بالقبول الواسع من غير المؤسسة المصدرة لها"، ويتضح من هذا التعريف العناصر الأساسية للنقود الالكترونية تتمثل فيما يلي:

✓ النقود الالكترونية قيمة نقدية محددة تتضمن وحدات نقدية صغيرة القيمة، ويعتبر من العناصر المهمة المميزة للنقد الالكتروني، فقد نشأت النقود الالكترونية لمواجهة احتياجات المتعاملين عبر شبكة الانترنت كوسيلة مناسبة لتسوية المدفوعات صغيرة القيمة والتي لا تتناسب مع التعامل ببطاقات الائتمان.

✓ تعبر النقود الالكترونية عن قيمة نقدية مخزنة الكترونياً، فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك، وهذا العنصر يميز النقود الالكترونية عن النقود القانونية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مسكوكة أو مطبوعة، ويتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقاً أو يتم شراؤها من المؤسسات التي أصدرتها؛

✓ تتميز النقود الالكترونية بخاصية عدم ارتباطها بحساب بنكي، حيث لا يلتزم مستخدم النقود الالكترونية بفتح حساب بنكي ، الأمر الذي ساعد على انتشارها في المجتمع، وهذا ما يميز النقود الالكترونية عن وسائل الدفع الالكترونية، فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات الكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات، تمكنهم من القيام بدفع الأثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم الخدمة ؛

✓ النقود الإلكترونية ليست متجانسة حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة. فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة، وقد تختلف أيضاً بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود. فهذه النقود ليست متماثلة أو متجانسة ؛

✓ النقود الإلكترونية هي نقود خاصة :على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، ولهذا فإنه يطلق على هذه النقود اسم النقود الخاصة.

⁹⁸ محمد ابراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 10-12 ماي 2003، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، ص 134
* الفرق بين النقود الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية

تحظى النقود الإلكترونية بقبول واسع من غير من قام بإصدارها ويعني هذا العنصر ضرورة أن تحظى النقود الإلكترونية بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها. فيتعين إذاً ألا يقتصر استعمال النقود الإلكترونية على مجموعة معينة من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق إقليمي محدد. فالنقود، ولكي تصير نقوداً يتعين أن تحوز ثقة الأفراد وتحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطاً للتبادل.

2-3-2- طبيعة النقود الإلكترونية

بعد أن عرضنا تعريف النقود الإلكترونية وخصائصها فإن هناك تساؤلاً يثار حول طبيعة النقود الإلكترونية ومدى صحة وصفها بالنقود. لم تتفق الأدبيات الاقتصادية على طبيعة النقود الإلكترونية، فقد اعتبرها البعض مجرد وسيلة للدفع مع عدم صلاحيتها كوسيلة للإبراء حيث لا يستطيع حائز هذه النقود أن يوفي بها ديونه. من ناحية أخرى، فإن قدرة النقود الإلكترونية على الدوران محدودة، حيث يتعين على البائع القيام بتقديم البطاقة المخزن عليها النقود الإلكترونية، والتي تمثل أثمان السلع والخدمات التي باعها إلى مصدر النقود الإلكترونية Issuer، وذلك لاستبدالها في مقابل نقود قانونية⁹⁹. وعلى النقيض من هذا، فقد ذهب البعض الآخر إلى أن النقود الإلكترونية لا تختلف عن جميع أشكال النقود الموجودة الآن وذلك باعتبارها وسيلة للدفع ووسيطاً للتبادل¹⁰⁰.

في الواقع، فإن النقود الإلكترونية تتشابه مع النقود العادية في صلاحية كلا منهما كوسيلة للدفع، علاوة على تمتعهما بقدر واسع من القبول وإن كانت النقود العادية تتمتع بقبول أكثر نظراً لحدثة النقود الإلكترونية واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة ربما لا تكون متوافرة إلا في الدول المتقدمة. من ناحية أخرى، فإن هذه التكنولوجيا قد تتباين داخل الدولة الواحدة مما يقلل من اعتماد السكان على النقود الإلكترونية كوسيلة للدفع ويدفعهم إلى استخدام النقدية. وكذلك، فإن النقود الإلكترونية تصلح كمقياس للقيمة متشابهة في ذلك مع النقود العادية.

ومع هذا فإن النقود الإلكترونية تختلف عن النقود العادية في عدة أمور. فالبنك المركزي في كل دولة هو الجهة العامة المنوط بها إصدار وطبع النقود القانونية بكل فئاتها وتحديد حجم هذه النقود

⁹⁹ Nadia Piffaretti , A Theoretical Approach to Electronic Money, Faculté des Sciences Economiques et Sociales Working Papers, No302, Université de Fribourg, Suisse, 1999 . P. 8.

¹⁰⁰ B . Ely , Electronic Money and Monetary Policy: Separating fact from fiction, paper presented at Cato Institute's 14th Annual Monetary Conference, May1996, P. 20.

التي يتم تداولها بالقدر الذي لا يؤثر في السياسة النقدية للدولة. و على العكس من هذا، فإن مصدر النقود الإلكترونية هي مؤسسات ائتمانية خاصة قد تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية المعنية. من ناحية أخرى، فإن النقود الإلكترونية - على عكس النقود العادية - لا تستطيع أن تغل فائدة وذلك لعدم قابلية وضعها كوديعة مما يتعارض مع ما تذهب إليه النظرية النقدية من اعتبار النقود أصل مريح.

وفي الواقع، فإنه على الرغم من الفروق الشكلية بين النقود العادية والإلكترونية، فإننا نعتقد أن النقود الإلكترونية هي نقود عادية متطورة فهي وإن كانت لا تتشابه معها في الشكل، فإنها تتفق معها في المضمون. فالنقود الإلكترونية تصلح كأداة للدفع، كما أنه لا يوجد ما يحول دون قيامها بوظيفة النقود العادية كوسيط للتبادل وبالتالي يساعد على سرعة تداولها ودورانها. فعند إجراء صفقة تجارية بين شخصين باستخدام النقود الإلكترونية، يقوم كلاهما (أي البائع والمشتري) بوضع بطاقتيهما في محفظة إلكترونية Electronic Wallet، والتي تقوم بخصم ثمن السلعة أو الخدمة من بطاقة المشتري وتنقلها إلى بطاقة البائع. من المتصور بعد ذلك أن يقوم البائع باستخدام حصيلة النقود الإلكترونية في شراء سلع وخدمات من منتج أو من بائع آخر ليقوم ببيعها بعد ذلك، أو يستخدمها في إبراء ديونه. فالنقود الإلكترونية تصلح إذاً لإبراء الذمة وذلك بنفس الطريقة سالفة الذكر.

من الواضح إذاً أن النقود الإلكترونية بأشكالها المختلفة تصلح للقيام بوظائف النقود القانونية فالأمر ينطبق هنا أيضاً على النقود الشبكية، حيث يقوم البائع والمشتري بإتمام الصفقة من خلال استخدام شبكة الإنترنت. فالبائع يقوم بالضغط على كلمة "يشترى" في الموقع الخاص بالبائع ويتم بمقتضاها تحويل مبلغ مساو لقيمة السلعة أو الخدمة من ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمشتري إلى ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للبائع ليقوم البائع بعد ذلك بشراء سلع وخدمات أو بتحويلها إلى نقود عادية أو بتحويلها إلى حساب بنكي في أي مكان في العالم عبر شبكة الإنترنت]. كما أنه من المتصور في المستقبل القريب أن تقبل النقود الإلكترونية كودائع وتصلح حينئذ لأن تدر أرباحاً. لهذا فإننا نخلص إلى القول باعتبار النقود الإلكترونية نقوداً عادية متطورة.

2-4- الشيك الإلكتروني

لمواكبة التطورات في مجال الصيرفة الإلكترونية والاستفادة من امتيازات الشيك الذي يعتبر من أكثر وسائل الدفع قبولا وانتشارا بعد النقود الورقية، لهذا تم تطوير ما يعرف بالشيك الإلكتروني.

والشيك الإلكتروني مثل الشكل التقليدي فهو أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ إلى المستفيد أو حامله، إلا أنه يختلف عليه في أنه يرسل الكترونياً عبر الإنترنت، كما أنها تختلف من بنك لآخر، وهي عموماً تحتوي على البيانات التالية¹⁰¹:

رقم الشيك ، اسم الدافع، رقم حساب الدافع، اسم البنك، اسم المستفيد، القيمة التي ستدفع، وحدة العملة المستعملة، التوقيع الإلكتروني للدافع، تاريخ الصلاحية، التوقيع الإلكتروني للشيك المستفيد. ويكون الشكل العام للشيك الإلكتروني كما يلي:

الشكل رقم (2-2): الشيك الإلكتروني

Enter the numbers from the bottom of your check as illustrated below.

123456789		1234567890123	
Bank Routing Code		Bank Account Number	

Your name as it appears on your check John Doe	Your phone number (253) 555-1212	Check number 1011
Your address as it appears on your check 1234 Any Street Any Town, WA 98000	08/21/2001 11:11:14 AM Secure. Accurate. Reliable.™	
Pay To The order of: Test Transactions Only One Hundred Ninety-Five Dollars and 99 Cents		\$195.99 US Dollars
Memo: PayByCheck Demo	Signature: John Doe	Type your full name here
Bank Routing Code and Bank Account Number 123456789 12345678901234		Help

Enter your email address so that we may send you a receipt:
someone0@somewhere.com

Remember me the next time I use PayByCheck.com
(This information will be stored securely on your computer using a 56-bit encrypted cookie)

Your computer is identified as: 10.10.2.64

Continue >

المصدر: إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 183

فالشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت أو شبكات الاتصال الأخرى، ليقوم البنك أ ولا بتحويل قيمة الشيك النقدية إلى حساب حامل الشيك. و بعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك و إعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك، ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً و يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.


حيث تتضمن دورة إجراءات استخدام الشيك الإلكتروني الخطوات التالية¹⁰²:

¹⁰¹ فاروق سيد حسين، التجارة الإلكترونية وتأمينها، القاهرة، هلا للنشر و التوزيع، 2001، ص27-28

¹⁰² رافت رضوان ، المرجع السابق، ص:70-71.

- اشترك المشتري لدى جهة التخليص (البنك غالبا) حيث يتم فتح حساب جاري بالرصيد ويتم تحديد توقيع الكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص؛
 - اشترك لبائع لدى جهة التخليص نفسها حيث يتم أيضا فتح الحساب الجاري ويتم تحديد توقيع الكتروني للبائع وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص؛
 - يقوم المشتري باختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها من البائع المشترك لدى جهة التخليص نفسها ويتم تحديد السعر الكلي و الاتفاق على أسلوب الدفع؛
 - يقوم المشتري بتحرير شيك الكتروني و يقوم بتوقيعه بالتوقيع الالكتروني المشفر، ثم يقوم بإرسال هذا الشيك من البريد الالكتروني المؤمن إلى البائع؛
 - يقوم البائع باستلام الشيك الالكتروني الموقع من المشتري، ويقوم بالتوقيع عليه كمستفيد بتوقيعه الالكتروني المشفر و يقوم بإرساله إلى جهة التخليص؛
 - تقوم جهة التخليص بمراجعة الشيك الالكتروني والتحقق من صحة الأرصدة والتوقعات، وبناء على ذلك تقوم بإخطار كل من البائع والمشتري بإتمام إجراء المعاملة المالية (خصم الرصيد من المشتري و إضافته إلى البائع).
- ويوضح الشكل أدناه كل هذه المراحل:

الشكل رقم (2-3): دورة استخدام الشيك الالكتروني و إجراءاته



المصدر: رأفت رضوان، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

3- مستقبل وسائل الدفع التقليدية

لقد تضاربت الآراء حول ما إذا كانت وسائل الدفع التقليدية ستزول مع مرور الزمن خاصة بظهور الوسائل الجديدة للدفع و استمرار التطور التكنولوجي في خلق وسائل للدفع تكون قريبة من المثالية، و ما سنتناوله في هذا المبحث سيقربنا من حقيقة الوضع بمعرفة تطور الوسائل التقليدية في ظل ظهور تلك الحديثة.

3-1- تطوير طرق معالجة وسائل الدفع التقليدية

لم تستعمل البنوك التطورات التكنولوجية الحاصلة لخلق وسائل دفع إلكترونية جديدة فقط، بل استغلتها أيضا لصالح وسائل الدفع التقليدية حيث قامت بتحسين صورة تلك الوسائل و بتطوير طرق معالجتها.

فقد ترتب عن استعمال البنوك للحاسبات الآلية انتشار ظاهرة المعالجة الإلكترونية لبيانات الأوراق التجارية (الشيك، السفتجة وغيرها)، حيث أن الإجراءات التقليدية المعتمد عليها في معالجة الشيكات و السندات لأمر والسفتجة وحتى التحويلات أصبحت عائقا حقيقيا يحول دون ترقية النشاط المصرفي، بسبب ما تفرزه من إجراءات طويلة و مرهقة تتضمن عمليات تدوين المعلومات والفرز المادي وإصدار الكشوف و إرسالها للحصول، فكلها عمليات معقدة تستهلك الوقت و الجهد و المال.

لذلك تم اللجوء للمعالجة الإلكترونية لتلك الوسائل التقليدية، وقد تتم هذه المعالجة وفق صورتين¹⁰³:

أولاً: يفترض أن الوسيلة التقليدية للدفع قد أصدرت في شكلها التقليدي، أي في شكل صك متضمن كافة البيانات التي يشترطها القانون، و يمكن في هذه الحالة تداول الورقة و الحصول على ضمان احتياطي بقيمتها أو الحصول على توقيع المسحوب عليه بقبول الكمبيالة، إلى أن يتم تسليمها للبنك، و حينئذ يبدأ البنك في معالجة بيانات الورقة إلكترونياً تمهيداً لمطالبة البنك الملتزم المصرفي بالوفاء؛

ثانياً: يفترض أن منشئ الورقة أو المستفيد متصلان بالبنك عبر نظام اتصال إلكتروني، يسمح له بإعطاء أمر البنك بتحصيل قيمة نقدية من بنك الملتزم المصرفي لصالح المستفيد.


هاني دويدار، "الوفاء بالأوراق التجارية - المعالجة الإلكترونية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 14.¹⁰³

فالغاية من المعالجة الالكترونية لبيانات الأوراق التجارية (الشيك، السفتجة، السند لأمر) تمكن بنك منشئ الورقة أو حاملها الشرعي من مطالبة بنك الملتزم المصرفي بالوفاء عبر قنوات الاتصال الالكتروني بين وحدات الجهاز المصرفي.

وانطلاقاً مما سبق ذكره ظهر الشكل الجديد والمتطور للسفتجة وهو ما يسمى بالسفتجة المسجلة الكترونياً "la lettre de change magnétique" أو "L.C.R" أي "la lettre de change relevé"، وهي تعتمد في البداية على السفتجة العادية أو الكلاسيكية حاملة كل البيانات اللازمة لكن غير قابلة للتداول، وهي قابلة للدفع عن طريق جهاز الكمبيوتر، حيث بمجرد وضعها من قبل الساحب إلى بنكه يقوم هذا الأخير بالاحتفاظ بها ثم ينقل بياناتها على شريط مغناطيسي و هذا فيما يتعلق بكل الكمبيالات الخاصة بالساحب ثم على مستوى نظام الاتصالات فيما بين البنوك يتم وضع قائمة بالمبالغ المستحقة الدفع و ترسل لبنك المسحوب عليه، و بهذه الطريقة تم إلغاء الطابع المادي أو الورقي حيث أن الشريط المغناطيسي وحده يقوم بالمعالجة. كذلك أصبحت هذه الوسيلة الجديدة مفضلة لدى المؤسسات الضخمة التي تمتلك جهازاً الكترونياً ملائماً، بحيث تسجل جميع البيانات المتعلقة بالسفتجة على أسطوانة مغناطيسية و تسلم نسخ هذه الاسطوانة إلى عملائها¹⁰⁴. و بنفس الصيغة ظهر السند لأمر المعالج الكترونياً، حيث أن الدائن يضع السند لأمر الكلاسيكي بشكله لدى المدين الذي يعطيه لبنكه الذي بدوره يحول كل بياناته على شريط مغناطيسي، و هذه العملية خلقت معالجة آلية لفواتير العملاء و حلت الأشرطة المغناطيسية محل الورق⁽²⁾. أما الشيكات فهي الأخرى خضعت لعملية التحسين وهو ما تطرقنا إليه سابقاً حيث ظهر ما يسمى بـ "cheque image" أي صورة الشيك، حيث أصبحت المعالجة لا تركز على الوثيقة نفسها بل على الصورة المأخوذة من هذه الوثيقة، و الشكل الموالي يوضح كيفية العمل بصورة الشيك المعالج الكترونياً

¹⁰⁴ D'hoir Lauprêtre Catherine, **Droit Du Crédit**, Edition ELLIPSES, Lyon, 1999, p 115.

الشكل رقم (2-4): معالجة الشيك إلكترونيا



وضع الشيك في الارشيف

France, les moyens de paiement en masse, Source : Banque De

2013 Décembre30 Consulté Le: . www.banque-france.fr

لقد أدى إدخال هذه التقنية إلى خفض المعاملات الورقية، و خفض تكلفة إرسال الشيكات من فرع إلى آخر و من بنك إلى آخر كذلك تكلفة العمالة المرتبطة بفرز و قيد هذه الشيكات يدويا.

و قد بدأت تستغل هذه التقنيات في مختلف بلدان العالم خاصة المتقدمة منها، فعلى سبيل المثال في فرنسا تطورت تقنية "صورة الشيك" بشكل ملحوظ فقد كانت تمثل نسبة 15% من إجمالي وسائل الدفع المعالجة إلكترونيا من خلال نظام المقاصة الإلكترونية سنة 2002 و أصبحت هذه النسبة في أبريل 2005 تمثل نسبة 27,3% ، لكن المرتبة الأولى تعود للبطاقات .

3-2- حظوظ بقاء وسائل الدفع التقليدية.

لقد توقع العديد من الاقتصاديين اختفاء الشيك بعد ظهور موجة الالكترونيات حيث أصبح يهدد وجوده كل من البطاقات البنكية و الشيكات الإلكترونية، لكن هذه الوسيلة بقيت في التداول لأن الوسائل الحديثة لم تكن مثالية، كما تم التخلص من بعض العيوب لهذه الوسيلة بالاعتماد على


التكنولوجيا نفسها التي هددت وجوده، لكن رغم ذلك فقد تقلص استعمال الشيك منذ ظهور البطاقات البنكية، و يمكن أن نستشهد بالتجربة الأوروبية و الفرنسية في ذلك.

فرنسا تعد أبرز الدول الأوروبية استعمالاً للشيك بـ 53% من إجمالي الشيكات المتبادلة في دول الاتحاد الأوروبي، و قد وصل عدد الشيكات في فرنسا سنة 2004 إلى حوالي 4 مليار شيك، أي أكثر من 16 مليون شيك معالج يوميا (3,37 مليار عملية شيك تم تبادلها من خلال البنوك سنة 2004 بمبلغ قدره 1768 مليار أورو).

لكن رغم ذلك سجل الشيك انخفاضاً دون توقف، ففي سنة 2004 انخفض عدد الشيكات بـ 2,8% مقارنة بسنة 2003، حيث كان يمثل 30,7% من عمليات الدفع سنة 2004 بينما كانت هذه النسبة 34,7% سنة 2002 و 69% سنة 1984¹⁰⁵، و يعود ذلك لظهور البطاقات البنكية.

فكل سنة منذ 1997 إجمالي الدفع بالشيك انخفض بمعدل 2% و الشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (2-5) : تطور الشيك مقارنة بوسائل الدفع الأخرى بفرنسا منذ 1997 إلى 2004




Source: 11 Milliards D'opération De Paiement En 2004, Fédération Bancaire De France ,op-cit

على غرار فرنسا فإن الدول الأوروبية الأخرى لتستعمل الشيكات بشكل كبير، كما شهدت انخفاضاً محسوساً في عدد الشيكات سنة 2003 مقارنة بسنة 1990، وقد قدرت الزيادة السنوية للبطاقات منذ 1997 بـ 10,7%، و الشكل الموالي يوضح استمرارية تطور البطاقات من إجمالي عمليات الدفع في فرنسا.

¹⁰⁵ "Chiffre Chèque", Fédération Bancaire De France, sur le sit : www.fbf.fr Consulté le: 18-09-2005 à


الشكل رقم (2-6): حصة الدفع بالبطاقات البنكية من إجمالي عمليات الدفع في فرنسا في الفترة 2004-1997



, op.cit11 Source: "Les Carte De Paiement", F.B.R Consulté le: 27-07-20

و إذا ما قارنا بين تطور الشيك و البطاقات في فرنسا سنلاحظ استمرارية انخفاض الشيك و تزايد استعمال البطاقات و هو ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (2-7): مقارنة بين تطور البطاقة و الشيك في فرنسا من سنة 1997 إلى سنة 2004



op.cit. 11Source: Chèque – Chiffre, F.B.R , Consulté le: 27-07-20

نلاحظ أن الوسائل التقليدية ففي ظل ظهور تلك الحديثة سجلت انخفاضا بطيئا و مستمرا، لكنها لم تختف من الوجود و ذلك لسببين أولهما يعود لاستغلال التطور التكنولوجي لصالحها حيث سمح

بالقضاء على بعض المشاكل التي كانت تتسبب فيها سواء للعملاء أو للبنك، فظهرت المقاصة الالكترونية و المعالجة الالكترونية التي سمحت بتقليص التداول والتبادل الورقي لهذه الوسائل، والسبب الثاني يعود لعدم مثالية الوسائل الحديثة التي وجدت لتعوض تلك التقليدية و إذا بها تولد مشاكل و عيوب من نوع جديد في عالم المصارف، و هو ما جعل هذه الوسائل التقليدية تحافظ على مكانة لا بأس بها و إن كان ليس كالسنوات الماضية.

III- تأمين نظم الدفع الالكتروني

تتميز وسائل الدفع الالكترونية عن وسائل الدفع التقليدية بدرجة خطورة عالية بسبب استعمالها واعتمادها على شبكة الانترنت ، تتميز تتميز العمليات البنكية الإلكترونية بانعقادها عن بعد دون اللقاء المباشر بين البنك والعميل، مما يؤدي إلى وجود بعض المخاطر المعرقة لهذا النوع من التعاملات و المتعلقة بأمن و سرية المعلومات التي يتم تبادلها بين هذين الطرفين .

فالمعلومات أثناء تدفقها عبر شبكة الشبكات يمكن أن تحول ويقرأ محتواها، خصوصا المعلومات المالية (أرقام الحسابات و أرقام بطاقات الائتمان) كما يمكن أن تتعرض مواقع المؤسسات المالية إلى عمليات الاختراق و التخريب من طرف لصوص الانترنت Internet hackers ، مما أدى إلى ضرورة اللجوء إلى مجموعة من المعايير والأنظمة والتي توفر السرية والأمن والخصوصية ، وسنورد فيما يلي أهم الوسائل والأنظمة المستخدمة لضمان النقل الأمن للمعلومات وهي:

التشفير و التوقيع الإلكتروني،الشهادات الرقمية و الجدران النارية ، نظام المعاملات الالكترونية الآمنة SET و بروتوكول الطبقات الآمنة SSL .

1- التشفير و التوقيع الالكتروني

1-1- التشفير

التشفير هو عملية استبدال مستند أو رسالة باستخدام برنامج معين حتى لا يمكن الإطلاع على محتواها أو تعديلها أو تغييرها إلا من طرف مستقبلها، ولهذا تنطوي عملية التشفير على تحويل النصوص البسيطة إلى رموز (حروف، أرقام، إشارات) قبل إرسالها إلى مستقبلها، شريطة أن يكون لهذا الأخير القدرة على حل الشفرة وتحويل الرسالة إلى صيغتها الأصلية باستخدام مفتاح التشفير

1-1-1- التشفير باستخدام المفتاح المتماثل (المفتاح السري)

يعتمد نظام التشفير المتماثل على استخدام نفس المفتاح symmetric cryptography من طرف مصدر الرسالة والمرسل إليه للقيام بتشفير الرسالة وإعادة فك رموزه¹⁰⁶، وذلك وفقاً للمخطط التالي:

الشكل رقم (2-7): عملية التشفير المتماثل



إن عدم استغراق هذا النظام لوقت طويل و جهد كبير لتشفير encryption وفك تشفير البيانات decryption ساهم كثيرا في حماية الرسائل المتنقلة من الإطلاع عليها، إلا أنه يعترض استخدام مشكلة أمن تبادل المفتاح السري، فهو عرضة لسرقة بسبب عدم توفر وسيلة مؤمنة وخاصة لنقله، كما أنه في حالة تعامل المرسل مع عدد كبير من المستقبلين يتوجب عليه امتلاك الكثير من المفاتيح الخاصة بكل واحد منهم، أما إذا فضل المرسل استخدام مفتاح واحد فقط مع عدد من المستقبلين فإن ذلك يؤدي إلى شيوع المفتاح و الإخلال بمبدأ السرية.

1-1-2- التشفير باستخدام المفتاح اللامتماثل (المفتاح العام):

ظهر نظام المفتاح العام بغرض معالجة نقائص نظام التشفير بالمفتاح المتناظر والتمثلة في تعرض المفتاح إلى أخطار أمنية أثناء تبادله، فبفضل نظام المفتاح العام أصبح من الممكن تجنب هذه الأخطار عن طريق تشفير البيانات باستخدام مفتاحين اثنين بدلا من واحد، كما يوضحه الشكل الموالي:

الفكر دار الأولى، الطبعة والانترنت، الكمبيوتر لمكافحة جرائم النموذجي العربي القانون في الإلكترونية التجارة حجاز، بيومي الفتح عبد¹⁰⁶
270ص، 2006 مصر، الإسكندرية، الجامعي،

الشكل رقم (2-8): عملية التشفير اللامتناهات



المصدر: من إعداد الباحثة

2-1- التوقيع الإلكتروني

لقد أصبح التوقيع اليدوي الذي يمثل كوسيلة إثبات لمختلف المستندات و الوثائق، عقبة من المستحيل تكيفها مع التكنولوجيا الحديثة وخاصة مع تعاملات التجارة الإلكترونية التطورات الراهنة في جميع المجالات ، مما أدى إلى ضرورة ظهور توقيع جديد يتماشى مع مقتضيات العصر الحديث.

قضية التوقيع الإلكتروني، و الذي أصبح اليوم معترف به قانونا في بعض البلدان، ليس فقط في قضايا النقد والائتمان، بل وفي مختلف المعاملات و العقود الإلكترونية¹⁰⁷؛ ومع ذلك يبقى أكثر الدول في العالم بما فيه الدول الصناعية، لم تضع بعد تشريعا خاصا بالتوقيع الإلكتروني .

التوقيع الإلكتروني هو شهادة رقمية تحتوي على بصمة الكترونية للشخص الموقع، توضع على وثيقة تؤكد منشأها و هوية من وقع عليها، و يتم الحصول على الشهادة من إحدى الهيئات المعروفة دوليا مثل (Signature truste digital and version) وذلك مقابل رسوم معينة حيث تراجع هذه الهيئات الأوراق الرسمية التي يقدمها طالب التوقيع، ثم تصدر الشهادة¹⁰⁸.

لذلك نحن نرى أن التوقيع الإلكتروني ما هو إلا مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف الإلكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره.

، 2002 القاهرة، العربية، النيل مجموعة دار الجمل، م هدي هاني ترجمة الإلكترونية، التجارة في الأساسي المرشد دانييل زليكوس¹⁰⁷، ص124

العلوم في ماجستير الجزائرية، مذكرة التجربة إلى والعشرين مع الإشارة الحادي للقرن المدفوعات نظام عمار لوصيف، إستراتيجيات¹⁰⁸ الاقتصادية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2008-2009، ص95-96

تتعدد أشكال التوقيعات الإلكترونية المستخدمة حالياً بهدف أداء وظيفة أو عدد من الوظائف التي تؤديها و من أهمها ما يلي:

1-2-1- التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني

ومعناه نقل التوقيع الإلكتروني المكتوب بخط اليد على المحرر إلى الملف المراد نقل هذا المحرر إليه باستخدام جهاز سكاير وعليه ينقل المحرر موقعا عليه من صاحبه إلى شخص آخر باستخدام شبكة الانترنت، إلا أن تلك الطريقة تواجه الكثير من المعوقات تتمثل في عدم الثقة حيث يمكن للمستقبل أن يحتفظ بهذا التوقيع الموجود على المحرر الذي استقبله عن طريق شبكة الانترنت عبر جهاز سكاير ووضعه على أي مستند آخر لديه دون وجود أي طريقة يمكن من خلالها التأكد أن صاحب هذا التوقيع هو الذي وضعه على هذا المستند و قام بإرساله إلى هذا الشخص و عليه فإن تلك الطريقة مأخوذ ضدها انعدام الثقة.

1-2-2- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية

هذا النوع من التوقيع يعتمد على الخواص الكيميائية و الطبيعية للأفراد و تشمل مايلي:

- البصمة الشخصية؛
- مسح العين البشرية؛
- التحقق من مستوى و نبرة الصوت؛
- خواص اليد البشرية؛
- التعرف على الوجه البشري؛
- التوقيع الشخصي.

يساعد التوقيع الإلكتروني على تطوير وتسهيل التجارة الإلكترونية وتوفير الضمانات اللازمة لإجراءاتها، من خلال سماحه بإبرام صفقات بين طرفين متعاقدين يتواجدان على بعد آلاف الكيلومترات من بعضهما البعض دون الحاجة إلى حضورهم شخصياً، فالتوقيع الإلكتروني قوة كبيرة في إثبات المستندات الإلكترونية المتبادلة بين هذين الطرفين المتعاقدين، كما ان الوثائق المرفقة بالتوقيع الإلكتروني لا تحتاج إلى مصادقة من أي جهة، وذلك كونها صادرة أصلاً من هيئة متخصصة في الشهادات معترف بها عالمياً.

2- الشهادات الرقمية و الجدران النارية

2-1- الشهادات الرقمية

لطالما تعرضت معاملات المصرفية الالكترونية إلى أشكال عديدة من الخداع وانتحال الشخصيات، ولكي يتم تجنب هذا الخداع لابد من التحقق من هوية الأطراف المتبادلة للمعلومات و هذا باللجوء إلى شهادات رقمية تؤكد شخصية المتعاملين.


فالشهادات الرقمية هي بمثابة المكافئ الالكتروني للبطاقة التقليدية لتعريف الهوية، فهي عبارة عن شهادة الكترونية صادرة عن كيان مستقل معترف به دوليا يدعى "هيئة الاعتماد"، وتقوم هذه الهيئة بإثبات أن صاحب الرسالة أو المعاملة الالكترونية هو الشخص ذاته المحدد بهذه الرسالة، و بهذا تساعد الشهادة الالكترونية صاحبها على تحقيق شخصيته الالكترونية وإثبات صحة كافة معلوماته و ضمان صدق العملية المطلوبة، وهو ما يؤدي إلى ضمان أمن التعاملات التجارية والفردية، وبالتالي تطور وانتشار الصيرفة الالكترونية.

وتتضمن الشهادة الرقمية مجموعة من البيانات والمعلومات الالكترونية والتي قامت هيئة المواصفات القياسية العالمية ISO بتحديددها كما يلي¹⁰⁹:

- بيانات عن المرسل تحدد هويته؛
- نسخة من المفتاح العام للمرسل، رقم تسلسلي للشهادة و تاريخ انتهاء صلاحيتها
- التوقيع الرقمي للمرسل.

327 ص، 2004مصر، المنصورة، المصرية، المستقبل، المكتبة وتطلعات الحاضر آفاق الالكترونية، الإدارة غنيم، محمد أحمد¹⁰⁹

الشكل رقم (2-9): الشهادة



الرقمية

www.certinomis.com/c2/iso.jsp?b4ce9c3bf3lab8

المصدر: على الموقع الالكتروني:

يوم 2013/12/12 الساعة: 21:33

تساهم الشهادات الرقمية في تطوير الصيرفة الالكترونية بشكل كبير من خلال تأكيدها لهوية الطرفين وضمانها لسرية المعاملات باستخدام تقنية التشفير، حيث تحتوي كل شهادة على مجموعة من البيانات والمعلومات الموقعة بالمفتاح العام لصاحب الشهادة وكذلك المفتاح الخاص للهيئة المصدرة لهذه الشهادة، فإذا نجح المستقبل في فك شفرة الشهادة باستخدام المفتاح العام للهيئة، هذا يؤكد بأن الهيئة الموقعة على الشهادة هي نفسها التي أصدرتها.

2-2- الجدران النارية

هي عبارة عن برمجيات هدفها الأساسي تأمين الحماية الكافية للمعلومات و القضاء على كل عمليات الاختراق و التدمير التي تتعرض لها ملفات خوادم الويب، من خلال إقامة حاجز بين شبكة

الانترنت والشبكة الداخلية للمؤسسة (البنك)، ليقوم هذا الحاجز بتصفية و فحص كل عمليات الدخول والخروج إلى الشبكة لمنع دخول المستخدمين غير المصرح لهم و غير المسجلين و لتجنب خطر فيروسات البرامج الدخيلة.

3- نظام المعاملات الالكترونية الآمنة "SET"secure electronic transaction

المشكل الرئيسي الذي تعاني منه الصيرفة الالكترونية هو مشكل تأمين الدفع و الأخطار التي قد تترتب عنه، فالدفع الالكتروني باعتباره عملية مصرفية متعددة الأطراف و مفتوحة على فضاء دولي، يمكنه أن يتعرض إلى صور عديدة من الاعتداءات والتي تخلق لدى المشتري هاجس ضمان وتأمين عملية شراء السلع عبر الانترنت، كذلك للبائع الذي يرغب في ضمان قدرة الزبون على التسديد، ولذلك تم التفكير في اللجوء إلى وسائل أمن حديثة قادرة على جعل الدفع أكثر فعالية وأكثر سرية وكذلك أكثر قدرة على حماية المستهلك و ضمان حقوق البائع من بين أهم هذه الوسائل نظام المعاملات الالكترونية الآمنة SET .

3-1- تعريف نظام المعاملات الالكترونية الآمنة

نظام المعاملات الالكترونية الآمنة هو عبارة عن بروتوكول طورته مجموعة كبيرة من الشركات العالمية للائتمان كفيزا (visa) و ماستر كارد (master card)، ووظيفته الأساسية هي توفير الأمان لمدفوعات البطاقات المصرفية (الائتمانية) أثناء عبورها الانترنت بين حاملي البطاقات والتجار والبنوك.

ويستطيع هذا البروتوكول ضمان أمن المعاملات المالية للبطاقات الائتمانية من خلال إصدار شهادات رقمية للمستهلكين والتجار تشهد بصحة هويتهم أثناء قيامهم بمعاملات التجارة الالكترونية، ويتم الاحتفاظ بهذه الشهادة في برمجيات المحفظة الالكترونية، والتي تحتوي بالإضافة إلى شهادة معلومات أخرى مثل رقم البطاقة الائتمانية و تاريخ انتهائها ، حيث يتم تخزين هذه المحفظة على كمبيوتر المستخدم ليتم استعمالها للقيام بعملية الدفع عبر الانترنت في أي وقت.

ويسعى هذا البروتوكول إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

✓ تأمين سرية المعلومات الخاصة بالدفع من خلال تقنية التشفير؛

✓ المعلومات المحولة تكون كاملة وغير قابلة لأي تغيير أو نقصان بفضل استخدام التوقيع الإلكتروني؛


✓ تحديد هوية صاحب البطاقة والتاجر، فالشهادات الالكترونية تضيي الكثير من الشرعية والموثوقية على الطرفين وتدل أن البنك قد تحقق من شخصيتهما.

3-2- مراحل استخدام نظام بروتوكول الحركات المالية الآمنة

يمكننا توضيح المراحل التي يتم بها استخدام نظام بروتوكول الحركات المالية الآمنة من خلال

الشكل التالي:

الشكل رقم (2-10): مراحل استخدام نظام بروتوكول الحركات المالية الآمنة



المصدر: سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري-قسنطينة، 2010/2011، ص:92

1. يشترك الزبون لدى إحدى البنوك أو المؤسسات الائتمانية بغية الحصول على برنامج خاص ببروتوكول الحركات المالية الآمنة (وهو برنامج المحفظة الالكترونية التي تحتوي على البطاقة الائتمانية و شهادة الكترونية)؛
2. يفتح التاجر أيضا حسابا لدى أحد البنوك، ويحصل على برمجيات لاستخدام بروتوكول set (تشمل هذه البرمجيات شهادة set و المفتاح العام)؛
3. يزور المشتري موقع البائع الذي يتعامل ببروتوكول set ويحدد حاجياته، كما يستعمل الزبون المفتاح العام للتاجر من أجل تشفير معلومات طلب الشراء (الأصناف المطلوبة والكميات والقيمة)؛
4. يستخدم الزبون المفتاح العام للبنك لتشفير معلومات الدفع (رقم بطاقة الائتمان والقيمة المدفوعة واسم البائع)، كما يستخدم هذا الزبون محفظته الالكترونية لإرسال المعلومات؛ المالية المشفرة والشهادة الالكترونية إلى البائع؛
5. يفك التاجر تشفير معلومات طلب الشراء باستخدام مفتاحه الخاص، ويقوم بتوجيه المعلومات المالية المشفرة إلى البنك أو شركة الائتمان؛
6. يتحقق البنك من هوية البائع و المشتري (باستخدام الشهادات الرقمية) ، ويعالج معلومات الدفع ويرسل رسالة الموافقة إلى البائع، ليقوم هذا الأخير بإتمام معاملات الصفقة و شحن البضاعة؛
7. تتم عملية المقاصة بين بنك التاجر و بنك المشتري.

4- بروتوكول الطبقات الآمنة " SSL " secure socket layer

إن الرغبة في استعمال بروتوكول تشفير يجمع بين الأمان والبساطة، ولا يتطلب تجهيزات خاصة للمشتري، دفع المختصين إلى تطوير بروتوكول الطبقات الآمنة لتحقيق هذا الهدف.

4-1- تعريف بروتوكول الطبقات الآمنة

إن بروتوكول SSL هو بروتوكول تشفير رزم البيانات، ويعمل ضمن متصفحات الويب (web browser من أجل منع اعتراض البيانات والمعلومات التي يجري إرسالها عبر الانترنت في أي نقطة أثناء انتقال هذه البيانات و المعلومات¹¹⁰.

¹¹⁰ يوسف أحمد أبو فارة، التسويق الإلكتروني - عناصر المزيج التسويقي ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، القدس، فلسطين، 2007 ، ص

يتميز هذا البروتوكول بأن عملية بث المعلومات تتم بأمان بين المتصفح والخادم دون أي حاجة لتدخل المرسل لتشفير البيانات المتبادلة ، وكل ما على المرسل فعله للاستفادة من بروتوكول SSL هو استخدام متصفح آمن وزيارة موقع آمن والذي يبدأ عنوانه بـ https (secure http) بدلا من http والذي يحتوي كذلك على مفتاح أو قفل مغلق أسفل الشاشة.

4-2- مبدأ عمل بروتوكول الطبقات الآمنة

يقوم مبدأ عمل بروتوكول SSL على تأسيس قناة اتصال آمنة ومنفصلة للرسائل ، وهي بمثابة طبقة إرسال خاصة ووسيلة تربط بين بروتوكول التحكم بالنقل وبروتوكول http، ولهذا يسمى بروتوكول الطبقة الآمنة؛ وتتم عملية استخدام بروتوكول الطبقات الآمنة لبث المعلومات بأمان عبر الانترنت بالخطوات التالية:

- يتصل المتصفح (مثلا: Netscape) بخادم ويب آمن والذي يبدأ عنوانه بـ https ؛
- يتبادل المتصفح والخادم معلومات التعريف التي تتضمن تفاصيل الصلاحيات (الشهادات الرقمية، قدرات التشفير)¹¹¹ ؛
- يتحقق المتصفح من الشهادة الرقمية للخادم؛
- يقوم المتصفح بإنشاء مفتاح سري جديد يستخدم لتشفير المعلومات المتبادلة بين الطرفين؛
- يقوم المتصفح بتشفير المفتاح الجديد باستخدام المفتاح العام للخادم، ويرسله لهذا الأخير الذي يقوم بفك التشفير باستخدام مفتاحه الخاص ليتمكن من التعرف على هذا المفتاح الجديد، ولا يستطيع الخادم و المتصفح استخدام المفتاح السري للتبادل إلا في جلسة واحدة.

سمية ديمش، التجارة الالكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، تخصص تحليل واستشراف¹¹¹

خلاصة الفصل

يعتبر التقدم التكنولوجي من العوامل المساعدة في تطوير تقنيات المعلومات والاتصالات وانتشار ظاهرة العولمة الاقتصادية بما يكفل انسياب الخدمات المصرفية بكفاءة عالية، والعمل على تحسين استغلال التقنية الإلكترونية هي من عوامل عصر المنظومة المصرفية الحديث لمواكبة تحديات العصر.

وخلصنا من خلال ما تقدم أن التطور العظيم الذي شهدته هذه التجارة أوجب ضرورة إيجاد وسائل الكترونية تتلاءم مع متطلبات هذا العصر ولا تعرقل نمو التجارة الإلكترونية، وهو ما زاد من الوزن النسبي لنظم الدفع الإلكترونية التي تسمح بالتسوية السهلة والسريعة لكافة مدفوعات المعاملات التجارية باستخدام الطرق الإلكترونية الحديثة.

وأصبح العمل المصرفي الإلكتروني يتجاوز الوظائف التقليدية ويهدف إلى تطوير وسائل تقديم الخدمات المصرفية، ورفع كفاءة أدائها وتخفيض تكلفتها بما يتماشى والتكنولوجيات الحديثة، حيث شهدت البيئة المصرفية جملة من المستجدات و التطورات تتمثل في تطوير طرق الدفع الإلكتروني والأدوات المالية الحديثة، وواجهت البنوك جملة من الضغوطات التي فرضتها الظروف العالمية ووضعتها أمام تحديات تستدعي التعامل معها بجديّة لاستيعاب آثارها السلبية وتعظيم آثارها الايجابية.

إلا أنه نتيجة لتزايد الاستخدام التجاري للانترنت ظهرت الحاجة الملحة لضرورة وجود تقنيات ومجموعة مختلفة من المعايير والأنظمة تسمح بالتغلب على المشاكل المعرّقة لتعاملات التجارة الإلكترونية ومدفوعاتهما وتوفر بعض الخصائص كالأمن والسرية والخصوصية.

الفصل الثالث:

تأثير وسائل الدفع الإلكتروني على
أداء السياسة النقدية

تمهيد:

يشهد العالم تطورات تكنولوجية متسارعة في ظل التحول التدريجي نحو الاقتصاد الرقمي والاقتصاد اللانقدي واتساع التعامل عبر شبكة الانترنت، حيث تطورت معها الصناعة المصرفية وانتشر استخدام وسائل الدفع الالكترونية الحديثة ومنها النقود الالكترونية التي قد تحل محل النقود القانونية التقليدية، مما يؤدي إلى خلق بيئة مالية شديدة التعقيد.

حيث أن استعمال وسائل الدفع الالكترونية قد تثير مجموعة من الآثار على السياسة النقدية وعلى دور البنوك المركزية في إدارتها، وذلك بالتأثير على أدواتها وأهدافها، كما أن التعامل بالنقود الالكترونية يمكن أن يفتح الباب أمام العديد من المخاطر التي تستلزم وجود إستراتيجية فعالة لإدارتها، وذلك في ظل غياب نظام قانوني موحد بين البلدان لتنظيم تداول النقود الالكترونية، ولهذا كان من الضروري وضع ضوابط لإصدار هذه النقود.

بناء على ذلك فإن السلطة الرقابية (البنك المركزي) مدعوة إلى دراسة انعكاسات استخدام البنوك لقنوات توزيع خدمات الصيرفة المركزية، على المخاطر التقليدية و غير التقليدية التي قد تتعرض لها البنوك العاملة.

لهذا سندرس في هذا الفصل الآثار المحتملة لانتشار النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية وبحث الدور المستقبلي للبنوك المركزية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى أربعة عناصر كما يلي:

- VII. تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية؛
- VIII. استشراف الدور المستقبلي للبنوك المركزية؛
- IX. التحديات التي تواجهها البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية في ظل نظم الدفع الالكترونية؛
- X. الإجراءات المقترحة في مجال السياسة النقدية.

I- تأثير النقود الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية على السياسة النقدية:

إن وسائل الدفع الالكترونية بما فيها النقود الالكترونية عبارة عن أدوات وفاء وائتمان حسب طبيعة كل نوع منها، تم تصميمها من اجل تسهيل المعاملات التجارية والبنكية عبر شبكة الانترنت، وأن اتساع التعامل بها من شأنه أن يؤثر على حجم التعامل بالنقود القانونية، مما قد يؤثر بالمعروض النقدي وعلى دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، لهذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة تأثير وسائل الدفع الالكترونية على وظائف البنوك المركزية ثم التأثير على أدوات السياسة النقدية والتأثير على أهدافها .

1- التأثير على وظائف البنوك المركزية

نتطرق في هذا العنصر إلى آثار انتشار النقود الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية الأخرى على وظائف البنوك المركزية ابتداء من الإصدار النقدي إلى دورها كبنك البنوك .

1-1- أثر وسائل الدفع الالكترونية على البنك المركزي كبنك الإصدار النقدي

تتركز وظيفة الإصدار النقدي في يد البنك المركزي، فهو الوحيد بمقتضى المسؤوليات النقدية الموكلة إليه، وعمومية نظرتة للاقتصاد الوطني الذي يستطيع أن يحقق التوافق بين متطلبات النشاط الصناعي والتجاري وحجم الأوراق المالية التي يتعين إصدارها؛ وفي ظل الوضع الاحتكاري القانوني لإصدار النقود من طرف البنك المركزي، قدمت لنا التكنولوجيا الحديثة بديلا للنقود الورقية (البنكنوت)، وهي نقود غير ورقية ولكن في شكل متطور للنقود وهي النقود الالكترونية كأحد وسائل الدفع الالكترونية الحديثة.

من أهم خصائص النقود الالكترونية حرية إصدارها من طرف البنوك التجارية أو المؤسسات المالية، ونتيجة المنافسة بين البنوك فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى إفلاس البنوك، كما يؤدي إلى تقليل المصدقية في هذه النقود، ومن ثم فان الشروط التي تؤدي إلى الثقة في النقود المصدرة بواسطة الحكومة (البنك المركزي) لا تنطبق على النقود المصدرة بواسطة القطاع الخاص.

ونشير في هذا المجال إلى أن النقود الالكترونية هي جزء من جانب الخصوم* بالنسبة لمصدري هذه النقود، وبالتالي يجب الاهتمام بجانب الأصول لمصدري هذه النقود، فمصدقية النقود الجديدة وكذلك وسائل الدفع تتوقف على مراقبة مكونات الأصول المحتفظ بها لدى مصدريها، إي ترتبط بمدى سلامة المركز المالي وعدم وجود أصول ذات مخاطر عالية عند مصدري هذه النقود.

* تتمثل الخصوم الالكترونية لدى البنوك التجارية الالكترونية في الالتزامات على البنك التجاري التي يتعين عليه الوفاء بها أو أدائها لأصحابها، وهي تتكون من الاحتياطات الالكترونية والودائع الالكترونية، تنقسم الأولى إلى الاحتياطات القانونية حيث يلتزم البنك قانونا بالاحتفاظ بنسبة محددة من رأسماله لدعم الثقة والأمان في البنك وتقوية مركزه المالي والاحتياطات الاختيارية وهي غير إجبارية وتكون لمواجهة الطوارئ والتطورات المستقبلية غير المتوقعة، أما الودائع الالكترونية فتتمثل في الودائع الجارية والودائع لأجل.

ويمكن القول بصفة عامة أن وظيفة الإصدار النقدي عند البنك المركزي تتأثر إلى حد كبير بدخول أطراف أخرى في عملية إصدار النقود الالكترونية، ولكن درجة التأثير تتوقف على ما يلي¹¹²:

➤ في حالة احتكار البنك المركزي لإصدار النقود الالكترونية، فسوف يحتفظ بوظيفته الخاصة بإصدار النقود ولكن في شكل آخر؛

➤ في حالة استخدام الودائع تحت الطلب كاحتياطي كامل أو جزئي لإصدار النقود الالكترونية، ووجود نظام مشترك للمدفوعات يجمع بين النقود التقليدية والنقود الالكترونية، فإن وظيفة البنك المركزي كمصدر للنقود سوف تتأثر؛

➤ في حالة عدم استخدام الودائع تحت الطلب كاحتياطي كامل أو جزئي لإصدار النقود الالكترونية، ووجود نظام مشترك للمدفوعات يجمع بين النقود التقليدية والنقود الالكترونية، فإن وظيفة البنك المركزي كمصدر للنقود سوف تتأثر بدرجة كبيرة؛

➤ في حالة عدم استخدام الودائع تحت الطلب كاحتياطي كامل أو جزئي لإصدار النقود الالكترونية، ووجود نظام جديد للمدفوعات تسيطر عليه النقود الالكترونية، فإن وظيفة البنك المركزي كمصدر للنقود سوف يتم إلغاؤها.

كما تحقق البنوك المركزية أرباحا كبيرة من وراء عملية إصدار أوراق البنكنوت بدلا عن الحكومة، وأرباح الإصدار هي الربح الذي يحصل عليه البنك المركزي مقابل إصدار العملة، ففي ميزانية البنك المركزي فإن جانب الخصوم يقوم بصفة عامة على إصدار أوراق البنكنوت والتي تصدر عند سعر الفائدة يساوي الصفر، أما جانب الأصول فيتكون من الأوراق المالية المدرة للفائدة مثل السندات الحكومية، لذلك فإن البنك المركزي يمكن أن يحقق الفائدة من الفرق بين الأصول والخصوم، ويعتبر هذا الربح من أهم مصادر الدخل بالنسبة للبنك المركزي.

وتتمثل الدخل الناتجة عن صك العملة في الفرق بين القيمة الاسمية للنقود و التكلفة التي تحملتها الحكومة عن صك هذه النقود، ومع ظهور النقود الورقية فإن أرباحا كبيرة يمكن أن تدرها عملية الإصدار؛ وذلك لأن عملية طباعتها اقل من قيمتها الاسمية، وهو ما يحقق أرباحا ضخمة تدخل في ميزانية الدولة و تمثل إيرادا كبيرا لها¹¹³.

فإذا حلت النقود الالكترونية محل النقود التقليدية الحاضرة فإن ذلك سوف يؤدي إلى انكماش ميزانية البنك المركزي، وبالتالي فإن أرباح البنك المركزي سوف تتخفض، وعادة ما تكون هذه الأرباح أكبر من مصاريف التشغيل و بالتالي فإن انخفاضها سوف يضع البنك في وضع لا يستطيع معه تغطية تكاليف التشغيل، مما يؤثر على استقلالية البنك المركزي.

¹¹² حسام الدين علي صادق، وسائل الدفع الحديثة وتأثيرها على السياسة النقدية، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، 2013، ص 311.

. محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سبق ذكره ، ص 165¹¹³

1-2- أثر النقود الالكترونية على البنك المركزي كبنك البنوك وكملجأ أخير للإقراض

يقوم البنك المركزي بوظيفته كبنك البنوك كما تم توضيحه في الفصل الأول، ولكنه بوجود النقود الالكترونية وفي ظل العولمة المالية فان قدرة البنك على القيام بهذه الوظيفة سوف تتأثر وتتوقف درجة التأثير على مدى استخدام النقود الحالية كأساس كلي أو جزئي لإصدار النقود الالكترونية، ففي حالة الاعتماد عليها سوف يستطيع البنك التحكم في حجم الاحتياطات لديه، وبالتالي يمكن أن يستمر في أداء هذه الوظيفة؛ أما في حالة عدم استخدامها فسوف تتأثر احتياطات البنك المركزي وبالتالي سوف تكون هناك صعوبة للقيام بهذه الوظيفة.

كما يؤثر انتشار وسائل الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية على قدرة البنك في القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض، وذلك حسب نسبة الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي، ففي حالة عدم الاحتفاظ بأي احتياطات نقدية لديه فلن يستطيع القيام بهذه الوظيفة، وخاصة في ظل دخول مؤسسات أخرى غير البنك.

كما تتوقف قدرة البنك المركزي للقيام بعملية التسويات بين البنوك الاحتياطي النقدي، وخاصة وأن هناك العديد من الحالات يمكن فيها إجراء المقاصة بين البنوك مثل الحالات التالية:¹¹⁴

- التسويات الالكترونية الثنائية بين البنوك دون الحاجة للرجوع إلى البنك المركزي حيث انه من الممكن أن يتم إجراء جميع الصفقات الكترونياً، مع عدم قدرة السلطة المركزية على مراقبة هذه التحركات؛
- وجود بعض الهيئات الخاصة للقيام بعملية المقاصة بين البنوك.

2- التأثير على أدوات السياسة النقدية

سوف نقوم بدراسة أثر النقود الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية على السياسة النقدية من خلال تأثيرها على أدوات السياسة النقدية التي يمكن أن يتبعها البنك المركزي للتأثير على حجم الطلب الكلي و حجم السيولة النقدية كما يلي:

2-1- تأثير وسائل الدفع الالكترونية و النقود الالكترونية على سياسة السوق المفتوحة

تقوم سياسة السوق المفتوحة على اساس تدخل البنك المركزي بعمليات شراء وبيع الأوراق المالية الخاصة والحكومية في السوق النقدية بغية الحد أو التوسع من حجم المبالغ السائلة أو الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية، أي لغرض التأثير على قدرتها في خلق الائتمان وذلك حسب الظروف الاقتصادية للدولة.¹¹⁵

¹¹⁴ حسام الدين علي صادق، مرجع سبق ذكره، ص 216.

¹¹⁵ برهان عثمان حسين البرزنجي، الابتكارات الحديثة في أنظمة المدفوعات وتأثيرها في استقرار السياسة النقدية مع إشارة إلى تجربة الاتحاد الأوروبي، رسالة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2007، ص 94.

وبتعبير آخر فإن هدف عمليات السوق المفتوحة المقامة من قبل البنك المركزي هو ضمان الاستقرار المالي وتخفيض معدل التضخم عن طريق تنظيم مستوى السيولة في النظام المصرفي التجاري من خلال شراء وبيع الأوراق المالية الحكومية في السوق الثانوية، وعندما يكون هناك مستوى مرتفعاً من السيولة فإن الغرض الرئيس لعمليات السوق المفتوحة من قبل البنك المركزي هو إزالة الاحتياطات الفائضة عن النظام المصرفي، ولهذا الغاية يستخدم البنك المركزي مثلاً بيع السندات الحكومية قصيرة ومتوسطة الأجل الى المصارف التجارية او الأوراق المالية التي كانت مستخدمة لتحويل جزء من دين الحكومة الى البنك المركزي¹¹⁶.

وتجدر الإشارة الى أن تدخل البنك المركزي في السوق المالي عن طريق سياسة السوق المفتوحة لا يؤدي بالضرورة الى التأثير في حجم الائتمان، لأن سياسة السوق المفتوحة هي سياسة غير مباشرة ، وبالتالي فإن فعاليتها تتوقف على توفر مجموعة من الشروط، أهمها مقدار ما يحتفظ به البنك المركزي من الأوراق المالية الحكومية للقيام بعملية البيع، أو ما في حوزته من الأوراق المالية للقيام بعمليات الشراء ، أو مدى قدرته على تحمل الخسائر بالإضافة إلى حجم السيولة المتوفرة لدى البنوك، فقيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية قد لا يشجع البنوك على زيادة حجم الائتمان بسبب حجم الودائع الموجودة لديه، وكذلك وجود سوق مالي منظم ومنتع ويتمتع بالكفاءة.

ومن حيث تأثير وسائل الدفع الالكترونية و النقود الالكترونية على سياسة السوق المفتوحة، فإن هذا التأثير يتوقف بدرجة رئيسية على مدى انتشار هذه الوسائل ، فكلما كان التعامل ضئيلاً كلما كان تأثيرها ضعيفاً على فعالية السوق المفتوحة التي يقوم بها البنك المركزي، وعلى العكس من ذلك فإن استخدام هذه الوسائل على نطاق واسع كبديل للنقود التقليدية قد يحدث تأثيراً على قدرة البنك المركزي على القيام بعمليات السوق المفتوحة.

فقيام الأفراد باستخدام النقود الالكترونية على نطاق واسع سوف يدفعهم تدريجياً إلى التخلي عن الاحتفاظ بالنقود القانونية، وسوف يترتب عن هذا قيام البنوك التجارية برد ما يزيد عن حاجتها إلى البنك المركزي بهدف زيادة نسبة الاحتياطي النقدي لديه، وسوف يؤدي زيادة حجم الإحتياطي النقدي

¹ Uan Sarbanoy, **monetary and exchange rate policy in economies newly independent currencies**, lessons from Recent History , National Bank of the kyrgy 2 , Republic – Bishek , may 27 – 28, 1998, p 3.

لدى البنك المركزي إلى الحد من قدرته على القيام ببيع الأوراق المالية لسحب أجزاء من السيولة الموجودة لدى البنوك التجارية، وبالتالي التأثير على قدرتها في منح الائتمان .

وفي حالة رغبة البنوك المركزية ببسط الائتمان عن طريق شراء الأوراق المالية من الأفراد فإن الأفراد سوف يستخدمون النقود الالكترونية في شراء تلك الأوراق، الا ان عدم وجود ارتباط بين النقود الالكترونية وبين أي أرصدة لديهم لدى البنوك التجارية فإن من شأن هذه العملية ألا يكون لها أي تأثير على السياسة الائتمانية لتلك البنوك، وبالتالي سوف يحد بدوره من قدرة البنك المركزي في استخدام هذه السياسة والتأثير على حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك¹¹⁷.

يلاحظ في هذا المجال أن قيام البنك المركزي بالتدخل عن طريق عمليات السوق المفتوحة يؤثر في اتجاهات أسعار الفائدة و بالذات طويلة الأجل ، حيث أن قيام البنك المركزي ببيع بعض الأوراق المالية يؤدي إلى خفض قيمتها الجارية في سوق الأوراق المالية مع ثبات العائد الذي تعطيه مما يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة الحقيقي على هذه الأوراق ، ويعتبر ذلك مؤشرا على اتجاه أسعار الفائدة إلى الارتفاع في السوق، ويعتبر ذلك مؤشرا للحد من حجم الاستثمارات ومن ثم تخفيف حدة التضخم، و العكس صحيح.¹¹⁸

2-2- تأثير وسائل الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية على سعر إعادة الخصم

سعر إعادة الخصم هو معدل الفائدة المفروض على البنوك التجارية أو المؤسسات الإيداعية على القروض التي تحصل عليها من البنك المركزي، ويؤثر البنك المركزي في قدرة البنوك التجارية على اكتساب القروض عن طريق زيادة أو تخفيض سعر إعادة الخصم بهذه الطريقة يتم تعديل مستوى عرض النقود ومستوى معدل الفائدة* .

تتوقف قدرة البنك المركزي على السيطرة في سعر الفائدة على الطريقة التي يتم بها خلق النقود الالكترونية، ففي حالة قيام الأفراد بشراء النقود الالكترونية في مقابل النقود التقليدية، أو نظير ودائعهم فسوف تدخل هذه النقود في خزانة البنوك وذلك لان مصدري النقود الالكترونية سوف يقومون بإيداع النقود القانونية التي حصلوا عليها مقابل النقود الالكترونية في حساباتهم البنكية لدى البنك المركزي والبنوك التجارية الأخرى.

¹¹⁷ Edward Stevens, **Electronic money and the future of central bank**, federal reserve of Cleveland, march, 2002, p16.

¹¹⁸ صفوت عبد السلام، أثر استخدام النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية على إدارة السياسة النقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص79.

* انظر الفصل الأول سياسة إعادة الخصم.

أي ستقوم البنوك باستخدام النقود في إنشاء ودائع لدى البنك المركزي ولذلك فإن احتياطات البنوك التجارية سوف تختار بين أمرين: إما أن تقوم بشراء الكثير من الأصول من المؤسسات غير البنكية ومنح مزيد من القروض، وإما أن تقوم بشراء الكثير من الأصول من البنك المركزي، وسوف تؤدي الزيادة على الطلب في أسواق المال وكذلك منح المزيد من القروض إلى انخفاض أسعار الفائدة نتيجة زيادة عرض السيولة عن الطلب عليها، لذلك فإن البنوك تفضل البديل الثاني¹¹⁹.

وطالما أن البنك المركزي يقوم بتثبيت فائدة بعض الأصول قصيرة الأجل، فإن البنوك سوف تعيد شراء الأصول من البنك المركزي، وهكذا تقوم البنوك باستخدام النقود المحصلة من وسائل الدفع الالكترونية في تخفيض خصومها في مواجهة البنك المركزي¹²⁰.

يتضح مما سبق أنه في حالة أن يتم إصدار وسائل الدفع الالكترونية من جانب البنوك والمؤسسات المالية والائتمانية مع إلزامها بوجود غطاء قانوني لهذه الوسائل التي يتم إصدارها فإن البنك المركزي يحتفظ بقدرته على التحكم في أسعار الفائدة.

وفي حالة إذا ما قام مصدري الوسائل الالكترونية (البنوك، المؤسسات المالية، المؤسسات المالية غير البنكية، المؤسسات غير المالية) حيث أن الجهات غير البنكية عكس المؤسسات البنكية تخضع لرقابة أقل صرامة، لهذا فإنه في حالة قيام هذه المؤسسات بعرض المزيد من وسائل الدفع الالكترونية دون غطاء قانوني، أي دون أن يتم تعويضها من خلال انخفاض النقود من مكان آخر، فمن المتوقع في هذه الحالة أن يفقد البنك المركزي قدرته على التحكم في مستوى أسعار الفائدة.

فتقرير الاتحاد الأوروبي الصادر في (1994) أوجب قصر إصدار وسائل الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية على البنوك، بينما النظام الأمريكي لم يتضمن مثل هذا القيد، لهذا فإنه يتعين على كل دولة وضع قواعد تنظيمية للتعامل مع وسائل الدفع الالكترونية بما يتماشى و الظروف الاقتصادية، وتحقق نوع من الثقة في هذه الوسائل من طرف المتعاملين بها، وفي نفس الوقت تعمل على تشجيع البنوك على طرحها في الأسواق للتعامل بها من جانب العملاء وذلك في وجود غطاء قانوني كذا تشجيع روح المنافسة والابتكار بين البنوك.

2-3- أثر وسائل الدفع الالكترونية على سياسة الاحتياطي القانوني

تحتفظ البنوك التجارية بنسبة معينة من حجم الودائع المتوفرة لديها لدى البنك المركزي، كاحتياطي نقدي قانوني بهدف حماية أموال المودعين، كما تعتبر أداة فعالة وللتحكم في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان*.

¹¹⁹ محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 157-158.

¹²⁰ صفوت عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 75

* انظر الفصل الأول سياسة الاحتياطي القانوني

من حيث تأثير وسائل الدفع الالكترونية على سياسة الاحتياطي الإجباري، تتوقف على درجة انتشار التعامل بالنقود الالكترونية ومدى حلولها محل النقود القانونية، ففي حالة الاستخدام المكثف للنقود الالكترونية فمن المتوقع في هذه الحالة أن يقلص الطلب على الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي، لأن استخدام الأفراد للنقود الالكترونية كبديل للنقود القانونية يؤثر مباشرة على وسائل الدفع الجارية بتخفيض الطلب عليها، مما يشكل ضغطا على البنوك المركزية لتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية لديها.

كما تسعى البنوك المركزية إلى التأثير على حجم الودائع من خلال أدواتها وإجراءاتها المختلفة وذلك بغية التأثير في معدلات الفائدة القصيرة الأجل لأهمية هذا المعدل في حركة عرض النقد، أي أن سياسة الاحتياطي النقدي تعتمد على عمليات السوق المفتوحة من اجل التأثير في أسعار الفائدة و ثم في المستوى العام للأسعار، فعن طريق استخدام عمليات البيع والشراء في السوق المفتوحة للسندات و الأوراق المالية الأخرى، فان البنك المركزي يستطيع زيادة أو تخفيض حجم الودائع لدى البنوك التجارية ، ومن ثم التحكم في قدرتها على منح الائتمان وتقديم القروض.

بمعنى آخر، أن متطلبات الاحتياطي عادة ما تستخدم من قبل البنوك المركزية بوصفها وسيلة لسيطرة النقدية، والقدرة على تغيير نسبة الموجودات التي تطالب البنوك بالاحتفاظ بها بشكل احتياطي، والتي هي وسيلة واضحة للسيطرة على عرض النقد.

إن إدخال حساب ودائع النقود الالكترونية سيغير الاحتياطي القانوني الكلي للمصرف التجاري بعد أن طرح النقود الالكترونية، ويجب أن يساوي معدل الاحتياطي القانوني فيما يخص النقود الالكترونية المعدل الخاص للودائع الجارية . ومع ذلك ، فإن رصيد النقود الالكترونية هل يتطلب نسبة الاحتياطي القانوني لا يزال محل جدل في الوقت الحاضر، ذلك أن معظم الدول لا تضع متطلبات احتياطي فيما يخص النقود الالكترونية ولذلك يكون معدل الاحتياطي القانوني فيما يخص الحساب الجاري أكبر من ذلك المعدل الخاص بحساب ودائع النقود الالكترونية وذلك في العديد من الدول المعنية . ونتيجة لذلك ، فإن المصارف التجارية تستفيد من النقود الالكترونية ومشتقاتها لتتجنب قيد الاحتياطي القانوني ولتخفيض مقدار احتياطي الودائع وبتلك الوسيلة يتم تخفيض تكلفة الفرصة البديلة وتكلفه التحويل ، وكذلك قد يظهر أثران الأول أن رصيد الاحتياطي للودائع الكلية للبنك المركزي سوف يقل ومن جهة أخرى فأن الآلية التشغيلية لاحتياطي الودائع ستتضرر وأن القدرة على تقليص أو توسيع خلق العملة والذي يمكن تحقيقه من

خلال جهود تعديل احتياطي الودائع القانونية من قبل البنك المركزي سوف تضعف على نحو كبير .

ويتبين من أعلاه أن احتياطي الودائع سوف ينخفض نتيجة بروز النقود الالكترونية في حالة عدم وجود متطلبات الاحتياطي للنقود الالكترونية لدى البنوك المركزية ويؤدي هذا إلى تخفيض مدى الموجودات (الخصوم) ويزيد من صعوبة تعديل معدل الفائدة والسيطرة أو التحكم بت من خلال عمليات السوق المفتوحة المنفذة من قبل البنك المركزي؛ لكن على الرغم من ذلك فإن البنك المركزي يمكن أن يسيطر أو يؤثر في السياسة المتبعة من خلال الحقيقة القائلة البنوك تستخدم تحويلات أرصدة التسوية التي تمتلكها بشأن الودائع لدى البنك المركزي للقيام بعملية تسوية الاختلالات في تدفقات المدفوعات الصافية والبنك المركزي يمكن أن يضع الحوافز للبنوك كي تبدي رد فعل معين إزاء زيادة أو نقص أرصدة التسوية بطريقة معينة بحيث يتولد ضغط على معدل السياسة المتبعة باتجاه تخفيضه أو رفعه ، فمن المعروف أن البنك المركزي هو المصدر الوحيد لأرصدة التسوية وأن هذا النقص أو العجز يرغم البنوك على الاقتراض من البنك المركزي عند صيغ وشروط معينة تخلق الحوافز للبنوك لتبدي رد فعل معين أو تتفاعل مع إجراءات البنك المركزي . وهكذا يمكن أن يؤثر البنك المركزي في معدل الفائدة القصيرة الأجل¹²¹ .

أي أن هناك عدة أساليب فنية يمكن استخدامها بواسطة البنوك المركزية للتأثير في سعر الفائدة دون استخدام شرط الاحتياطي القانوني أو في الدول التي تكون غير ملزمة، مثل استخدام سياسة السوق المفتوحة أو ميزانية التسويات .

3- التأثير على أهداف السياسة النقدية

تهدف السياسة النقدية إلى تحقيق التوازن النقدي والاستهداف المباشر للتضخم من خلال التأثير على عرض النقود والطلب على النقود، حيث يشير الهدف النقدي إلى الهدف الذي سيتحقق من خلال سلسلة من الإجراءات لتعديل النقود والائتمان من قبل البنك المركزي¹²² .

¹²¹ برهان عثمان حسين البرزنجي، مرجع سبق ذكره، ص 97.

¹²² Peter Spencer, Regulation of the payments market and the prospect for digital money, – Bis papers, No.7 p.69 .

ولما كانت النقود الالكترونية هي عبارة عن وسائل دفع الكترونية تم تصميمها للاستعمال وتسوية المعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت، فإن اتساع التعامل بالنقود الالكترونية من شأنه أن يؤثر على حجم التعامل بالنقود القانونية وهو ما يؤثر بدوره على السياسة النقدية التي يمكن أن يتبعها البنك المركزي، حيث أن النقود الالكترونية تثبت كل يوم فاعليتها وكفاءتها في توسيع نطاق التعاملات النقدية، لدرجة أنها من الممكن أن تحل محل أوراق البنكنوت التقليدية التي يصدها البنك المركزي، وبالتالي فهي تؤثر على كمية وسائل الدفع و العرض النقدي، بالإضافة إلى تأثيرها المتوقع على احتياطات البنوك المركزية، وعلى أسعار الصرف الأجنبية، ومن ثم إضعاف قدرة البنك المركزي في التحكم في عرض النقود.

بناء على ما سبق سوف نقوم بدراسة تأثير النقود الالكترونية على أهداف السياسة النقدية من خلال تأثيرها على عرض النقود و الطلب على النقود .

3-1- تأثير النقود الالكترونية على عرض النقود

من المعروف أن عرض النقود* يتكون من أوراق البنكنوت والنقود المساعدة والودائع البنكية، أن تأثير النقود الالكترونية على كمية وسائل الدفع الجارية M_1 يتوقف على عدة عوامل أهمها قدرة الجهاز البنكي على التوسع في الائتمان، والاحتياطي القانوني لأرصدة النقود الالكترونية، والطلب على الودائع؛ كما يلعب البنك المركزي دورا كبيرا في تأثير النقود الالكترونية على عرض النقود لأنه يملك كافة الإجراءات لذلك.

لدراسة تأثير إحلال النقود الالكترونية محل أوراق البنكنوت في كمية وسائل الدفع الجارية

M_1 ، يجب أن يضاف إليها رصيد النقود الالكترونية

إن التحول إلى استخدام النقود الالكترونية محل النقود الالكترونية محل أوراق البنكنوت

سيؤثر على كمية وسائل الدفع الجارية بطريقتين:¹²³

* نقصد به M_1 أوراق البنكنوت، مضاف إليها النقود المساعدة والودائع البنكية أو النقود المتداولة خارج النظام البنكي مضاف إليها الودائع الجارية بالعملة المحلية.

صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة¹²³ هـ الموافق 10-12 مايو 2003، ص339. 1424 والقانون كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، 9-11 ربيع الأول

○ إن إحلال النقود الالكترونية محل أوراق البنكنوت سيؤثر مباشرة على كمية وسائل الدفع بتخفيض الطلب على أوراق البنكنوت؛

○ إن هذا التحول سيغير من رصيد الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية لدى البنك المركزي وبالتالي سيغير من حجم الودائع الجارية، مما يغير من إجمالي كمية وسائل الدفع الجارية.

إن تأثير النقود الالكترونية على كمية وسائل الدفع الجارية M_1 يعتمد بدرجة كبيرة على الالتزام بنسبة الاحتياطي القانوني (تحتفظ البنوك التجارية باحتياطات قانونية إجبارية لدى البنك المركزي وأخرى اختيارية لأغراض أخرى)؛ كما أن توسع البنوك في منح القروض يعني الزيادة في حجم الودائع، وذلك لان منح القروض يؤدي تلقائيا إلى خلق وديعة جديدة ، وسوف يقبل البنك زيادة الإقراض إذا كان الإيراد الحدي للقرض اكبر من التكلفة الحدية لإنشاء الوديعة، ومع ضرورة الالتزام بإيداع احتياطي قانوني لدى البنك المركزي فان الارتفاع في نسبة الاحتياطي القانوني سوف تحد من على خلق وديع جديدة ، والعكس صحيح ؛

يظهر لنا هنا التساؤل حول مدى الالتزام بتكوين احتياطي قانوني، ونميز بين حالتين هما:

❖ حالة عدم التقيد بنسبة الاحتياطي القانوني:

عندما تتحول وحدة من أوراق البنكنوت إلى وحدة من النقود الالكترونية، مع عدم التقيد بعمل الاحتياطي القانوني*، فمن المتوقع في هذه الحالة تحقق حالة من التوازن في سوق القروض والودائع، وذلك لان الإيراد الحدي للقروض يكون مساويا للتكلفة الحدية للودائع، وهنا تقوم قوى السوق بدور هام، حيث أن زيادة البنوك في عرضها للقروض يجب أن تخفض معدل الفائدة الجدي على القروض، كما أن الفائدة السائدة للودائع لن تدفع البنوك إلى زيادة الودائع ولن تعرض قروضا إضافية.

وتتضمن عملية التحول من النقود الورقية إلى النقود الالكترونية انخفاض كمية نقود البنكنوت المتداولة خارج الجهاز البنكي بنفس القدر، وفي نفس الوقت سيزيد ما لدى الجهاز البنكي من أوراق البنكنوت التي تعمل كغطاء للنقود الالكترونية بنفس المقدار؛ ومن ناحية أخرى فان البنك لا يريد أن يحتفظ بنقود تعمل كغطاء للنقود الالكترونية، لان معدل العائد عليها يساوي الصفر، بينما معدل العائد على الاحتياطي لدى البنك المركزي يكون موجبا.

* في هذه الحالة تكون نسبة الاحتياطي القانوني تساوي صفر

وبافتراض أن مصدري النقود الالكترونية يملكون احتياطات نقدية تقليدية لتغطيتها 100% ، فإنه من المتوقع عدم تغير حجم المعروض النقدي، و طالما أن البنوك لا تريد التوسع في الائتمان ومعدل العائد على القروض وتكلفة الودائع للتأثير على إحلال الودائع بالعملة المحلية لأوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي، فيجب إما أن تغير من حجم العائد على القروض أو تكلفة الودائع . وبما أن تحويل النقود الورقية إلى نقود الكترونية أي إلى احتياطات فان زيادة المعروض من هذه الاحتياطات سيؤدي حتما إلى تخفيض معدل الفائدة في تسديد الأرصدة، ومعنى ذلك أن البنوك تريد الحصول فقط على وحدة إضافية من الاحتياطي عندما تتناقص التكلفة الحدية لتسديد الأرصدة. إن انخفاض تكلفة تسوية الرصيد ستؤدي حتما إلى خفض تكلفة إنشاء الودائع، ونتيجة لذلك فان البنوك التجارية ينبغي أن تزيد من قدرتها الحدية على الإقراض وخلق الودائع، و هكذا فان الودائع الجارية بالعملة المحلية يجب أن تتزايد بطريقة واضحة، وعلى أية حال فان تأثير تحويل الودائع يعتبر معادلا لتأثير التوسع في عمليات السوق المفتوحة، كما انه من المحتمل أن تؤدي الزيادة في حجم الودائع الجاري بالعملة المحلية إلى تعويض النقص في حجم أوراق البنكنوت، وينتج عن هذا الزيادة في حجم M_1 .

وتتغير الصورة قليلا إذا كانت أرصدة النقود الالكترونية غير متضمنة في مكونات M_1 وفي هذه الحالة يجب أن تزيد مكونات M_1 بوضوح لان تغير حجم الودائع الجاري بالعملة المحلية يجب أن يحدث بتوازن النقود الالكترونية، وإذا كانت أرصدة النقود الالكترونية متضمنة في مكونات M_1 فسوف يزيد حجم المعروض النقدي بوضوح.

❖ حالة الالتزام بتكوين الاحتياطي القانوني:

سنقوم الآن بدراسة الفرض الثاني وهو حالة التزام البنوك التجارية بتكوين الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي من إعطاء القروض و التوسع في منح الائتمان في ظل المعدل السائد لسعر الفائدة على القروض وتكلفة الودائع، وسنجد في هذه الحالة أن التحول مباشرة إلى استخدام النقود الالكترونية سيؤثر في المعروض النقدي الضيق M_1 من خلال التخفيض بطريقة مباشرة للنقد المتداول خارج الجهاز البنكي، وبطريقة غير مباشرة من خلال التغيير في مركز احتياطات البنك الذي يتلقى وحدة من النقود الالكترونية، ولمعرفة كيف يتأثر مركز احتياطات البنك سوف نقدم المثال التالي:

إذا قام احد العملاء بإيداع مبلغ 1000 دينار وفي نفس الوقت يزيد رصيده من النقود الالكترونية سواء كانت بطاقة الائتمان أو الكمبيوتر الشخصي له، فان ميزانية البنك و الاحتياطي لديه سوف يتغير كما يلي:

- تزيد النقود في خزينة البنك بمقدار 1000 دينار وتزيد خصوم البنك بنفس المبلغ، وهو ما يعادل أيضا النقود الالكترونية؛
- الزيادة في إجمالي النقود بمبلغ 1000 دينار ستؤدي إلى زيادة احتياطي البنك، لان الزيادة في كمية النقود الالكترونية لا تتطلب حجز جزء منها كاحتياطي، وإذا وجد التزام على البنك بحجز احتياطي 20% مثلا على النقود الالكترونية، فسوف يزيد الاحتياطي بمبلغ 200 دينار، وفي كلتا الحالتين يتكون لدى البنك فائض في الاحتياطي.
- يمكن للبنك المركزي اتخاذ إجراءات لمنع أي توسع غير مرغوب فيه لكمية وسائل الدفع M_1 ، وعندئذ توجد أربعة خيارات متاحة أمام البنك المركزي وهي:

- ✓ يستطيع البنك المركزي أن يقوم بإصدار النقود الالكترونية و معالجة أرصدها بنفس الطريقة المتبعة في الرقابة على حجم الائتمان؛
- ✓ يستطيع البنك المركزي الحد من تكاثر نمو النقود الالكترونية لكي يمنع عملية إحلالها محل النقود الورقية؛
- ✓ كما يستطيع البنك المركزي زيادة الاحتياطي القانوني لأرصدة النقود الالكترونية؛
- ✓ يمكن للبنك المركزي تجنب السيولة الناشئة عن العمليات النقدية ويتضح مما سبق انه من المحتمل أن يقوم البنك المركزي في المستقبل بإصدار النقود الالكترونية كما يصدر أوراق البنكنوت حاليا، وتعد تجربة البنك المركزي في فلندا رائدة في هذا المجال، حيث قام بتطوير نظام بطاقات Cash Card التي تصدرها أحد الشركات التابعة للبنك المركزي الفنلندي، وفي حالة إجماع البنوك المركزية عن إصدار الأشكال المختلفة للنقود الالكترونية، فإن ذلك سوف يقلل من المنافسة و الحوافز المقدمة للقطاع الخاص من أجل ابتكار أشكال جديدة لوسائل الدفع الالكترونية.

أما في حالة إذا ما قامت البنوك المركزية بإصدار النقود الالكترونية فإنه يجب عليها أن تقوم بتكوين احتياطات للنقود الالكترونية وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن متطلبات زيادة هذا الاحتياطي يمكن أن تجعل تأثير النقود الالكترونية محايدا مع الأخذ في عين الاعتبار التعريف الضيق لعرض النقود.

3-2- تأثير النقود الالكترونية على الطلب على النقود

لقد اختلفت الآراء حول الآثار المتوقعة لانتشار التعامل بالنقود الإلكترونية، فيرى البعض أن النقود الإلكترونية لن تختلف أساسا عن النقود التقليدية ولن يكون لها تأثير خطير على السياسة النقدية، في حين يرى البعض أن التوسع في استخدام النقود الالكترونية ووسائل الدفع الأخرى لتلبية معاملات التجارة الدولية سيصبح أمرا حتميا، ولمعرفة تأثير زيادة التعامل بالنقود الإلكترونية على تساؤل أو اختفاء التعامل بالنقود التقليدية يجب الإشارة إلى أن القاعدة النقدية تتضمنها متطلبات البنك المركزي ويتكون من جزئين ، الجزء الأول يشمل العملات التقليدية ورقية ومعدنية التي يحوزها الأفراد للتعامل بها كوسائل دفع ، والجزء الثاني يشمل الاحتياطات القانونية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي وهي نسبة قانونية من حجم الودائع ، وهي تتناسب مع حجم المعاملات وسياسة الاحتياطي القانوني التي يرسمها البنك المركزي وفقا لظروف الدورة الاقتصادية.

إن عملية إحلال النقود الالكترونية محل النقود القانونية والاسمية حسب G.Selgin سيزيد من فاعلية السياسة النقدية عن طريق تقليل تقلب مضاعف النقود الراجع إلى التغيرات في الطلب العام على العملة، وهو يتوقف على عاملين أساسيين هما: تزايد النقود الالكترونية بالقدر الذي يجعلها تقل بشكل جوهري من الطلب على العملة، وإدارة السياسة النقدية عن طريق التحكم في بعض الكميات النقدي التي يعتبر البنك المركزي مسؤولا عنها، وكلا العاملين محل شك كبير.

في حين يرى رأي آخر أن التوسع في استخدام النقود الالكترونية قد يؤدي إلى تقليل أو اختفاء دور البنوك المركزية في إصدار النقود، ولكنه لن يؤدي إلى تلاشي دورها في إدارة السياسة النقدية و تسوية الالتزامات الناشئة عن التعاملات الضريبية أو عن التعاملات بين المؤسسات الخاصة المصدرة للنقود الالكترونية¹²⁴.

ولمعرفة تأثير زيادة التعامل بالنقود الإلكترونية على تساؤل أو اختفاء التعامل بالنقود التقليدية يجب الإشارة إلى أن القاعدة النقدية تتضمنها متطلبات البنك المركزي ويتكون من جزئين، **الجزء الأول** يشمل العملات التقليدية ورقية ومعدنية التي يحوزها الأفراد للتعامل بها كوسائل دفع . **والجزء الثاني** يشمل الاحتياطات القانونية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي وهي نسبة قانونية من حجم الودائع ، وهي تتناسب مع حجم المعاملات وسياسة الاحتياطي القانوني التي يرسمها البنك المركزي وفقا لظروف الدورة الاقتصادية.

بالنظر إلى مكونات القاعدة النقدية فإن طلب القطاع الخاص على هذه الأصول يتناسب بوضوح مع القيمة النقدية للمعاملات في الاقتصاد الوطني، وبذلك يجرى تنويع عرض القاعدة النقدية

¹²⁴ احمد جمال الدين موسى ، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة لنقدية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد09، 2001، ص 88.

والذي يحد مباشرة من تدفق الإنفاق في صورة نقدية . ومن هنا فمن المحتمل أن يؤدي انتشار التعامل بالنقود الإلكترونية إلى تقليص الطلب على النقود التقليدية.

II- استشراف الدور المستقبلي للبنوك المركزية

تقوم البنوك المركزية بدور هام وأساسي في إدارة السياسة النقدية و الحفاظ على الاستقرار النقدي، وعلى الرغم من الدور الذي تقوم به هذه البنوك في المجال النقدي والاقتصادي للحكومة إلا انه لا يوجد نموذج محدد للبنك المركزي صالح للتطبيق في أي زمان ومكان، لاختلاف الظروف الاقتصادية من دولة لأخرى و عبر الزمن، ولقد اختلفت الآراء حول الآثار المحتملة لانتشار النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني على الدور المستقبلي للبنوك المركزية خاصة في مجال الإصدار النقدي و السياسة النقدية و الائتمانية، فهناك من يرى منح البنك المركزي الإشراف على عملية إصدار النقود الإلكترونية ويرى البعض الآخر إلغاء دوره في مجال السياسة النقدية في حين يرى البعض الآخر بقاءه مع تطوير دوره في مجال السياسة النقدية ، ولهذا سوف نستعرض رأي و حجة كل طرف.

4- إشراف البنك المركزي على عملية إصدار النقود الإلكترونية

يرى أصحاب هذا الرأي أن يتولى البنك المركزي مهمة الإشراف على عملية إصدار النقود الإلكترونية وذلك بهدف المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي، فعند إسناد أمر إصدار النقود الإلكترونية إلى البنك المركزي، فإن هذا من شأنه أن يقضي على المشكلات القانونية التي يمكن أن يثيرها وجود هذه النقود، من ناحية أخرى، فإن تولي البنك المركزي لهذه المسؤولية يجنب الدولة خسارة الدخل الناتجة عن صك العملة والتي كان من المتصور أن تفقدها في حالة ما إذا قامت جهة أخرى بإصدار هذه النقود.

إن الدولة تستطيع أيضاً من خلال البنك المركزي أن تسيطر على حجم النقود الإلكترونية وبالتالي تتجنب أي اضطراب في السياسة النقدية والاقتصادية يمكن أن ينشأ عن انتشار هذه الأدوات الجديدة. كما يمكن للدولة التحكم في السياسات المتعلقة بهذه النقود مما يقلل من فرص التهريب الضريبي وغسيل الأموال وتتخذ أيضاً الإجراءات التي تكفل حماية المستهلك.

ومن جهة أخرى فإن طبيعة شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" تجعل من الصعب على البنوك المركزية حصر أرصدة المعاملات و المدفوعات الإلكترونية، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف سلطة البنوك المركزية في توجيه وإدارة السياسة النقدية.

كما أن الخيار يواجهه في تطبيقه صعوبات عملية كبيرة، فإخضاع إصدار النقود الإلكترونية لرقابة البنك المركزي من شأنه أن يقضي على الابتكار ويحد من المنافسة التي كان من المتوقع أن

تشط فيما لو سمح للمؤسسات الخاصة بإصدار النقود الإلكترونية، خاصة وان هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة تحتاج إلى مزيد من الحرية التي تساعد على تطورها.

من الحلول العملية الجديرة بالدراسة والمطروحة في هذا المجال اقتراح البنك المركزي الأوروبي في أوت 1998 بإخضاع مصدري النقود الإلكترونية للنظام القانوني لمؤسسات الائتمان عموماً، ومن ثم الخضوع للرقابة الحصيفة المتفرعة عن هذا النظام، والوضع المقترح من البنك يتأسس على أن أموال الأطراف الاقتصادية المودعة لدى مصدري النقود الإلكترونية تتمثل بمصطلحات اقتصادية، في ودائع قصيرة الأجل، لهذا يتعين إعطاء أصحاب هذه الودائع (مستخدمي هذه النقود) نفس الحماية الممنوحة لحائزي النقود البنكية التقليدية (الإشراف البنكي الحصيف، وآليات حماية الودائع)، فلا شك أن ما يحقق النفع لمجموع المستهلكين هو إجراء التنافس بين مصدري مختلف أنواع النقود (ومنها الإلكترونية) في مناخ متكافئ وواضح للجميع، وإن كان ذلك مشروط بعدم إعاقة آليات المنافسة، الأمر الذي يستدعى تبنى نهجاً للرقابة أكثر تحرراً بالتحول من التنظيم المؤسسي للرقابة وفي هذا الشأن، تخضع بعض النظم النقدية لمؤسسات إصدار النقود الإلكترونية لذات قواعد الإشراف التي تخضع لها مؤسسات إصدار النقود التقليدية، وبعضها يجعل هذا الإشراف في حده الأدنى عن طريق الاكتفاء بالحصول على ترخيص بذلك من قبل السلطات المختصة ، على أن تحقق الأهداف التالية:

125

- ألا تعيق تلك القواعد الإشرافية التطور المحتمل في النقود الإلكترونية ولا في المؤسسات التي تقوم بإصدارها، فمن الواضح أن الحرية و عدم الخضوع للرقابة والإشراف قد تكون أفضل من القيود العديدة التي قد تؤدي إلى القضاء على فرص و مجالات التجديد و الابتكار؛
- الحد من مخاطر إفلاس مصدري النقود الإلكترونية بتوفير الاستقرار والأمان لنظم الدفع و هو أمر ضروري و هام جداً؛
- الاستجابة لمقتضيات المنافسة، وذلك بحماية قواعد العدالة بين المتنافسين.

5- إلغاء دور البنك المركزي في مجال السياسة النقدية

توجد في الوقت الحاضر اتجاهات اقتصادية متأثرة بالعمولة وأفكار التحرر الاقتصادي و النقدي، وتنادي بإنهاء العلاقة التقليدية بين النقود و السلطة السياسية، وصولاً إلى حرية نقدية؛ وطبقاً لهذا الاتجاه فإن إلغاء دور البنك المركزي لا يؤثر على الأوضاع الاقتصادية ، حيث أثبتت أنظمة إدارة النقود من خلال أنظمة شبكة الإدارة الذاتية المنشأة بين البنوك مثل* SWIFT

¹²⁵ Jean Lemierre, **Introduction de la monnaie électronique**, *Revue d'économie financière*, La monnaie électronique , sous la direction de Benoît Coeuré n°53, 1999, pp 17-18.

* Society of World Interbank Financial Telecommunications

فاعليتها في إدارة النقود ، كما توجد في الوقت الحاضر بدائل عن البنك المركزي وتؤدي وظائفه بكفاءة وفعالية مثل مجالس النقد Currency Board وأعمال الصيرفة الحرة Free Banking .

حسب White L.H فالأعمال المصرفية الحرة هي نظام بنكي يخلو من البنك المركزي ويتم فيه المعاملات بإصدار النقود بأنواعها المختلفة والتي تشمل العملات الورقية والمساعدة والنقود البنكية بمعنى الشيكات دون عوائق قانونية لحرية البنوك الخاصة، ويشمل النظام في ظل الأعمال المصرفية الحرة عنصرين رئيسيين هما: الإصدار غير المنتظم لمطلوبات البنك غير قابلة للتحويل، إتباع قاعدة نقدية ذات عرض نقدي غير مقيد، ولا يكون للحكومة دور في فيما يتعلق بكمية النقود المتولدة داخل أو خارج النظام البنكي.

تقوم فكرة البنوك الحرة على أساس إطلاق الحرية للبنوك المتنافسة في إصدار أوراق البنكنوت وحرية التعامل بهذه النقود، حيث يتم التخلص من رقابة البنك المركزي على عملية الإصدار ولن تحتاج البنوك الحرة إلى المقرض الأخير لأنه في ظل هذا النظام يتحقق الاستقرار المالي والاستقرار النقدي بمحددات للعملات المتداولة طبقاً لآليات السوق وسعر الفائدة. والشرط الأساسي لنجاح فكرة البنوك الحرة هو أن ينشأ نظام جديد للتسويات و المقاصة و التي تستخدم آليات الرقابة التلقائية.

تتمثل أهم الملامح الأساسية لنظام البنوك الحرة فيما يلي:

❖ إطلاق حرية إصدار أوراق البنكنوت لأكثر من بنك بحيث يركز إصدارها النقدي على قاعدة سلعية معترف بها؛

❖ تبادل منتظم لأوراق البنكنوت بين البنوك المصدرة للنقد؛

❖ توفير حماية لمصدري البنكنوت ضد الطلب الزائد المفاجئ على السيولة عن طريق إدخال شروط اختيار في عقود القابلية للتحويل.

يلاحظ على أن الآراء التي تنادي بإلغاء دور البنك المركزي في مجال السياسة النقدية أنها تعتمد على فكرة الحرية الاقتصادية و حرية إصدار النقود الكترونية وفقاً لقوى السوق و المنافسة في إصدار النقود "وهي العناصر التي تعتمد عليها البنوك الحرة " تعتبر كضمانة أساسية لقيام النقود الالكترونية الخاصة لوظائفها بكفاءة وفعالية لا سيما وظيفة النقود كوسيط للتبادل و كأداة للاحتفاظ بالقيم، بالإضافة إلى تحقيق التوازن النقدي بين العرض والطلب عليها، ومن ثم الاستغناء عن وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير للبنوك التجارية ووظيفته في مجال الرقابة على عملية الائتمان والإصدار النقدي؛

إن هذه الآراء بالإضافة إلى ما تتضمنه من مخاطر نقدية واقتصادية ومالية فهي وإن كانت تلائم البلدان المتقدمة فهي لا تتماشى مع أوضاع واقتصاديات البلدان النامية، فالاقتصاد البلدان النامية تتميز بالمرونة الكافية لمواجهة التقلبات النقدية عكس الدول النامية، فأى إسراف في إصدار النقود الالكترونية قد يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام النقدي وفي نظام المدفوعات ككل، إذ يتوقع في

حالة إصدار النقود الالكترونية دون إشراف حكومي عليها ضعف السيطرة على حجم النقود التي يتم إصدارها مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم في حالة زيادة الإصدار على السلع والخدمات المعروضة في السوق.

كما أن طبيعة شبكة الانترنت واستخدام النقود الالكترونية عبر الحدود عن طريقها، قد يؤدي إلى ما يعرف بالدوران الخفي للنقود الالكترونية، وهو ما يضاعف احتمالات عدم توقع اتجاهات ومعدلات التضخم، خاصة في حالة عدم اشتراط الاحتفاظ باحتياطي نقدي لهذه النقود كما هو الحال في حالة النقود الائتمانية.

6- تقلص دور البنك المركزي في الإصدار النقدي مع بقاء دوره في إدارة السياسة النقدية

يعتبر هذا الاتجاه إلى حد كبير موقفا وسطا بين الاتجاهين السابقين، ويعبر عنه J.Jordan وادوارد ستيفن E.Stevens حسب العناصر التالية:

➤ إن التطور في أشكال النقود في الماضي أدى إلى خفض الطلب على نقود البنك المركزي، ويحتمل أن يؤدي تطور النقود الالكترونية إلى المزيد من تقليل الطلب على تلك النقود، غير أن الوقت لا يزال مبكرا للتأكد من التغيير الذي سيشهده هذا الطلب؛

➤ حسب هذا الرأي فإن ما بحوزة البنك المركزي من عملات وودائع واحتياطية للبنوك التجارية ستتلاشى مثلما حدث للنقود السلعية، ومع ذلك فإن السلطات النقدية ستظل تحدد مستوى الأسعار ما دامت التسوية النهائية للضريبة وغيرها من الديون تتم باستخدام خصوم البنك المركزي؛

➤ حتى مع انخفاض طلب الجمهور على الاحتفاظ بخصوم البنك المركزي فإن البنوك المركزية ستظل المصدر الوحيد لوحدات العملة الوطنية اللازمة لتسوية الالتزامات الضريبية وكذلك لتسوية التزامات الضريبية كذلك للتسوية النهائية بين مؤسسات القطاع الخاص المتنافسة المصدرة للنقود الالكترونية، فادوار التسوية والسياسة النقدية التي تمارسها البنوك المركزية ستبقى مستمرة حتى مع غياب الطلب التقليدي على نقود البنوك المركزية.

البنك المركزي يستطيع أن يستمر في القيام بعمليات السوق المفتوحة في الديون الحكومية كما يفعل في الوقت الحاضر، كما يستطيع أن يفرض شروط الاحتياطي النقدي على جانب الخصوم في ميزانية البنوك التجارية لتغطية إصدار النقود الالكترونية، ومن ثم تستمر في أن تكون مصدر النقود الالكترونية مأمونة المخاطر لتسوية المعاملات ضئيلة القيمة، وإن كان انتشار النقود الالكترونية سيقلل من احتكار البنك المركزي للإصدار النقدي و الإشراف و الرقابة عرض النقود، إلا انه سيظل

بنك الحكومة و له السلطة التدخل في الأسواق المالية كما يعتبر بنك البنوك من خلال دوره كمقرض أخير للبنوك التجارية وقيامه بعمليات التسوية النهائية و المقاصة بين البنوك التجارية.¹²⁶ ولمواجهة التطورات المستمرة في وسائل الدفع الالكتروني والتحديات الناتجة عن التوسع في خدمات البنوك الالكترونية يستلزم إجراء تغييرات جوهرية في مفهوم ونطاق إشراف البنك المركزي ورقابته على الائتمان الممنوح بواسطة البنوك التجارية ، البنوك المركزية سوف تحرص على التكيف والتجاوب مع تلك التطورات في وسائل الدفع من اجل الاستمرار في التأثير على أسعار الفائدة قصيرة الأجل ومن ثم التأثير في المستوى العام للأسعار.

وخالصة هذا الرأي فان انتشار النقود الالكترونية والتوسع في العمليات المصرفية الالكترونية سيؤدي إلى تقليل أو اختفاء دور البنك المركزي في إصدار النقود التقليدية، لكنه لن يؤدي إلى اختفاء دورها في إدارة السياسة النقدية وتسوية الالتزامات الناشئة عن الضريبة أو عن التعاملات بين المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية، فالبنوك المركزية سوف تطور أدواتها وتكيف أوضاعها بحيث تتجاوب والتطورات الحديثة في وسائل الدفع الالكترونية.

III- مخاطر وتحديات البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية في ظل الصيرفة الالكترونية

تعتبر الصيرفة الالكترونية جانبا هاما من جوانب التجديد في القطاع المصرفي في خضم العديد التطورات و التحديات التي يفرضها واقع الاقتصاد العالمي، حيث أصبحت التعاملات المصرفي والاقتصادية أكثر تعقيدا ومحفوفة بالمخاطر، وهو ما يتطلب اهتماما متزايدا بإدارة المخاطر من أجل ضمان أمن وسلامة الجهاز المصرفي، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المخاطرة وأنواعها ثم إلى طرق إدارة المخاطر المصرفية و كمثال عن ذلك طرق إدارة المخاطر المصرفية وفق مقررات لجنة بازل الدولية ثم نتطرق إلى طرق تامين المعاملات المصرفية الالكترونية.

1- تعريف المخاطرة و أنواعها

2-6- تعريف المخاطرة

قضية المخاطر هي جزء جوهري في انشغالات أي مؤسسة، كيف لا و هي تمثل جميع الأحداث التي قد تؤدي إلى منع هذا التنظيم جزئيا أو كليا من تحقيق أهدافه أو تعظيم أوائه، ذلك بتقويض المزايا المستدامة لكل نشاط ترافقه من خلال: استنفار حالة عدم التأكد، تقليص احتمالات النجاح، تخفيض الفرص وزيادة التهديدات الناجمة عن تلك الأنشطة في ثلاثة أبعاد الربحية والاستمرار والنمو. أو تقضي إلى رفع احتمالات الضرر في الموارد المادية أو القيم المعنوية نتيجة عوامل غير متوقعة في الأجل الطويلة أو القصيرة لإتمام العمل المصرفي المستهدف، بحيث يكون أثر هذه المخاطر

¹²⁶ صفوت عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 102

قابلا للتقدير من طرف العون الاقتصادي بصفة موضوعية من خلال احتمالات رقمية محددة، بينما في حالة عدم التأكد يفترض أن العون لا يستطيع أن يحسب أية قيم محتملة في تقييمه للموقف.

ومن ناحية السياسة الأمنية للمؤسسة يمكن القول أن المخاطر هي محاولات استغلال تهديدات، لاسيما التهديدات الخاصة بـ: الموقف المالي، كفاءة الجهاز التشغيلي، والوضعية التنافسية¹²⁷.

الشكل رقم (3-1): سياق نشوء المخاطر

Risk المخاطرة () Vulnerability وهن Menace التهديد ()

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموسوعة الالكترونية بالانترنت: <http://www.c4arab.com>

يوم 20014/09/23 الساعة: 12:38

أ. **التهديد (Menace):** هو محاولة تثبيط السير الحسن لنشاط المؤسسة أو التعرض لبقائها وفرص نجاحها، مثل: ظهور منافسين جدد أو نقص في الكفاءات والخبرات. هناك ثلاث مركبات أساسية للتهديد، وهي:

➤ **الهدف:** وهو المحل الذي يريده المهاجم، مثل: الخصوصيات بكشف المعلومات السرية للغير، السلامة بإلحاق الضرر بكفاءة و/أو فعالية الأنظمة، بزعة المواقف و الوضعية، إخفاء هجوم على مركز آخر بتغيير سجل الأحداث؛

➤ **الطريقة:** التي تقود إلى الهدف، و قد تكون مباشرة (أي لديه منفذ دخول على النظام) أو غير مباشرة (أي عن طريق وسيط)، و يتم تحديد الطريقة المناسبة لإحداث التهديد بعد رصد معلومات كافية عن الهدف وبعد تحديد الدوافع؛

➤ **الحدث:** الواقعة التي تترتب عنها خسائر، مثل: الغش، الاحتيال، الاختلاس، السرقة، إتلاف الوسائل، تقصير في واجب مهني، تزييف بطاقات، قرصنة، التصنت على الرسائل.

ب. **الوهن (Vulnerability):** نقاط و مواطن الضعف في المنظمة، والتي من خلالها يستطيع المهاجم تدمير/تخريب/عرقلة المحل الذي هاجم من أجله. بالنسبة للعمل المصرفي يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام أساسية¹²⁸:

¹²⁷ Amine Tarazi, *Risques bancaires, déréglementation financières et réglementations prudentielles*, PUF, Paris, 1996, P: 10.

- **وهن متعلق بالاقتصاد الكلي:** تمس الاقتصاد الذي ينشط فيه البنك أو مجتمع المدينين أو الأسواق، وهي تعكس درجة التعرض للاقتصاد إلى الصدمات و حالات الاختلال، مثل هذه العوامل: ارتفاع أسعار المواد الأولية، معدل البطالة، معدل النمو، التضخم؛
- **وهن منبثق عن النقد الائتماني:** تسبب تضخم الكتلة النقدية، نتيجة الارتفاع السريع و حتى المفرط في منح القروض، بحيث يكون الأعوان الاقتصاديون متقلين بالديون؛
- **مصيدة تقدير المخاطر:** التي يقع فيها المشاركون في سوق يؤدي بهم إلى تقديرها بقيمة أقل من القيمة الحقيقية، مثلا مخاطر الإقراض بالنظر إلى هامش الائتمان (Spread) لهذا القرض؛
- **التركيز:** وهو الانحصار المحتمل للمخاطر في عدد محدود من المؤسسات أو حول قطاعات ذات صلة بالبنك مثل قطاع التأمينات؛
- **تنامي الترابط:** ارتفاع أشكال التبادل/ التكامل/ التداخل/ التشابك بين مختلف وحدات القطاع المالي وحتى بين القطاعات الاقتصادية فضلا عن اقتصاديات العالم.

2-7- أنواع المخاطر

مع تطور الصناعة المصرفية، وتنوع الأنشطة و زيادة الاعتماد على تكنولوجيا الخدمات المالية والتحرر من القيود و عوامل أخرى كثيرة، أصبحت الأعمال التي تقوم بها البنوك تتسم بالتعقيد و بدرجة لم يسبقها مثيل، وأصبح العمل المصرفي محفوفًا بالمخاطر؛ وعليه نجد أن البنك الإلكتروني وان كانت له الكثير من المميزات¹²⁹ إلا أن مخاطره كبيرة ، سواء على مستوى الحفاظ على أموال تلك النوعية من البنوك أو على مستوى الاقتصاد القومي ككل.

وعليه يمكن تقسيم أنواع المخاطر المصرفية إلى مجموعتين رئيسيتين وذلك على النحو التالي¹³⁰:

المجموعة الأولى : مخاطر العمليات المصرفية التقليدية

وتشمل المخاطر الائتمانية، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر التسعير، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية، مخاطر الالتزام، المخاطر الإستراتيجية.

¹²⁸ Banque de France, **Gestion du risque de crédit et stabilité financière**, Revue de la stabilité financière, Paris, N : 05, novembre 2004, P : 116.

¹²⁹ أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 263 .

¹³⁰ مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 2001 ، ص 67 .

المجموعة الثانية : مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية

وتشمل المخاطر الإستراتيجية، مخاطر التشغيل، مخاطر السمعة، المخاطر القانونية، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية على العمليات المصرفية التقليدية.

1-2-1- مخاطر العمليات المصرفية التقليدية

أ- المخاطر الائتمانية Credit Risk

أوضحت اغلب الدراسات الاقتصادية أن البنوك كانت القاسم المشترك في معظم الأزمات المالية، سواء في الدول النامية أو المتقدمة . ولقد كانت المخاطر الناتجة عن الائتمان بالإضافة إلى سوء الإدارة من أهم أسباب تعثر البنوك وحدثت الأزمات¹³¹ .

يعد التوسع الائتماني من الأنشطة الرئيسية للبنوك ، والتي ترتبط بعدد من المخاطر ، مثل عدم قابلية أو إحجام العميل أو الطرف الآخر للوفاء بالتزاماتهم فيما يتعلق بالاقتراض، التجارة، الحماية من الخسائر، التسديد والعمليات المالية الأخرى، أو مخاطر التركيز الائتماني، أو فشل البنك في تحديد جودة الأصول وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة¹³²، هذا وتشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و/أو الاعتمادات المستندية

ب- مخاطر أسعار الصرف

تواجه البنوك خطر فقدها لجزء من أصولها نتيجة لتحركات أسعار الصرف ، وذلك على الرغم مما تتيحه القواعد المحاسبية الراسخة من شفافية وتحديد بصورة نموذجية لهذه النوعية من المخاطر ، على سبيل المثال فإن تبنى البنوك لمراكز مفتوحة لعملائها في وقت تتسم فيه أسعار الصرف بعدم الاستقرار، سوف يسهم في زيادة مخاطر السوق التي يتعرض لها البنك هذا ويشمل المركز المفتوح

بعد ما العالمي والمصرفي المالي الاستقرار تحقيق ومتطلبات 3 و 2 بازل لمقررات وفقا المصرفية المخاطر القادر بريش ، إدارة عبد¹³¹ 27 ، ص 2013 خيضر، بسكرة، محمد جامعة، العلوم الإنسانية، العدد، العالمية، مجلة المالية الأزمة

القانونية، دار الكتب الأولى، دار تواجده، الطبعة التي والمخاطر المستندي الاعتماد في المصرف حسين، مسؤولية بايز صابر بختيار¹³² 287/289، ص 2010 والبرمجيات، مصر، للنشر شتات

العمليات الفورية Spot Transactions ، والعمليات المختلفة، والتي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية الآجلة بأشكالها Derivatives .

ت- مخاطر أسعار الفائدة Interest Rate Risk

تنشأ هذه المخاطر عن تقلبات أسعار الفائدة بالسوق بما يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق أسعار الفائدة على كل من الالتزامات والأصول ، وتتصاعد هذه المخاطر في حالة عدم توافر نظام معلومات لدى البنك يمكنه من الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات ومعدلات العائد على الأصول، أو يساعده على تحديد مقدار الفجوة بين الأصول والالتزامات لكل عملة من حيث إعادة التسعير ومدى الحساسية لمتغيرات أسعار الفائدة.

ث- مخاطر التسعير Price Risk

تنشأ هذه المخاطر عن التغيرات في أسعار الأصول ، وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية، وتوجد عوامل خارجية وداخلية تؤثر في مخاطر التسعير، وتتمثل العوامل الخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية، ومناخ الأعمال السائد بالسوق، أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة الاقتصادية نفسها، ومنها الهيكل التمويلي، ونتيجة النشاط ومدى كفاءة التشغيل وغيرها من الظروف الداخلية.

ج- مخاطر السيولة Liquidity Risk

تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على تلبية التزاماته قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو ما يؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية البنك وخاصة عند عدم القدرة على التسهيل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة.

ح- مخاطر التشغيل Operational Risk

يعد قصور الرقابة الداخلية ، وضعف سيطرة مجلس الإدارة على مجريات الأمور في البنوك من أهم أنواع مخاطر التشغيل التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة للخطأ أو التدليس أو تعطيل تنفيذ القرارات في الوقت المناسب ، أو ممارسة العمل المصرفي بأسلوب غير ملائم ، كما تشمل مخاطر التشغيل أيضا الخطأ والأعطال في نظم تكنولوجيا المعلومات.

وترى لجنة بازل أن المخاطر التشغيلية، تعبير له معان مختلفة في الصناعة المصرفية، وعلى ذلك فإن على البنوك أن تعتمد على تعريفها الخاص للمخاطر التشغيلية .

خ- المخاطر القانونية Legal Risk

تتعرض البنوك لمخاطر قانونية قد تؤدي إلى فقد جانب من أصولها أو زيادة التزاماتها قبل الغير، وذلك نتيجة عدم توافر رأى قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات القانونية ، أو الدخول في أنواع جديدة من المعاملات مع عدم وجود قانون ينظم هذه المعاملات ، كذلك في بعض الأحيان عندما يصدر تشريع جديد يؤثر في إمكانية حصول مانح الائتمان على حقه كاملاً وفي أجل الاستحقاق.¹³³

د- مخاطر الالتزام Compliance Risk

ويقصد بها تعرض البنك لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين لارتكابه مخالفات.

ذ- مخاطر إستراتيجية Strategic Risk

وهي تنشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للبنك يحدد من خلالها المسار الواجب إتباعه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين واعتماداً على تحليل القوة الذاتية.

1-2-2-1- مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية

أدى النمو الكبير في أنشطة العمليات المصرفية الإلكترونية إلى خلق تحديات جديدة أمام البنوك والجهات الرقابية في ضوء افتقار الإدارة والعاملين بالبنوك إلى الخبرة الكافية لملاحقة التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات ، هذا بالإضافة إلى تصاعد إمكانيات الاحتيال والغش على الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت ، نتيجة لغياب الممارسات التقليدية والتي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل وشرعيته¹³⁴ ؛

ومن أهم المخاطر التي قد تنشأ عن العمليات المصرفية الإلكترونية نذكر ما يلي :¹³⁵

31 السابق، ص حسين، نفس المرجع بختار صابر بايز¹³³

2005 ، بازل، 23 العدد، الفصل الثالث، المجاز ، المحاسب 2 بازل ظل في المصرفية للمخاطر الحديثة بدران، الإدارة علي¹³⁴

¹³⁵ منير الجنبهي وممدوح الجنبهي، البنوك الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص 19

أ- المخاطر الإستراتيجية Strategic Risk

إن العمليات المصرفية الإلكترونية تعتمد على الإنترنت من أجل توفير المعلومات لعملائها وأيضاً تنفيذ العمليات التي يطلبونها، ولا شك في أن التطورات السريعة في التكنولوجيا، وازدياد حدة التنافس بين المصارف ذاتها وبين المؤسسات غير المصرفية، قد تعرض المصارف إلى مخاطر كبيرة في حال عدم سلامة عمليات التخطيط والتنفيذ لإستراتيجية العمليات المصرفية الإلكترونية.

وعليه فإن إدارة المصرف بحاجة إلى درس متأن لمدى مساهمة إستراتيجية الإنترنت في الحفاظ على تنافسية المؤسسة وربحياتها، مع التأكد من عدم حصول زيادة غير مرغوبة بها في بنية المخاطر وعلى السلطات الرقابية أن تتوقع من المصارف قيامها بتقييم الفوائد والمخاطر المرتبطة بخياراتها الإستراتيجية .

ب- مخاطر التشغيل

نظراً لاعتماد كل نشاطات البنوك الإلكترونية على التكنولوجيا ، فإن المخاطر التشغيلية تشكل أهم المخاطر التي تواجهها المصارف،¹³⁶

والمخاطر التشغيلية لها مصادر متعددة، فهناك أولاً ما يرتبط بحقيقة أن الكثير من البنوك يعتمد على طرف ثالث لإدارة البنية التحتية التكنولوجية المناسبة لدعم عمليات البنوك الإلكترونية، بحيث ترتبط أنظمتها بأنظمة هذا الطرف الثالث. وهكذا، فإن المصارف يمكن أن تتعرض إلى أخطاء، على صعيد تشغيل العمليات، في حال كانت أنظمة البنوك الإلكترونية غير متكاملة بالشكل المطلوب.

فيجب على البنوك أن تتأكد من أن هذه المعطيات يتم مراقبتها والتحكم بها بشكل ملائم، كما يتعين على السلطات الرقابية تقييم مدى القدرة المتواصلة لإدارة البنك على تحقيق ذلك¹³⁷.

وثمة مصدر آخر للمخاطر التشغيلية يتمثل في الحماية، إذ أن قنوات التوزيع الإلكتروني المفتوحة تطرح أمام البنوك قضايا الحفاظ على سرية وتكامل المعلومات، والتأكد من هوية العملاء وشرعيتهم بالنسبة للحسابات المصرفية، والتحكم بنفاذ العملاء الشرعيين إلى حساباتهم، خاصة مع ازدياد الغش والخداع والاحتيال والاختراق غير الشرعي لشبكة الإنترنت العالمية وحسابات العملاء الأصليين.

¹³⁶ نفس المرجع السابق، ص23


¹³⁷ أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص26 .

من هنا يتوجب على المصارف تطوير أنظمة الحماية الملائمة وإدارة أنظمتها الداخلية بما يتناسب والمعايير والقواعد المعمول عليها دوليا على أصعدة التأكد من هوية العملاء وشرعية التوقيع الإلكتروني والتشفير وخلافه؛ وعلى المستوى الدولي، يتعين على السلطات الدولية تشجيع عملية تطوير منهج شامل لإدارة المخاطر المرتبطة بتعرضات الحماية الداخلية والخارجية.

والمصدر الثالث للمخاطر التشغيلية يرتبط بمسألة تكامل المعلومات، والتي تعتبر مكونا هاما لحماية النظام، فيجب على البنوك تحسين قدرة تداخل العمليات داخل المصرف وعبره من أجل إدارة العلاقات بشكل فاعل مع العملاء والمصارف الأخرى ومزودي الخدمات الخارجيين . وريثما يتم وضع معايير محددة لإدارة المعلومات إلكترونيا، فإن المصارف سوف تستمر في مواجهة تحدي إقامة إجراءات الضبط الفاعلة من أجل ضمان دقة وتكامل المعلومات التي تتم الحصول عليها ونقلها. كما على السلطات الرقابية أن تقوم بتشجيع المصارف على المتابعة الدائمة لمدى تكامل معلوماتها و المستخدمة بواسطة أنظمة إدارة المخاطر لديها.

إضافة إلى مصادر أخرى للمخاطر التشغيلية ، تتمثل في عدم قدرة البنوك على الرقابة على توافر شبكة الإنترنت ذاتها من أجل تقديم خدمات ومنتجات البنوك الإلكترونية، مما يستلزم حاجة البنك كجزء من خطط الطوارئ المطلوب توافرها إلى وسائل بديلة لتوزيع الخدمات في حالة حصول خلل معين في شبكة الإنترنت .

الشكل رقم (2-5): مركبات المخاطر التشغيلية لدى البنوك وفق لجنة بازل



المصدر :عبد الرزاق خليل وحمزة طيبي، إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وفق معايير لجنة بازل الدولية، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني www.docstoc.com ، 2004 ، ص:5 .

ت- مخاطر تبييض الأموال بواسطة العمليات الإلكترونية

لقد عرفت اللجنة الأوروبية لغسل الأموال تعريفا لهذه العملية وحددت عناصرها حيث عرفت في دليلها الصادر عام 1990 بأنها " عملية تحويل الأموال المحصل عليها من أنشطة جرميه تهدف إلى إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم" ¹³⁸ .

إذا كانت وسائل مكافحة تبييض (غسل) الأموال تتطور فإن أساليب القيام بعمليات التبييض تتطور هي الأخرى ، جراء التقدم التكنولوجي المذهل ، ولأسيما العمليات العابرة لحدود الدول Cross border operations والعمليات المصرفية المنفذة إلكترونيا E-banking، ومنها فتح الحسابات المصرفية باستخدام شبكة الإنترنت Internet Banking ، وكذلك التحويل وسائر العمليات المصرفية الإلكترونية التي يمكن أن تنفذ مباشرة On-line.

وتبعا لخصائص هذه العمليات أصبح ممكنا معرفة التوقيت المحلي لبلد المصرف وقيمة العملية المنفذة ونزعها عند تحريك المشترك للحساب ، إنما يصعب تحديد الهوية الحقيقية لصاحب الحساب ، لأنه يكاد يكون من المستحيل بيان الهوية الحقيقية لمنفذ العملية وللمستفيد منها وتحديد مكان وجودهما فعلا، الأمر الذي يستتبع أنه بوسع شخص بمفرده إدارة عدد من الحسابات في الوقت عينه دون أن يسترعي بالضرورة انتباه المؤسسة أو المؤسسات التي تمسك هذه الحسابات ، نظرا لأن هذه العمليات لا تستلزم بالضرورة حضور الزبون إلى المصرف ، إلا إذا سبق للمصرف أن اشترط ذلك إعمالا لمبدأ اعرف عميلك Know Your Customer ، لأن من شأن ذلك الحد من المخاطر التي تتأتى من عدم معرفة الزبائن.

وإذا كان باستطاعة الدول إملاء شروط التعاملات في داخل حدودها ، فالأجاه السائد اليوم هو أنه ليس بوسعها منع مواطنيها من فتح حسابات مصرفية عبر شبكة الإنترنت في مؤسسات أجنبية تقدم خدمات مصرفية Online، إضافة إلى إشكاليات البطاقات المصرفية التي تثير جملة تساؤلات تتعلق بتبييض الأموال تبعا لتعدد الأنظمة المعمول بها، لكن يقتضي إعادة النظر بطرق مكافحة غسل الأموال وبتدابيرها وإجراءاتها، وكذلك بأنظمة الأمان المصرفي والسلامة المالية عموما، وسط تطورات

¹³⁸ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص453 .

تكنولوجية وإلكترونية هائلة من شأنها أن توفر في أحد أشكالها أداة سريعة وفاعلة على القيام بعمليات تبييض أموال.¹³⁹

ث- مخاطر السمعة:

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبي تجاه البنك ، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها¹⁴⁰.

إن مخاطر السمعة تتعلق بالتطورات غير المواتية التي يمكن أن تعترض تقديم المصرف لخدماته ومنتجاته من خلال قنوات المصارف الإلكترونية، من هنا تكمن أهمية امتلاك البنك لشبكة موثوق بها لدعم أنشطته في حقل البنوك الإلكترونية،

كما يمكن أن تتعرض سمعة المصرف لأضرار فادحة في حال عدم توفير الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة والتوقيت والاستمرارية والاستجابة الفورية لحاجات ومتطلبات عملائه ، ومن أجل حماية المصرف يتعين عليه تطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة إلى عمليات المصارف الإلكترونية

ج- المخاطر القانونية:

وهي تلك المخاطر الناجمة عن عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية¹⁴¹، لاسيما وإن العديد من وسائل أداء تلك العمليات المصرفية لازالت في طور التطوير مثل السجلات والتوقيعات والعقود الإلكترونية وقواعد إرسال وتلقى السجلات الإلكترونية، والاعتراف بسلطات وقواعد التصديق الإلكتروني، وإحكام السرية والإفصاح، كذلك انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

وتبرز أهم التحديات القانونية متمثلة في تحدي قبول القانون للتعاقدات الالكترونية حجيتها في الإثبات¹⁴²، امن المعلومات، وسائل الدفع، التحديات الضريبية، إثبات الشخصية، التوقيع الالكترونية،

¹³⁹ أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، مرجع سبق ذكره، ص263

¹⁴⁰ منير الجنيهي و ممدوح الجنيهي، البنوك الالكترونية، مرجع سبق ذكره، ص231

¹⁴¹ أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الطلي الحقوقية، لبنان، 2008، ص27

للنشر والتوزيع، مصر، الثقافة الأولى، دار القانونية، الطبعة الأولى، البنوك ومسؤولية للأموال الإلكتروني الزين، التحويل الله ضيف سليمان¹⁴²

أنظمة الدفع النقدي، المال النقدي أو الإلكتروني، سرية المعلومات وأمنها من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر، حجية المراسلات الإلكترونية، التعاقدات المصرفية الإلكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات المصرف أو المستخدمة من موقع المصرف أو المرتبطة بها، علاقة وتعاقدات المصرف مع الجهات المزودة للتقنية أو المورد لخدماتها أو مع المواقع الحليفة، مشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتية¹⁴³ .

ح-المخاطر الأخرى:

إن لقنوات توزيع البنوك الإلكترونية انعكاسات بالنسبة للمخاطر المصرفية التقليدية الأخرى ، مثل مخاطر التسليف والسيولة وسعر الفائدة والسوق ، حيث بإمكان هذه القنوات ليس فقط زيادة أو تقليل بنية مخاطر البنك ، بل أيضا تحقيق تحول في هذه المخاطر ووفق طرق معقدة في بعض الأحيان .

بالنسبة لمخاطر التسليف، فإن توزيع الخدمات المصرفية وفق القنوات الإلكترونية قد لا يمكن البنك من إدراك حقيقة آليات السوق ومخاطره محليا أو في الأسواق الخارجية، وبالتالي عدم الإحاطة بهوية وأهلية العميل الائتمانية والتأكد من ضماناته المتاحة والتي تعتبر شروطا أساسية في عملية صنع القرارات الائتمانية السليمة.

بالنسبة لمخاطر السيولة، فإن أي معلومات سلبية أو غير صحيحة عن المصرف يمكن أن تنتقل بسرعة عبر الإنترنت وتحمل عملائه على سحب ودائعهم بسرعة ما قد يعرضه لأزمة سيولة. كما أن بنوك الإنترنت بإمكانها زيادة حركة الودائع، طالما أن المودعين الجدد يحافظون على حساباتهم لدى هذه البنك أو ذلك وفق شروط ومعدلات الفائدة، أي يجب أن يحرص المصرف على مراقبة سيولته والتغيرات الحاصلة في ودائعه وقروضه بشكل مستمر ودقيق.

أخيرا فيما يتعلق بمخاطر القطاع الأجنبي، فإن المصرف يمكن أن يتعرض لهذه المخاطر في حال قبوله الودائع من عملاء أجنبية و فتحه حسابات مقومة بالعملات الأجنبية، كما أن هذه المخاطر يمكن أن تزداد في حالات التطورات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية السلبية في الدول الأخرى.

الألفية في المصرفية المنظومة إلى ملتقى مقدمة حمايتها، مداخلة-مخاطرها -ماهيتها:الإلكترونية الصيرفة:ماجدة مدوخ و شهرة شول¹⁴³

من هنا يتعين على السلطات الرقابية التأكد من أن إطلاق المصرف لأنشطته في ميدان البنوك التي تعتمد على الخدمات الإلكترونية عبر حدود دولته يتماشى تماما مع امتلاك الأنظمة المناسبة لإدارة هذه المخاطر البنكية.¹⁴⁴

وعليه فإن المخاطر المرتبطة بالبنوك الإلكترونية ليست جديدة، لكن الطرق المحددة لكيفية نشوء هذه المخاطر لحجمها المحتمل وسرعة تأثيرها على المصارف، يمكن أن تكون جديدة بالنسبة لإدارة المصرف والسلطات الرقابية على حد سواء ؛ بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتجاه المتسارع للابتكار التكنولوجي الداعم للبنوك الإلكترونية، وزيادة درجة إسناد الأنظمة إلى جهات خارجية، واعتماد بعض المنتجات والخدمات المتنامي على استخدام الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت ، يضاعف الحاجة إلى عملية إدارة متواصلة ودقيقة للمخاطر وهو ما سنتطرق إليه.

2- إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وعليه فإن قياس المخاطر بغرض مراقبتها والتحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارات المخاطر الجديدة في البنوك عددا من الوظائف الهامة بهذه البنوك.

2-1- مبادئ إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية

تشتمل إدارة المخاطر على التقييم والرقابة والمتابعة وذلك على النحو التالي¹⁴⁵:

2-1-1- تقييم المخاطر

ويشتمل التقييم ما يلي:

- ✓ تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، ومدى تأثيرها عليه.
- ✓ وضع حدود قصوى لما يمكن للبنك أن يتحملة من خسائر نتيجة التعامل مع هذه المخاطر.

¹⁴⁴ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 45 .

¹⁴⁵ 23 ص الجنيهبي، البنوك الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، وممدوح الجنيهبي منير

2-1-2- الرقابة على التعرض للمخاطر

وتشتمل هذه الرقابة على 146:

أ- تنفيذ سياسات وإجراءات التأمين: هذه الأخيرة التي تهدف إلى:

- تحديد شخصية التعامل مع النظم / التصديق؛
- ضمان عدم إجراء تعديلات على رسائل العملاء أثناء انتقالها عبر القنوات؛
- ضمان الحفاظ على سرية معاملات العملاء ؛
- ضمان عدم إنكار مرسل الرسالة لها.

ب- إجراءات التأمين الإضافية الخاصة بإصدار وسائل دفع للنقود الإلكترونية:

- الاتصال المباشر مع مصدر البطاقات أو المشغل المركزي للحماية من التزيف؛
- متابعة العمليات الفردية؛
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية لتتبع عمليات غسيل الأموال؛
- توافر شروط الأمان في البطاقات الذكية أو غيرها مع مراعاة وضع حد أقصى لما يخزن على البطاقة؛
- تدعيم الاتصالات بين المستويات المختلفة بالبنك، من مجلس إدارة وإدارة عليا وبين العاملين بشأن سلامة أداء النظم وتوفير التدريب المستمر للعاملين؛
- استمرار تقديم وتطوير الخدمات؛
- وضع ضوابط للحد من المخاطر في حالة الاعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني.

2-1-3- متابعة المخاطر

تتمثل متابعة المخاطر في اختبار النظم وإجراء المراجعة الداخلية والخارجية وذلك على النحو

التالي 147:

¹⁴⁶ نفس المرجع السابق، ص 24

¹⁴⁷ منير الجنيهي وممدوح الجنيهي، البنوك الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص 24 .

أ- إجراء اختبارات دورية للنظم والتي يكون من ضمنها:

- إجراء اختبار إمكان الاختراق الذي يهدف إلى تحديد وعزل وتعزيز تدفق البيانات من خلال النظم؛ وإتباع إجراءات لحماية النظم من المحاولات غير العادية للاختراق؛
- إجراء مراجعة دورية من خلال النظم للتأكد من فاعلية إجراءات التأمين والوقوف على مدى اتساقها مع سياسات وإجراءات التأمين المقررة.

ب- إجراء المراجعة الداخلية والخارجية :

تساهم المراجعة الداخلية و الخارجية في تتبع الثغرات و حالات عدم الكفاءة و تخفيض حجم المخاطر بهدف التحقق من توافر سياسات و إجراءات مطورة والتزام البنك بها.

2-2- الرقابة على مخاطر الصيرفة الإلكترونية

اهتمت لجنة بازل بدور سلطات الرقابة في تنمية وتشجيع الممارسات الهادفة إلى إدارة المخاطر في البنوك، ومعالجة القصور في أدوات التعامل مع المخاطر، في قمتها كفاية الأموال الخاصة و الالتزام بمتطلبات الإفصاح، فضلا عن وسائل الرقابة الداخلية ك: الضوابط الداخلية، تعزيز السياسات المتعلقة بالمخصصات... ، فتركز اللجنة على الإشراف الرقابي- الاحترازي كمحور ثان (على غرار كفاية الأموال الخاصة و انضباطية السوق) نحو التطبيق السليم لاتفاقية بازل II، وتحث السلطات الرقابية المعنية بتنفيذ معايير بازل II على تنظيمها المصرفي لاستخراج الانحرافات و من ثم معالجة النقائص في مجال إدارة المخاطر¹⁴⁸.

وعندما نتكلم عن الرقابة على البنوك فإننا نتكلم عن الرقابة المصرفية، وهي رقابة تمارس من طرف جهات من خارج البنك تابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية للدولة، بحيث تقوم هذه السلطات الرقابية بمهمة متابعة امتثال البنوك للأوامر والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي و الهيئات التابعة له و من ثم معالجة التجاوزات المسجلة بحكم القانون أو بحكم التنظيم، وكذا فتح أبواب الحوار مع البنوك للبحث في القضايا التي تعرقل السير الحسن للمؤسسة المصرفية أو تحد من فعالية لجنة الرقابة أو لمعالجة أي قصور في التنظيم الاحترازي بفعل المحيط المصرفي ، ثم اتخاذ إجراءات مناسبة سريعة لتصحيح الوضع، مثلا تعتمد سلطة الرقابة إستراتيجية بعد تقييم الاحتياجات المالية لمواجهة المخاطر، مفادها العناية بالبنوك التي تتميز بشكل (Profil) محدد من المخاطرة الإجمالية أو

¹⁴⁸ إبراهيم الكرسانة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي ، 2006 ، ص

لاحتلالها موقعا حساسا أو لمزاوتها نشاطا هاما في الاقتصاد الوطني، فمن بين التعليمات التي تطلقها اتجاه بنك أو تنظيم مصرفي في إطار الرقابة المصرفية¹⁴⁹.

2-2-1- إعداد السياسات وتنفيذ الإجراءات

تصدر السلطات الرقابية ترتيبات تحكم السياسات التي تنتهجها إدارة البنك لتغطية مخاطر أنشطته، وتتحقق فيما بعد من امتثال البنك لهذه المتطلبات، من أهم الممارسات التي تتطلبها السياسة الأمنية إعداد برنامج شامل أو تطوير البرنامج الحالي، بحيث يأخذ بعين الاعتبار العمليات المصرفية الإلكترونية الجديدة، و يحدد بالتفصيل المسؤوليات و المهام لجميع الأطراف، بالإضافة إلى التدابير التي سيقوم بها البنك في حال خرق الخطوط الأمنية، وهذا يتطلب ضمن ترتيبات المعالجة تقدير تكلفة الاختراق وموافاة مجلس الإدارة دوريا بدرجات المخاطر المترتبة عن هذا النشاط.

2-2-2- كثافة المعلومات وقنوات تدفقها

تقوم سلطات الرقابة بتقييم أنظمة المعلومات و أنظمة التقارير أو التوثيق لدى المؤسسة المصرفية، بغرض تحديد مواطن الضعف التي تؤدي إلى تشويه أداء المهام الملقة على عاتق الإدارات العليا والتنفيذية وانحراف القرارات.

2-2-3- النزاعات بين الأطراف ذات العلاقة

ضمن متطلبات الحوكمة أي الإدارة الرشيدة للبنوك، يتعين على سلطات الرقابية دعم البنك في ضبط العلاقات مع الأطراف ذات الصلة به، بتوضيح لكل جهة ما عليها من واجبات لتتال ما لها من حقوق، أو تجنب المؤسسة تضارب المصالح وتوجيه القرارات خصوصا الإستراتيجية نحو مآرب شخصية، بين مجلس الإدارة، كبار المساهمين، المقترضين، الجهاز التنفيذي ، علاوة على المدققين الداخليين والخارجيين.

2-2-4- دور مجلس الإدارة ومسؤولياته اتجاه سلطة الرقابة

تقع مسؤولية إدارة البنك بشكل أساسي على مجلس الإدارة ، فتمثل مهمته في رسم السياسات و إقرار النظم و التأكد من سلامة تنفيذها و المحافظة على حقوق المودعين و أملاك البنك ، بالتالي هو

¹⁴⁹ رحيم حسين و هواري معراج،مرجع سبقه ذكر، ص3

المسؤول الأول أمام السلطات الرقابية عن أداء البنك ونتائجه ، لاسيما متانة المركز المالي وشفافية المعلومات المصرح بها إلى السلطات الرقابية، بما في ذلك إشعارهم بمرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية و التعيين.

لذا، يتعين عليه المصادقة على إستراتيجية البنك في تقديم خدمات مصرفية إلكترونية إلى جانب الموافقة على سياسات الإدارات التنفيذية في إدارة المخاطر و تقييم نظام الرقابة الداخلية عن طريق لجان مختصة تابعة له .¹⁵⁰

2-2-5- دور الجهاز التنفيذي ومسؤولياته اتجاه سلطة الرقابة

تعمل السلطات الرقابية على إملاء الشروط الواجب توفرها في الموارد البشرية التي تتولى مسؤوليات الإدارة التنفيذية في البنك¹⁵¹، من بين ذلك : الكفاءة العملية ، الأهلية العلمية ، السمعة الجيدة وخبرة مناسبة ، الأمانة ، خلوه من سوابق عدلية...الخ ، من ناحية أخرى كفرض جملة من المتطلبات على البنوك تحكم أفعال الإدارة التنفيذية نحو تصريف شؤون البنك وفق السياسات المرسومة من قبل مجلس إدارته في ظل الالتزام بجميع القوانين : نحو نوع العلاقة بين هذه الإدارة و المفتشين الذين ترسلهم السلطات الرقابية ، نحو التقارير الاحترافية والإحصائية المطلوبة من قبل مجلس الإدارة أو السلطات الرقابية.

2-2-6- توجيه أعمال المدققين الداخليين والخارجيين

يتعين على السلطات الرقابية تشجيع البنوك من خلال معايير تصدرها حول المدقق الداخلي و أعمال المدقق الخارجي، من شأنها تنظيم تعيين المدققين ومسؤولياتهم (المهنية، المدنية والجزائية) و علاقاتهم بالسلطات الرقابية، بشكل يكفل الحياد والموضوعية في تبعية دائرة التدقيق إلى مجلس الإدارة، ويضمن إضافة إلى ذلك استقلالية المدقق في أداء مهنته عن إدارة البنك وحتى عن ضغوط المساهمين.

¹⁵⁰ . 236 السابق، ص العربية، المرجع البلدان في الالكتروني المصرفي سفر، العمل أحمد

¹⁵¹ 2. ص، معراج، مرجع سبق ذكره هواري و حسين رحيم

وبالرغم من أن القوانين تفترض تعيين مدقق خارجي فأكثر على المؤسسات، إلا أنه في قطاع البنوك يتعين الحصول على موافقة السلطة الرقابية المختصة إلى جانب قرار الجمعية العمومية، ويحق للسلطات الرقابية الحصول منه على أي بيانات أو إيضاحات لازمة مع الحق في أن تكلفه بمهام تراها ضرورية على البنك المعني لأغراض رقابية، في حين يخول له الرجوع إلى السلطات الرقابية ضمن متطلبات العمل.¹⁵²

في جميع الأحوال ، تدعو لجنة بازل أن توفر قوانين البلاد إلى سلطات الرقابة هامشا ملائما من الاستقلالية وكذا إمكانيات كافية سواء مالية أو بشرية أو تقنية من أجل أداء مهامها على أكمل وجه، والهدف من إسناد الرقابة المصرفية إلى هيئات محددة تابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية في أغلب الدول هو سد مخاطر الوقوع في التضارب بين الرقابة على البنوك و السياسة النقدية التي قد تؤدي إلى آثار وخيمة على الحياة الاقتصادية للوطن، وتوفير هذا الجهاز الرقابي يوفر على البنك المركزي جهدا كبيرا في الإشراف على أعمال البنوك ، بحيث يصبح دوره الإطلاع على تقييمات اللجان الرقابية لصياغة التوجيهات الملائمة إلى التنظيم المصرفي.

هذا فقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أهمية قيام البنوك بوضع السياسات والإجراءات التي تتيح إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها، كما أصدرت خلال مارس 1998 و ماي 200 مبادئ لإدارة هذه المخاطر.

3- إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وفق نموذج لجنة بازل

إن جميع إجراءات الرقابة على المخاطر التي تمت دراستها تهدف إلى تدنية الخسائر إلى أدنى مستوى وليس الغرض من إدارة المخاطر هو تجنبها لأن ذلك أمر مستحيل، لهذا سوف نتطرق في هذا العنصر إلى سياق الإدارة السليمة لمخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية مع الإشارة إلى نموذج لجنة بازل.


3-1- الإدارة السليمة لمخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية

جميع الترتيبات الإدارية و الممارسات التي تهدف إلى حماية أصول البنك و أرباحه ، القصد منها هو التعرف على وجودها وتحديد هويتها وقياسها ومن ثم وضع الأنظمة الكفيلة بضبطها(الاحتواء و/أو الاستئصال و/أو الحد من شدتها) أو مضادة لها، بمعنى آخر التي تشمل أساليب وتقنيات وقائية

¹⁵² رحيم حسين و هواري معراج ، مرجع سبق ذكره ، ص3

وأخرى علاجية المقبول لدى لجنة بازل* وحتى المختصين بشأن المخاطر، بحيث أن الإدارة السليمة لا تنقصها الجزئيات التالية¹⁵³:

الشكل رقم (2-6): أدوات إدارة المخاطر



المصدر: عبد الرزاق خليل و حمزة طبي، إدارة مخاطر الصيرافة الإلكترونية وفق معايير لجنة بازل الدولية، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني www.docstoc.com ، يوم: 22-9-2014 ، ص:9.

* كان إفلاس البنك الألماني Herstatt جوان 1974 والبنك الأمريكي Franklin National Bank في نفس السنة وقع شديد على الساحة المصرفية، فاهتدت السلطات الرقابية إلى ضرورة العمل بقواعد إشراف موحدة لضبط الأعمال المصرفية في إطار التعاون الدولي بين البنوك المركزية. من أجل ذلك أنشأت لجنة تحت إشراف بنك التسويات الدولية تعمل على إيجاد هذا الإطار المشترك بين دول مجموعة العشر في البداية. أسست لجنة بازل نهاية 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية وممثلي سلطات الرقابة لدول مجموعة العشر، أعضاء اللجنة حاليا هم: كندا، فرنسا، بلجيكا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، السويد، سويسرا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة وإسبانيا، ابتداء من فيفري 1975 ينظم في مجرى السنة 3 أو 4 ندوات لأعضاء اللجنة لمناقشة الانشغالات المطروحة في الصناعة المصرفية. مقرها يقع ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية.

¹⁵³ Comité de Bâle sur contrôle bancaire, **Gestion du risque opérationnel**, BRI, Bâle, sans date. Aussi:

Comité de Bâle sur contrôle bancaire, **Saines pratiques pour gestion et la surveillance du risque opérationnel**, BRI, Bâle, février 2003.

3-1-1- التحقق و تحديد هوية المخاطر و مصادر الضرر

تحمل هذه القاعدة بمقتضى السعي إلى الكمال في تحقيق الأهداف، لذا التحديد هو اكتشاف التفاوت بين ما هو منجز وما هو متوقع، نتيجة عوامل تنقله من الربح إلى الخسارة، منها عوامل داخلية، مثل: هيكل البنك، طبيعة الأنشطة، نوعية الموارد البشرية و تعديل التنظيم و الأنظمة، و عوامل خارجية مثل: احتدام المنافسة و الصدمات التي تمس القطاع المصرفي، التقدم التكنولوجي. و كذا لاحتلالها موقع الأساس لتحضير معايير احترازية ضد المخاطرة و نظام (مخطط) ملائم يسهر على متابعة تحركات المخاطرة و التحكم فيها؛

3-1-2- قياس المخاطرة

لأجل رصد دقيق و جيد لمسار المخاطرة، و من ثم حشد الموارد الضرورية لإدارتها، يمكن الاستعانة بأدوات التقييم التالية:

- **التقييم الذاتي و التقييم:** يقوم على إعداد قائمة بالعناصر القابلة للتعرض إلى المخاطر ، وقياس مدى التغيرات الحاملة للخسائر بواسطة مصفوفة محتواة في جدول القيادة، يُمكن من تحويل القياسات الكيفية إلى تقييمات كمية للمخاطرة المترتبة من النشاط ؛
- **الخرائطية (Cartography):** تحديد أصل الضعف ومكامن التضرر و وصف الحالة حسب الوحدات المتنوعة للبنك أو بدلالة وظائفه التنظيمية أو وفق سلاسل العمليات؛
- **مؤشرات المخاطرة (Indicateurs of risk):** هي إحصائيات و/أو مقاييس متنوعة، غالبا ما تكون ذات طبيعة مالية، والتي يمكن أن تعطي فكرة دقيقة حول تعرض البنك إلى المخاطرة. هذه المؤشرات يعاد النظر فيها دوريا (كل شهر أو كل فصل) لإنذار البنك بتغيرات حاملة لخسائر؛
- **تقدير حجم المخاطرة (Quantification):** تتبع بعض المؤسسات المصرفية هذه المقاربة لتقدير تعرضها إلى المخاطرة من خلال استخدام أدوات، مثل: السلاسل الزمنية حول الخسائر يمكن أن تزود بمعلومات نافعة لأجل تقييم التعرض و إعداد السياسة الكفيلة بقبول(التحكم) التخفيف من هذه المخاطرة.

3-1-3- المتابعة

من أجل إدارة ديناميكية، يتعين تأسيس نظام متابعة منظم على دورات مكيفة مع تكرار وطبيعة التغيرات في المحيط العملياتي. يكشف و يجري تصحيح فوري للنقائص الموجودة في سياسات

إجراءات و عمليات البنك. إضافة إلى تهيئة مؤشرات متقدمة للتنبه إلى المخاطر و البحث عن الأساليب الفنية لاكتشاف (لتقدير) المصادر المحتملة التي تدفع إلى تطور الخسائر أو وجودها.

3-1-4- السيطرة والتخفف من المخاطرة

من المعلوم أن الانشغال الذي فحواه الحيلة المناسبة لدرء المخاطر هو محور الإدارة السليمة، وأيضاً أنه كلما استثمر البنك في أنشطة جديدة أو طور أنشطة تقليدية كلما ارتفعت احتمالات تعرضه للمخاطر، بل أن البعض منها قد تلازمه خسارة ذات تكرار قليل لكنها جسيمة النتائج، فانطلاقاً من متابعة الميل و ترصد تحركات المخاطر يتبنى البنك في إدارة مخاطره الإستراتيجية المناسبة التي تتخذ عادة وجهين: الوجه الأول التحكم بها أي حصرها في مستوى معين أو استئصالها بحذف النشاط أو عدم الخوض فيه؛ الثاني التخفيف (Attenuation) من آثارها حسب طبيعة المخاطرة أو التطلع إلى أهداف كامنة وراء نشاط لا يمكن الاستغناء عنه، من خلال أدوات مناسبة؛

3-1-5- خطط النجدة

من تمام معالجة قضية المخاطر، وضع خطط القصد منها بعث استغلال أصول البنك و استئناف أنشطته حال التعطل أو العطب، ذلك أن ثمن التوقف تنقص من الوقت وبالتالي من أرباح البنك، و أحياناً تتوقف قدرة البنك في اغتنام الفرص على القدرة في استعادة الأرشيف (الإلكتروني والمادي) و استقدام الخدمة العاطلة فوراً، أو بتكليف دوري للبرامج المعدة بغرض الاستمرار والاستئناف وتجنب الوقوع في حالة اضطراب في النشاط، حسب سيناريوهات معقولة .

3-2- نموذج لجنة بازل

يجب على السلطات عند مراقبة المصارف والإشراف عليها التأكد أن لدى المصارف نظام إداري جيد وإستراتيجية واضحة محددة و كافية للسيطرة على هذه المخاطر، و انطلاقاً من وجهة النظر هذه أعدت لجنة المدفوعات و نظام التسوية التابعة للجنة بازل و هي نفسها التابعة لبنك التسوية الدولي، نموذجاً لحماية نظام الأموال الإلكترونية¹⁵⁴، وفق هذا النموذج العناصر الأساسية لحماية نظام النقود

الاقتصادية، و القانونية من الوجهتين المصارف أعمال في الجديد الإلكترونية، للصيرفة الناظمة القانونية القواعد متری، خليل موسى¹⁵⁴
منشورات المصرفية، التقنيات في الجديد الأول، الجزء العربي، بيروت جامعة الحقوق، لكلية السنوي العلمي المؤتمر أعمال مقدم ضمن بحث
270، ص، 2002 بيروت، الطلبي، الحقوق

الإلكترونية تتضمن المحاسبة دوريا و المراقبة الداخلية المستمرة و الفصل بين المسؤوليات و المعلومات التي تصل إلى موظفي المصرف، إضافة إلى الفحص و التطوير المستمر لأجهزة الحاسوب و أنظمة المعلوماتية فيها و الاستخدام المادي للمعلومات المنقولة إلكترونيا، مجموعة هذه العناصر تشكل الخط الأول للحماية ضد المخاطر.

لذلك تقترح لجنة بازل وضع إستراتيجية متكاملة عند المصارف لمواجهة الأوجه الجديدة للمخاطر المالية في المصرف، وهذه الإجراءات تتضمن ثلاثة عناصر أساسية يمكن إيجازها على أنها إجراءات لتقدير الخطر والسيطرة على إمكانية التعرض له، وإدارة الخطر؛ والتي يمكن شرحها على النحو التالي¹⁵⁵:

3-2-1- تقدير المخاطرة

وهي إجراءات تتضمن ثلاثة مراحل :

- تحديد المخاطرة التي يمكن للمصرف أن يتعرض لها؛
- تحديد مقدار الخطر الواجب اتخاذه من قبل مجلس إدارة المصارف؛
- مقارنة الخطر مع غيره من المخاطر و تحديد قدرة و إمكانية مواجهته.

3-2-2- الحد من التعرض للمخاطر

وفق اقتراحات هذه اللجنة يجب إدارة و الحد من هذه المخاطر عن طريق :

- وضع سياسات و إجراءات حماية المصرف إلكترونيا؛
- الاتصالات الداخلية، و المتمثلة في الحوار المستمر بين إدارة المصرف و الإطار العليا فيه حول سياسة الصيرفة الإلكترونية الواجب إتباعها؛
- تحديث المتطلبات الإلكترونية؛
- إرشاد و تثقيف العميل؛
- وضع خطة مضادة للأعطال الإلكترونية.

¹⁵⁵ ميادة بلعاش ، أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية-دراسة مقارنة: الجزائر فرنسا، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة

3-2-3 - مراقبة المخاطر

تتضمن عنصرين أساسيين :

❖ نظام الفحص و المراقبة الدورية.

❖ تدقيق الحسابات و ذلك بالاستعانة بالخبراء و الشركات المتخصصة.

ويتميز نموذج لجنة بازل كونه تطرق إلى كيفية مواجهة المخاطر في الصيرفة والنقود الإلكترونية بالإضافة إلى نصائح وتوجيهات متجانسة ومتباينة، إلا أنها غير محددة إذ أنها لم تتطرق إلى قضايا مهمة مثل التوقيع الإلكتروني والقانون المطبق على عمليات الصيرفة الإلكترونية.

IV- الإجراءات المقترحة في مجال السياسة النقدية

إن أي تنظيم قانوني لموضوع النقود الإلكترونية لا يتعين عليه فقط تحديد طبيعة أو شخصية تلك الجهة التي تتولى إصدارها، وإنما عليه أيضاً أن يضع مجموعة من الضوابط التي تضمن في النهاية درء المخاطر الاقتصادية والقانونية التي من المتوقع حدوثها عند إصدار هذه النقود. تلك الضوابط قد تكون شكلية أي تتعلق بشكل وصياغة النصوص القانونية المنظمة لموضوع النقود الإلكترونية، وقد تكون موضوعية أي تتعلق سواء بالجهة المصدرة للنقود الإلكترونية أو لجهات رقابية على المؤسسات المصدرة لتلك النقود، وسوف نلقي الضوء على هذه الضوابط في عنصرين مستقلين:

1- الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

لابد أن تتميز نصوص التنظيم القانوني المتعلق بالنقود الإلكترونية بالوضوح الشديد فيتعين على السلطة التشريعية أن تحدد بدقة مفهوم النقود الإلكترونية وتميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية وعن البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد أو محدودة الأغراض.

من ناحية أخرى، ومع الأخذ، في الاعتبار الترتيبات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية، فإنه يجب على التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونية أن يوضح بدقة التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى. فالالتزامات وحقوق مصدر النقود الإلكترونية والعملاء والتجار والأطراف الأخرى المستخدمة لهذه النقود يجب أن تتسم بالشفافية والوضوح، فيجب إذاً أن يكون من السهل على كل طرف أن يدرك ويعي مركزه القانوني وذلك من خلال مصطلحات قانونية واضحة وسهل، كما يجب أن ينصب التنظيم التشريعي المقترح على توضيح

الخسائر التي يمكن أن تلحق بكل طرف في حالة ما إذا أعلن إفلاس المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية.

بالإضافة إلى هذا، فإن التشريع المقترح يجب أن يوضح بصورة جلية ما إذا كانت ديون مصدر النقود الإلكترونية قد تم تغطيتها بضمان ودائع أو بضمانات أخرى تذكر في نفس التشريع. ويتعين عليه أيضاً أن يضع ترتيبات لحل المنازعات موضعاً بصفة خاصة آلية فض هذه المنازعات والهيئة أو المحكمة المختصة والقواعد الإجرائية التي يجب إتباعها وتطبيقها (مثل قواعد عبء الإثبات).

وكذلك فإن التعامل في النقود الإلكترونية قد يكون عابراً للحدود، وهنا فإنه يتعين على أي تشريع يتصدى لموضوع النقود الإلكترونية أن ينطوي على نصوص معالجة لتلك المشكلات التي يمكن أن تنشأ عن تشعب وتدويل آثار النقود الإلكترونية وذلك من خلال المسؤولية القانونية لكل طرف والمحكمة المختصة بنظر النزاعات التي تثيرها هذه النقود.

3- الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

يتعين على أي تنظيم تشريعي للنقود الإلكترونية أي ينطوي على قيود تلتزم بها الجهة المصدرة لتلك النقود. تلك القيود ما هي إلا مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة في النقود الإلكترونية وتحول دون استغلال مصدري النقود الإلكترونية لبقية الأطراف ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

3-1- خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة:

إذا تولى البنك المركزي عملية إصدار النقود الإلكترونية، ففي هذه الحالة لن يكون هناك حاجة إلى إشراف من جهة أخرى حيث يعتبر البنك المركزي هو بنك الحكومة إلا أن الصعوبة تثور حينما يعهد بأمر إصدار هذه النقود إلى جهة مصرفية كالبنوك أو مؤسسات ائتمانية أو غير ائتمانية. في مثل هذه الحالات لابد من خضوع تلك الهيئات لإشراف دقيق ورقابة صارمة من قبل جهات حكومية متخصصة كالبنك المركزي مثلاً وذلك لتوقي ودرء المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إصدار تلك المؤسسات للنقود الإلكترونية. وعلى الجهة الرقابية أن تتأكد بصفة خاصة من أن رأس مال المؤسسة المصدرة لا يقل عن مستوى معين وأن تقدم هذه المؤسسة ما يكفي من الضمانات المالية لتغطية أي

مخاطر مالية متوقفاً حدوثها. كذلك يتعين على الجهات المصدرة أن تتبع سياسة إدارة قوية فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بأنشطة النقود الإلكترونية.

ولقد اشترطت اللائحة الأوروبية المنظمة للنقود الإلكترونية لسنة 2000 على المؤسسة الائتمانية المصدرة لهذه النقود ألا يقل رأس مالها المبدئي عن مليون يورو، كما لا يجب أن ينخفض هذا المبلغ عن هذا الحد في أي وقت من الأوقات. من ناحية أخرى، فقد نص هذا التشريع أيضاً على ضرورة احتفاظ مؤسسات النقود الإلكترونية دائماً بما يساوي أو يزيد على 2% زيادة على المبلغ الكلي الممثل لحجم الخصوم المالية الحالية المتعلقة بالنقود الإلكترونية غير المدفوعة أو متوسط حجم هذه الخصوم في آخر ستة أشهر، وإذا لم يكن قد مر ستة أشهر على إنشاء المؤسسة المالية فيجب أن يتساوى هذا المبلغ أو يزيد عن 2% زيادة على المبلغ الكلي لحجم الخصوم المالية المتعلقة بالنقود الإلكترونية غير المدفوعة المستخدمة خلال ستة أشهر ويستدل على هذا المبلغ من خلال الخطة المالية المقدمة من المؤسسة المصدرة إلى السلطة المختصة¹⁵⁶.

3-2- التزام الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بتقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية
كما سبق أن بينا، فإن إصدار النقود الإلكترونية قد يؤثر على السياسة النقدية من خلال تأثيرها على عرض النقود. وتحسباً لهذا فإنه من الضروري أن تقوم المؤسسات الائتمانية المسموح لها بإصدار النقود الإلكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة كالبنك المركزي مثلاً وذلك من أجل رفع كفاءة السياسة النقدية. ويجب على هذه التقارير أن توضح حجم النقود الإلكترونية التي تم إصدارها أو المزمع إصدارها وذلك خلال فترة زمنية محددة.

3-3- إزام المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود
يتعين على أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية أن يتضمن النص على التزام مصدري النقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود قانونية (أي تلك التي يصدرها البنك المركزي في الدولة) وذلك عند سعر التعادل أو التكافؤ في أي وقت يطلب فيه حامل هذه النقود تغييرها. ويرجع هذا إلى أنه في حالة عدم وجود علاقة بين النقود الإلكترونية والنقود القانونية فإن من شأن هذا أن يغري المؤسسات الائتمانية بالتمادي في إصدار النقود الإلكترونية بلا حدود مما يؤدي في النهاية إلى خلق ضغوط

¹⁵⁶ The European Parliament and the Council of the European Union, **Electronic Money directive**, 2000, Op Cit., pp.2.

تضخمية على اقتصاد الدولة. من ناحية أخرى، فإن تعهد المصدرين بقبول تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود قانونية سوف يقلل نم خطر فقدان النقود الإلكترونية لوظيفة النقود باعتبارها وحدة محاسبة في حالة ما إذا لم تقبل المؤسسات الائتمانية تغييرها عند سعر التعادل.

هذا ولقد نصت المادة الثالثة من التشريع الأوروبي الصادر سنة 2000 على أنه يجوز لحامل النقود الإلكترونية أن يطلب من مصدرها أن يحولها إلى نقود قانونية عند سعر التعادل أو أن يحولها إلى حسابه الخاص وذلك دون تحمل مصروفات أو رسوم غير تلك التي تكون ضرورية لتنفيذ هذه العملية ولقد أوضحت هذه المادة ضرورة احتواء العقد المبرم بين مصدر النقود الإلكترونية وحاملها على شروط تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود قانونية. ويمكن للعقد أن يتضمن حداً أدنى للتحويل .

3-4- إلزام مصدر النقود الإلكترونية بالاحتفاظ باحتياطي لدى البنك المركزي

يتعين على البنك المركزي أن يفرض قيوداً خاصة بالاحتياط النقدي على مصدري النقود الإلكترونية وذلك تحسباً لأي زيادة كبيرة في خلق النقود الإلكترونية مما يؤثر في النهاية على السياسة النقدية ومن شأن المحافظة على هذا الالتزام أن يؤدي إلى استقرار الأسعار. وبخضوع مصدري النقود الإلكترونية لهذا الشرط، فإن النقود الإلكترونية تقف على قدر من المساواة مع الصور الأخرى للنقود والتي تخضع عند إصدارها لمتطلبات الاحتياطي النقدي.

3-5- ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي مع ضرورة توافر ضوابط أمنية:

إن النقود الإلكترونية تعتمد في وجودها على التقدم التكنولوجي وأنه من السهل التعامل بهذه النقود عبر الحدود عن طريق شبكة الإنترنت. وينتج عن هذا عدة صعوبات تتعلق بتحديد التنظيم القانوني الذي يمكن أن تخضع له المعاملات والصفقات التجارية التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية، وحتى لو قامت هذه الدول بتقنين التعامل بتلك النقود فإنه ليس بالضرورة أن تتشابه القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة مما يثير في النهاية صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث مشكلة قانونية. من هذا المنطلق، وكنتيجة للبعد الدولي للنقود الإلكترونية، فإن التنظيم القانوني الوطني لهذه النقود لن يكون فعالاً ما لم يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون دولي. لقد أضحي إذاً من الضروري أن تتعاون الدول من خلال اتفاقيات جماعية وثنائية يوضح فيها مسؤوليات مواطني كل دولة.

هذا وقد حددت لجنة بازل للنقود الإلكترونية عدداً من القضايا التي يمكن أن تثيرها النقود الإلكترونية، ويمكن للتعاون الدولي أن يحل المشكلات الخاصة بها ومن بين هذه المسائل الشفافية، الخصوصية، وغسيل الأموال.

لهذا يجب على التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونية أن يعالج المشكلات المالية المتوقع حدوثها مثل غسيل الأموال أوالمسائل الأمنية، ولهذا فإن الاهتمام لا يجب أن ينصب فقط على الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية وإنما يجب أن يركز هذا التشريع أيضاً على أنواع وأشكال النقود الإلكترونية المقرر إصدارها¹⁵⁷. فعلى سبيل المثال، يجب وضع حد أقصى لقيمة النقود الإلكترونية التي يسمح بالتعامل بها بين المستهلكين وتجار التجزئة ومن الممكن أيضاً أن يلتزم المشغلون Operators للنقود الإلكترونية برقابة الصفقات المبرمة.

من ناحية أخرى، فإنه يتعين على المخططين للنقود الإلكترونية أن يوفرُوا وسائل للرقابة الأمنية تسمح باكتشاف النقود المزورة وأن تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة في حالة ظهور مثل هذه المشكلات. يجب بصفة خاصة على القائمين بإصدار النقود الإلكترونية أن يكونوا قادرين على مراقبة مستوى وحجم مديونية المؤسسة من النقود الإلكترونية مقابل حجم ما تم إصداره من نقود. وعلى السلطات والجهات المتخصصة إجراء التدريبات الكافية ووضع الترتيبات اللازمة لتقليل مخاطر التزييف والاحتيال في مجال النقود الإلكترونية. ويجب التوصل إلى طريقة يتم بها الاحتفاظ ببيانات خاصة عن كل صفقة والأطراف المبرمة لها وذلك عند استخدام النقود الإلكترونية. لا بد أن يكون هناك مجارة للتطور التكنولوجي فيما يخص تحديث الوسائل الأمنية الضرورية لمجابهة التحايل والتزوير وتزييف النقود الإلكترونية.

¹⁵⁷ Bank for International settlements (BIS), **Implication for central banks of the development of electronic money**,1996, Op. Cit., P. 9-

خلاصة الفصل

تتأثر وظيفة الإصدار النقدي حسب مصدر النقود الالكترونية وحسب درجة لاعتماد عليها في الاحتياطي الإجباري كودائع تحت الطلب.

ويتضح مما سبق ، أن إدخال واستخدام النقود الالكترونية بشكل واسع يتحدى السياسة النقدية التقليدية وعرض النقد ، وتؤثر النقود الالكترونية الى حد معين في السياسة النقدية وتقوض القدرة على السيطرة الاقتصادية الكلية من قبل البنك المركزي، ولذلك فإن البنك المركزي يجب أن يعزز البحث بشأن الهيكل النقدي ويحدد سياسة إدارة ملائمة ونظام ملائم طبقاً لطلب التطور النقدي ، ويجب الأشراف على إصدار النقود الالكترونية وتداولها ووضع القوانين والأنظمة ذات الصلة لتكيف تحدي النقود الالكترونية إزاء النظام المالي التقليدي والتأكد من وضع نظام نقدي مستقر وملائم .

الفصل الرابع:

الجهاز البنكي الجزائري: بنك الجزائر

مسلطة نقدية

تمهيد

عرف الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال مشاكل عديدة لما خلفه الاستعمار، لذلك لجأت الحكومة إلى تطبيق عدة إصلاحات في هذا القطاع باعتباره الأهم للنهوض بالاقتصاد الوطني بهدف تحسينه وتماشيه من جهة، ومواكبة التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى خاصة وبعد الانتشار الكبير لطرق الدفع الإلكتروني والاتجاه نحو الصيرفة الإلكترونية و البنوك الإلكترونية.

وفي ظل الإصلاحات المتعاقبة للنظام المصرفي في الجزائر التي كان أهمها إصدار القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 سنة 1990 والأمر 03-11 سنة 2003 عرفت السلطة النقدية الممثلة في بنك الجزائر تطورا ملموسا أدى إلى تغيير مسار السياسة النقدية، فابتداء من سنة 1990 بدأ الوضع يتغير، ووضع إطار قانوني للسياسة النقدية وأهداف محددة لها، على رأسها محاربة التضخم والمحافظة على استقرار العملة الوطنية واستقرار المستوى العام للأسعار، بالإضافة إلى إدخال أدوات السياسة النقدية وتحكم البنك المركزي في كل الأمور النقدية، لهذا سنحاول في هذا الفصل الإشارة إلى الجهاز البنكي الجزائري وأهم الإصلاحات التي شهدتها، ودور بنك الجزائر كسلطة نقدية في إدارة السياسة النقدية لتوضيح مدى تجاوبه مع التطورات العالمية في المجال النقدي والبنكي، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية:

XI. نظرة عامة حول تطور الجهاز البنكي الجزائري؛

XII. هيكل الجهاز البنكي الجزائري وأهم مؤشراتته؛

XIII. بنك الجزائر: السلطة النقدية.

I- نظرة عامة حول تطور الجهاز المصرفي الجزائري

مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل في تطوره، والتي كان من أهمها إصلاح سنة 1990 من خلال إصدار قانون النقد و القرض 90-10 في 26 أفريل 1990 أين عرف الجهاز المصرفي انفتاحا على العالم الخارجي، وأصبحت السوق المصرفية الجزائرية مركز نشاط عدة بنوك أجنبية ومؤسسات مالية غير بنكية، ويشكل هذا الجهاز عصب الاقتصاد الوطني بوصفه الممول الأساسي لمختلف الأنشطة الاقتصادية. و سنتعرض هنا إلى مختلف مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال.

1- تطور النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد القرض

نشأ النظام المصرفي الجزائري كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي، ونتيجة لذلك فقد تواجدت شبكة واسعة من المصارف والمنشآت المالية قبل الاستقلال بالجزائر، فأول مؤسسة تأسست بموجب القانون الصادر في 19-07-1843 كفرع لبنك فرنسا، حيث بدأ هذا المصرف فعلا بإصدار النقود مع بداية 1848 ولكنه لم يستمر طويلا*، وثاني مؤسسة تمثلت في "المصرف الوطني للخصم" حيث اقتضت مهمته على الائتمان دون حق الإصدار ومع قلة الودائع الموجهة إليه تعذر عليه القيام بمهمته وأوقف نشاطه.

أما ثالث مؤسسة فتمثلت في "بنك الجزائر" الذي أنشئ عام 1851، ولكنه وقع في أزمة شديدة في الفترة 1880-1900 نتيجة الإسراف في منح القروض خاصة الزراعية منها، مما دفع بنقل مقره إلى باريس مع تغيير اسمه إلى "بنك الجزائر وتونس"، وفي "19-09-1958" فقد هذا البنك حق الإصدار بالنسبة إلى تونس بعد تحقيقها للاستقلال السياسي لتصبح تسميته الأصلية "بنك الجزائر"، وظل كذلك إلى غاية 31 ديسمبر 1962، أين حل محله البنك المركزي الجزائري.

1-1- بعد الاستقلال

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما مصرفيا مبنيا على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية وعلى خدمة الأقلية الاستعمارية، كما أنه كان نظاما قائما على الاقتصاد الليبرالي لا يخدم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، وهذا ما دفع بالسلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة إلى بذل جهد كبير بهدف التخلص من التبعية للاقتصاد الفرنسي وكذلك

* ثورة 28 فيفري 1848 وإقصاء لويس فليبس وإعلان الجمهورية الثانية، ألغي المشروع في جويلية من نفس السنة.

استرجاع حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية ومن بين أهم الإجراءات التي اتخذتها السلطات بهدف ترسيخ السيادة الوطنية للدولة الجزائرية نذكر ما يلي :

1-1-1 - الخزينة العمومية

تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية بتاريخ 08 أوت 1962 و قد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، و قد أعطيت لها صلاحيات واسعة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، و قروض التجهيز للقطاع الفلاحي والذي لم يستفد من مبالغ مهمة من طرف الهيئات البنكية الموجودة اللازمة لنشاطه، و لذلك نجدها تولت مهمة تمويل البرامج التنموية التي حددتها الدولة؛

1-1-2 - إنشاء البنك المركزي الجزائري (BCA)

يعتبر البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة في 01 جانفي 1963 بموجب القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي¹⁵⁸؛

1-1-3 - إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (CAD)

والذي تأسس في 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 63-165، وبعد التغيير الذي طرأ على النظام الأساسي لهذا الصندوق تغير اسمه ليصبح البنك الجزائري للتنمية (BAD) والذي وضع مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات، و تغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الانجاز¹⁵⁹؛

1-1-4 - إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP)

تأسس في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 64-227 وقد أسندت إليه مهمة جمع المدخرات الصغيرة للعائلات والأفراد أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات هي تمويل البناء والجمعيات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية. وفي إطار العمليات الأخيرة، فإن الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية،

¹⁵⁸ محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 125.

¹⁵⁹ نفس المرجع السابق، ص: 129-130.

وإبتداء من سنة 1971 وبقرار من وزارة المالية تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن مما أعطاه دفعا قويا نتيجة زيادة موارده المالية الناجمة عن زيادة مدخرات العائلات الراغبة في الحصول على سكن في إطار برامج الصندوق، وقد شملت السياسة الإقراضية لهذا الصندوق منح القروض إما لبناء سكن أو شراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية¹⁶⁰.

وقد شهدت سنتي 1966 و 1967 تأميم الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الجزائر، والذي نتج عنه البنوك التجارية العمومية الثلاثة والمتمثلة في:

أ- **البنك الوطني الجزائري (BNA)**: والذي أنشئ في 13 جوان 1966 ليكون أداة للتخطيط المالي ودعامة للفكر الاشتراكي والزراعي بموجب الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، وقد ضم هذا البنك بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له والتي تتمثل في بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية 1966، بنك التسليف الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1967، بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968 وبنك باريس والبلاد المنخفضة في شهر جوان 1968؛ ومن أهم أنشطة البنك الوطني الجزائري تمويل القطاع الاقتصادي العمومي صناعيا كان أو زراعيا، إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية الخاصة ببنوك الإيداع.

ب- **القرض الشعبي الجزائري (CPA)**: والذي أنشئ في 29 ديسمبر 1966 بموجب المرسوم رقم 66-36 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 ليخلف البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ، وهذه البنوك هي البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني، البنك التجاري والصناعي للجزائر، البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة والبنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري وقد تم دمج جميع هذه البنوك وأنشئ على إثرها القرض الشعبي الجزائري الذي تم تدعيمه بعد ذلك بضم البنك الجزائري المصري في أول جانفي 1968، وضم الشركة المارسييلية للبنوك في 30 جوان 1968، والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في سنة 1971، ويمارس هذا البنك جميع العمليات المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى تمويل القطاع العمومي وخاصة السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري كما أنه يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم الصناعة المحلية والتقليدية والمهن الحرة.

ت- **البنك الخارجي الجزائري (BEA)**: والذي أنشئ في 01 أكتوبر 1967، حيث امتلك بنك "كريدي الليوني" في 12 أكتوبر 1967، والذي كان بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية وفي

¹⁶⁰ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ط3، ص118

سنة 1968 تملك البنك الخارجي الجزائري الشركة العامة وبنك باركلين والبنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط وبنك تسليف الشمال، وقد تخصص هذا البنك عند إنشائه في العمليات مع الخارج كما أنه يمارس جميع العمليات المصرفية التقليدية كأى بنك جزائري آخر. ويمكن القول بأن هذه المرحلة هي بمثابة مرحلة التأسيس الفعلي لنظام مصرفي وطني تسيطر عليه الدولة من خلال تكريس البنوك الوطنية التي قامت على أنقاض البنوك الأجنبية لخدمة أغراض التنمية الوطنية، حيث تم تطبيق فكرة التخصص القطاعي لتلك البنوك من خلال تكفل كل بنك بتمويل قطاع اقتصادي معين.

1-2- المرحلة الثانية (1971-1985)

لقد تميزت هذه المرحلة بإصلاح سنة 1971 الذي يهدف إلى إعطاء دور بارز للوساطة المالية وذلك لوجود عدد من النقائص نذكر من أهمها:

- ❖ تدخل الخزينة العمومية بصفة مباشرة في عمليات التمويل خاصة تمويل عمليات الاستثمار وحصر نشاط البنوك في منح قروض الاستغلال فقط؛
- ❖ عدم ظهور أي قانون موحد ينظم الوساطة المالية، ولكن كانت هناك قوانين مبعثرة؛
- ❖ وجود نزاعات على مستويين، أولهما يقع على مستوى السلطات النقدية حيث كان هناك تداخل وتناقض في المهام والأوامر المتخذة من طرف كل من البنك المركزي ووزارة المالية، وأما ثانيهما يقع على مستوى البنوك حيث لم تحترم هذه الأخيرة مبدأ التخصص وكان بعضها يتدخل في تمويل قطاعات ليست من اختصاصه.

على هذا الأساس جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 متضمنا رؤية جديدة لعلاقات التمويل كما حدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية وفق العديد من الأسس والمبادئ، ومن بين تلك الطرق نذكر ما يلي:¹⁶¹

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
 - قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية؛
- وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخار المعبأة من طرف الخزينة العمومية، والتي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المالية المتخصصة؛

¹⁶¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 181-182

▪ التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة العمومية والبنوك الأولية والمؤسسات .

أما بالنسبة للمبادئ التي حكمت السياسة التمويلية في هذه المرحلة فتتمثل في¹⁶²:

أ- مبدأ مركزية الموارد المالية : حيث على أساسه يتم حصر الموارد المالية في الخزينة العمومية والبنوك التجارية بغرض استغلالها بشكل أمثل؛

ب- التوزيع المخطط للانتمان : حيث أسندت عملية الوساطة المالية إلى البنوك وقسمت الاستثمارات إلى استثمارات المشاريع العامة تمول مباشرة من طرف الخزينة العمومية، استثمارات منتجة طويلة الأجل يتم تمويلها على حساب موارد الخزينة العمومية، واستثمارات منتجة متوسطة وقصيرة الأجل(تمول بواسطة البنوك)؛

ت - مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية :حيث تقوم البنوك بوظيفة المراقبة كونها الوسيط الذي تمر عبره الأموال الممنوحة للمؤسسات مع التزامها بتقديم محاضر ووثائق للبنك المركزي ووزارة المالية تتضمن كيفية استعمال المؤسسات للأموال؛

ث- التوطين المصرفي الموحد :حيث تلتزم كل مؤسسة بالتعامل مع بنك واحد، وبالتالي تركز حساباتها وعملياتها في بنك واحد وهذا بغرض تدعيم مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية؛

ج- منع التمويل الذاتي :حيث لا يمكن للمؤسسات تمويل استثماراتها من مواردها الذاتية فهي مجبرة على طلب التمويل من البنوك؛

ح- تخصص البنوك :حيث يتخصص كل بنك في تمويل قطاعات معينة أو مؤسسات تعمل في نفس القطاع؛

وتجدر الإشارة إلى أنه قد شهدت الفترة (1982-1985) إصلاحات هيكلية تزامنت مع المخطط الخماسي الأول(1980-1985) كان من نتائجها إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والبنك الشعبي الجزائري اللذين نتج عنها بنكيين جديدين هما:

¹⁶² صالح مفتاح، الإصلاحات المصرفية في الجزائر(1970-2003)، المؤتمر العالمي الوطني حول القطاع البنكي والإصلاح الاقتصادي

جامعة جيجل، الجزائر، أيام 2-4 ماي 2005،ص:03

1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) : والذي أنشئ في 13 مارس 1982 بموجب المرسوم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 ؛

2. بنك التنمية المحلية (BDL) : الذي أنشئ في 30 أبريل 1985 بموجب المرسوم 85-85. ويمكن القول بأن هذه المرحلة تميزت بعدة نقائص من أهمها:¹⁶³

- انحصار قرار السلطة النقدية في وزارتي التخطيط والمالية احتكار الخزينة العمومية لعملية تمويل الاقتصاد الوطني وهيمنتها على أوجه النشاط المالي والمصرفي ؛
- وجود نظام مصرفي ذو مستوى واحد يتداخل فيه دور البنوك التجارية والبنك المركزي في تمويل النشاط الاقتصادي؛
- قصور كبير يميز دور الجهاز المصرفي لكون هذا الجهاز كان مجرد وسيط إداري لنقل التدفقات المالية من الخزينة العمومية إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية .وهذا ما استدعى السلطات النقدية لإجراء إصلاحات مصرفية عميقة تجسدت في إصلاحات 1986.

1-3- المرحلة الثالثة (1986-1989)

تميزت هذه المرحلة بالإصلاحات المصرفية التالية :

1-3-1- الإصلاح المصرفي في سنة 1986

حيث تم إصدار القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والذي تضمن الإجراءات التالية:¹⁶⁴

- * تعريف وتنظيم صلاحيات النظام المصرفي؛
 - * امتياز إصدار النقود التابعة للدولة والمخولة بصفة استثنائية إلى البنك المركزي؛
 - * المخطط الوطني للقرض ونظام القرض؛
 - * إجراءات خاصة تتعلق بضمانات والامتيازات التي تتمتع بها هيئات القرض فيما يخص جلب رؤوس الأموال وعمولات أيام الدين لدى العملاء .
- كما كانت أهم الأفكار التي تضمنها القانون تتجسد في النقاط التالية¹⁶⁵:

¹⁶³ زقير عادل، تحديث الجهاز العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة- دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير تخصص: نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2008-2009، ص:129 وعلوم الاقتصادية العلوم كلية منشورة، غير ماجستير رسالة التمويل، نظام واصلاحات المصرفي الجهاز محادي، الدين نور محمد¹⁶⁴ ص:49 2001-2002، الجزائر، الجزائر، جامعة الاقتصادي، التحليل فرع الاقتصادية، التسيير، العلوم

- استعادة البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك؛
 - وضع نظام مصرفي على مستويين حيث تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛
 - استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض وأصبح بعد هذا القانون بوسع البنوك أن تتسلم الودائع وتمنح القروض مهما كان الشكل والمدة كما استعادت حق متابعة القرض ورده؛
 - تقليل دور الخزينة العمومية في نظام التمويل وتغيب مركزية الموارد المالية؛
 - إنشاء هيئات رقابة على الجهاز المصرفي وهيئات استشارية أخرى.
- ورغم أن هذا الإجراء القانوني الذي قامت به السلطات الاقتصادية والذي كان يهدف إلى استعمال البنك المركزي لمكانته واستعادة الجهاز المصرفي لوظيفة تعبئة المدخرات وإبعاد الخزينة عند إدارة التمويل إلا أنه لم يتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة ، ولقد تم تعديله بقانون تكميلي في 12 جانفي 1988 حظي فيه النظام المصرفي بأهمية كبيرة بإصدار قانون 88-06 المتمم والمعدل لقانون 86-12 والخاص بـ "نظام مؤسسات القرض" فجعلها مؤسسات عمومية مالية مستقلة تأخذ بمبدأ الربحية والمردودية في تسيير نشاطها، وكلف البنك المركزي بتطبيق أدوات السياسة النقدية بما فيها تحديد الشروط المصرفية.

1-3-2- قانون سنة 1988 وتكييف الإصلاح

يهدف هذا القانون للتوافق مع المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد بحيث يسمح للبنوك كمؤسسات بالانسجام مع القانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية . وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السالف الذكر، ومضمون قانون سنة 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات كما يمكن استنتاج جملة من العناصر الأساسية التي جاء بها هذا القانون والتي تتمثل فيما يلي¹⁶⁶ :

- اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المالي؛

¹⁶⁵ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 194-195

¹⁶⁶ نفس المرجع السابق، ص 195

- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كما يمكن لمؤسسات القرض الاقتراض من الجمهور على المدى الطويل أو الاقتراض الخارجي؛

- وعلى المستوى الكلى تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

وعموما تميزت هذه المرحلة بما يلي:

✓ ضعف الجهاز المصرفي من خلال عدم إمكانية تعبئة الادخار والموارد اللازمة لتمويل

الاقتصاد الوطني؛

✓ نقص السيولة لدى البنوك من أجل القيام بعمليات التمويل؛

✓ عرف الدينار الجزائري تخفيضات متتالية خلال هذه الفترة؛

✓ إلغاء التوطين الإجباري الوحيد كما تخلت الخزينة العمومية عن تمويل المؤسسات العمومية

الاقتصادية ليسند ذلك إلى الجهاز المصرفي.

وتوضح النقطتين الأولى والثانية وجود بعض الاختلالات على مستوى الجهاز المصرفي

والسياسات التمويلية، ومع الأحداث التي أفرزتها هذه الفترة لم تعد أدوات السياسة النقدية تهم بقدر ما

يهم تهدئة الوضع، و تداخلت بذلك الوظائف بين مختلفة السلطات، وكان الفصل بين السياسة المالية

والسياسة النقدية يعد مسألة شكلية لا تتعدى الجانب الظاهري فقط، حيث كان مستوى السيولة يتحدد

بوضع الميزانية العامة للدولة، وكثيرا ما وجدت السلطات النقدية صعوبة في التحكم في اتجاه الكتلة

النقدية، وهذا ما استدعى القيام بإصلاحات أخرى تجسد أساسا في إصلاح سنة 1990.

2- النظام المصرفي بعد صدور قانون النقد و القرض

عرف الجهاز المصرفي تطورا ملحوظا منذ سنة 1990 ، والذي كان نتيجة المصادقة على قانون

النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990، لتبني التوجهات الجديدة والانتقال إلى اقتصاد

السوق تماشيا مع التحولات الاقتصادية نحو الانفتاح الكلي، بهدف وضع حد لمشاكل المديونية،

التضخم، التسيير الاحتكاري، تعبئة الادخار وتنظيمه عن طريق آليات السوق، ولهذا الغرض أنشأ

سلطة تنظيم مستقلة مكلفة بتنفيذ هذه الأهداف ووضع المبادئ التأسيسية العملية لها.

2-1-1- مبادئ قانون النقد والقرض

من بين المبادئ التي تضمنها قانون النقد والقرض ما يلي:

2-1-1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

كانت تتخذ القرارات في ظل التخطيط المركزي للاقتصاد على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، فلم تكن الأهداف نقدية بحتة والهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وتبنى قانون النقد والقرض الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية للقضاء على كل المصادر المحفزة لتفاقم المديونية والتضخم فأصبح اتخاذ القرارات على أساس الأهداف النقدية المسطرة من طرف السلطة النقدية، وهذا المبدأ يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي واعتباره المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛

- استعادة الدينار الجزائري لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة؛

- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛

- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا هاما في اتخاذ القرار المرتبط بالقرض.

2-1-2- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

سيطرت الخزينة في المرحلة السابقة على تمويل الاستثمارات المخططة، واسترجعت البنوك وظيفتها التقليدية بمنح القروض من خلال هذا القانون بإبعاد الخزينة عن تمويل الاقتصاد، ويصبح تمويل القروض لا يخضع لقواعد إدارية إنما يرتكز أساسا على الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

2-1-3- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

كانت الخزينة في السابق تلجأ إلى تمويل نفقاتها باللجوء إلى عملية القرض، أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار، فوضع القانون حدا لحرية الخزينة في الاقتراض من البنك المركزي بفصل الدائرتين النقدية والمالية، وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض الشروط .

2-1-4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

سوى قانون النقد والقرض بصفة نهائية تشتت مراكز السلطة النقدية التي كانت موزعة على عدة جهات: الوزارة المالية، الخزينة والبنك المركزي؛ فمسؤولية الدفاع عن قيمة العملة داخليا و خارجيا تدفع إلى وضع سلطة نقدية وحيدة تضمن انسجام السياسة النقدية، وهي هيئة وحيدة سميت بـ "مجلس النقد والقرض" تتميز بالاستقلال لتضمن تنفيذ السياسة النقدية والتحكم في تسيير النقد من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

2-2- أهداف قانون النقد و القرض

في إطار المبادئ العامة التي رأيناها يطمح قانون النقد والقرض إلى تحقيق الأهداف التالية:

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي؛
- رد الاعتبار للبنك المركزي لتسيير وتوجيه السياسة النقدية داخل المنظومة الكلية للسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها بعد أن فقد دوره الفعلي في ظل التخطيط المركزي، وفعلا بمجيء هذا القانون استرد البنك المركزي دوره كمركز للنظام التمويلي بدلا من الخزينة، وكنك البنوك من خلال علاقته بالبنوك التجارية، وكنك الحكومة من خلال علاقته بالخزينة؛
- تشجيع الاستثمار الأجنبي باعتباره مورد مالي هام، ولقد أدرج قانون النقد والقرض إجراءات محفزة على الاستثمارات الأجنبية، وأعطى للبنك المركزي من خلال مجلس النقد والقرض كل الصلاحيات في تحديد شروط دخول الأجانب إلى السوق الجزائري (المادة 183)، كما يملك المجلس حق تحديد مقاييس تطبيق القوانين الخاصة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر وكذلك أشكال تحويل رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية المتعلقة بتمويل الأنشطة التي ليست مخصصة للدولة؛
- التطهير المالي للمؤسسات العمومية، فعلى المؤسسة أن تكون في وضعية مالية سليمة حتى تتمكن من أداء دورها في محيط اقتصادي جديد يتميز بالمنافسة وقواعد السوق، ولذلك تبنى هذا القانون

آليات جديدة لتطهير مديونية المؤسسات بمنح الخزينة دورا أساسا في شراء جزء من ديون المؤسسات
بنية تطهير وضعها المالي؛

- تنظيم الائتمان بالشكل الذي يحافظ على أموال البنوك ويضمن أن لا يقدم الائتمان إلا للزبائن الذين
يستحقونه، لتحقيق ذلك يجبر قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على احترام ضوابط
التسيير الفعال بهدف ضمان توازنها المالي والمحافظة على أموال الغير، وفي هذا الإطار شدد مجلس
النقد والقرض بأن تلتزم البنوك بالقواعد والأعراف المصرفية في مجال منح الائتمان وأن يتم متابعة هذا
الائتمان في حدود الأغراض المرجوة ، وألزم القانون كافة البنوك بالانخراط في مركزية المخاطر بالبنك
المركزي واحترام قواعد أدائها، وقد سمح هذا الوضع بتوفير الظروف المناسبة لتحسين مستوى أداء
البنوك فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية وتوزيعها والحد من ظاهرة التسرب النقدي خارج القطاع
المصرفي.

يعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض إعادة هيكلة القطاع البنكي والمؤسسات
العمومية بعد أن كانت البنوك مجرد صناديق تابعة للخزينة تقوم بتمويل الاستثمارات مما أضعف
الحالة المالية للقطاع البنكي، وللتصدي لهذه المشكلة أخذت الخزينة على عاتقها التطهير المالي
للبنوك والمؤسسات العمومية باعتبارها مؤسسات مستقلة، بهدف تحسين الوساطة البنكية واستغلال
أمثل للموارد؛ واسترجع البنك المركزي السلطة النقدية ومهمة إدارة السياسة النقدية ولقد تزامن ذلك مع
لجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي قصد تعزيز الجهودات للقضاء على اللاتوازن
الاقتصادي الذي لم تستطع الإصلاحات الذاتية المنتهجة تصحيحه.

إلا أنه وبعد عشرية كاملة من صدور هذا القانون تعرض للاتهام والمعارضة، فهو لم يعد يواكب
التطورات والتوجهات الحديثة بسبب بعض الثغرات التي هزت النظام البنكي والمالي حتى كاد يفقد
مصداقيته، فالنظام البنكي في هذه المرحلة مازال يخضع لوزارة المالية ويعرف جمودا وابتعادا عن مهامه
في تمويل التنمية، كما أن عملية التطهير المالي بإعادة شراء مكشوف المؤسسات العمومية بتقديم
سندات الخزينة لم تكن مجدية بالنظر إلى أجل السندات وعدم قابليتها للتحويل في السوق المالي. هذا
ما أدى إلى وضعية صعبة للاقتصاد ظهرت في شكل انخفاض الإنتاج ومعدل الاستثمار وارتفاع
معدل البطالة مع هياكل قاعدية هشة، فهذه الوضعية تطلبت عدة إصلاحات على المنظومة البنكية
كأداة لخدمة التنمية.

3- الإصلاحات البنكية بعد قانون النقد و القرض

لقد دفعت الأزمات المصرفية التي شهدتها الجزائر، والتي أفضت إلى إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، السلطات العمومية إلى إصدار أوامر وتنظيمات معدلة للقانون والتي تتمثل في ما يلي:

3-1- إصلاحات مابين سنتي(2000-2003)

تتمثل هذه الإصلاحات فيما يلي:

3-1-1- الأمر 01-01: المتمم والمكمل لأحكام القانون 90-10 والصادر في 27 فيفري 2001 والمتعلق بالقوانين الإدارية والرقابية لبنك الجزائر بموجب الامر 01-01 تم تعديل مكونات مجلس لنقد القرض و ذلك بفصله إلى هيئتين:

○ مجلس الإدارة: الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن حدود المنصوص عليها في القانون؛

○ مجلس النقد و القرض : وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية و التخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر، إلا أن هذا التعديل لم يكن له اثر و لم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر، حيث اتضح بعد ذلك مدى ضعف آليات المراقبة التي يستخدمها بنك الجزائر، فاضطرت الجزائر إلى الاستمرار في القيام بعملية الإصلاحات.

3-1-2- التنظيم رقم 02-03 : الصادر في 14 نوفمبر 2002 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية - وقد جاء هذا التنظيم على خلفية ما تعرض له النظام المصرفي نتيجة قضيتي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.

3-1-3- الأمر رقم 03-11 : المتعلق بالنقد والقرض في 26 أوت 2003: صدر هذا القانون بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره كسلطة نقدية ، إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوان تابعين لوزارة المالية في مجلس النقد و القرض من اجل تدعيم الرقابة، ويهدف هذا التعديل إلى:

• تمكين بنك الجزائر من ممارسة مهامه و صلاحياته بشكل أوسع من خلال:

○ التفرقة على مستوى بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد و القرض،

○ توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض،

- تأسيس هيئة للرقابة،
 - تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية.
 - الفصل بين إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.
 - حصر السلطة النقدية في هيئتي وزارة المالية وبنك الجزائر وتعزيز التشاور بينهما في المجال المالي من خلال:
 - إثراء محتوى وشروط التقارير الاقتصادية و المالية وتسيير بنك الجزائر(المواد من 28 إلى 31)؛
 - إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات الخارجية و المديونية الخارجية؛
 - التداول الجيد للمعلومات المالية.
 - تهيئة الظروف من اجل حماية أفضل للبنوك و ادخار الجمهور وذلك من خلال:
 - تعزيز الشروط و المعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك ومسيريها و اقرار العقوبات الجزائية على مخالفيها(المواد82-95)؛
 - تشديد العقوبات على كل الانحرافات أو التجاوزات في ممارسة المهنة المصرفية؛
 - يمنع على البنوك تمويل نشاط المؤسسات التابعة لمسيريها أو المساهمين فيها (المادة104)؛
 - تعزيز صلاحيات جمعية البنوك و المؤسسات المالية ABEF (المادة96)؛
 - تدعيم شروط عمل مركزية المخاطر (المادة98)؛
 - المساهمة في صندوق ضمان الودائع، حيث تلتزم البنوك بالمشاركة في هذا الصندوق بعلاوة ضمان سنوية بنسبة 1% على الأكثر من مبلغ ودائعها.
- ولتحقيق هذه الأهداف لابد من تكوين موظفين ومراقبين أكفاء ووجود نظام معلومات فعال يرتكز على تقنيات تحويل معلومات سريعة و التحكم الجيد في تكنولوجيا المعلومات ومن أهم التعديلات التي جاء بها الامر 03-11 هي :
- تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين منفصلين هما: مجلس الإدارة و مجلس النقد و القرض؛
 - يمنع على كل الأشخاص عدا البنوك و المؤسسات المالية من ممارسة عمليات البنك و القرض بما فيها المصالح المالية للبريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية مع رفع المنع على الخزينة العمومية* ؛
 - من خلال القراءة القانونية للأمر 03-11 نجدان بعض المواد جاءت بنفس محتوى مواد القانون 90-10 كما أن الكثير من المواد قد تم تعديلها و إلغاؤها، ونذكر على سبيل المثال ما يلي:

* تم رفع المنع في القانون 90-10 على الخزينة العمومية و مصالح المالية للبريد و الاتصالات السلكية لللاسلكية

✓ المادة 33 من القانون 90-10 التي عدلت بالمادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض والتي تنص: " يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأس المال مبررا كليا و نقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدد نظام يتخذه المجلس..."

من خلال استعراض أهداف واهم التعديلات الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض يمكننا القول بأن هذا الأمر قد ساعد على تطهير المؤسسات، كما أعطى دعما جديدا للاستثمار الأجنبي من خلال عدة إجراءات كإعطاء كل الصلاحيات لبنك الجزائر في تحديد شروط فتح فروع بنوك أجنبية.

إن التعديلات السابقة لقانون النقد و القرض وبالرغم من إيجابياتها في تدعيم صلاحيات بنك الجزائر وتحقيق الاستقرار المالي والنقدي، إلا أنها ساهمت بشكل أو بآخر في تراجع استقلالية السلطة النقدية في الجزائر.

وهناك عدة أبحاث دراسات حاولت قياس استقلالية بنك الجزائر ولعل أهمها الدراسة التي قام بها صندوق النقد العربي في 1996 من أجل تقييم درجة استقلالية البنوك المركزية في 11 بلد عربي من بينها بنك الجزائر، وذلك اعتمادا على معايير الاستقلالية المستوحاة من الدراسات التطبيقية التي أجريت لقياس درجة استقلالية البنوك المركزية في عدة دول خصوصا الدول المتقدمة، بالإضافة إلى محاولات عدة باحثين اقتصاديين جزائريين، وعموما كانت نتائج هذه الأبحاث تؤكد تراجع درجة الاستقلالية بانخفاضها من 0.4966 في ظل قانون النقد و القرض إلى 0.4642 في ظل التعديل لسنة 2003*.

3-2- التعديلات خلال الفترة (2004-2008)

تضمنت التعديلات بين سنتي 2004 و 2008 ما يلي:

3-2-1- التعديلات خلال سنة 2004

❖ القانون رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 2,5 مليار دينار جزائري والمؤسسات المالية بـ 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات

* أعمال ضمن مقدمة مداخلة الحديثة، المصرفية الإصلاحات ظل في المركزي البنك استقلالية قياس علي، عزوز: إلى ارجع للتفاصيل

،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11-12 الراهنة العالمية التطورات ظل في الجزائري المصرفي النظام إصلاح حول الثاني الدولي الملتقى .
-45 38 ص مارس 2008،

التي تنشط داخل الجزائر، فكل مؤسسة تخالف هذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا ما يدعم تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.

- ❖ القانون 04-02 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص شروط الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يصل هذا المعدل إلى 15% كحد أقصى .
- ❖ القانون 04-03 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، حيث تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية تقدر بـ 1% من إجمالي الودائع لدى صندوق ضمان الودائع بهدف تعويض المودعين في حالة عدم حصولهم على وداائعهم من بنوكهم.

3-2-2- تعديلات سنة 2008

يتعلق القانون 01-08 لسنة 2008 بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك بدون رصيد وينص على ما يلي:

وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين؛

- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد؛

- طبقا للمادة 526، تنتفد المصالح المالية الملف المركزي عند منح صكوك لزيائنها.

قانون 04-08 الصادر في 21 فيفري 2008 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

3-3- التعديلات خلال الفترة (2009-2010)

تمثلت هذه التعديلات فيما يلي:

3-3-1- تعديلات 2009

تضمنت ما يلي:

❖ الأمر رقم 01-09 الصادر في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين يسمح لهم بفتح أرصدة من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد؛

❖ الأمر رقم 02-09 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات و أدوات إجراء السياسة النقدية؛

❖ الأمر رقم 03-09 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بوضع القواعد العامة للاوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع؛

3-3-2- إصلاح 2010 (تعديل قانون النقد و القرض لسنة 2003)

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 المتعلق بالنقد والقرض حيث جاء هذا الإصلاح بالنقاط التالية:¹⁶⁷

✓ أتى الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، حيث يكلف بتنظيم الحركة النقدية فيوجه ويراقب بكل الأدوات المناسبة توزيع القرض وتنظيم السيولة والسير الحسن للتعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سعر الصرف ، حرصا على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية و لتوفير أفضل الشروط في ميدان النقد و القرض و الصرف؛

✓ في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها و سلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد و القرض؛

✓ يحرص مجلس النقد و القرض على عدم منح الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة المقيمة ب 51% على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.

II - هيكل الجهاز البنكي الجزائري وأهم مؤشراتته:

لقد كان لصدور قانون النقد والقرض 90-10 دور بارز في إعادة تشكيل وهيكل الجهاز المصرفي الجزائري في شكله الحالي، خاصة و أنه وافق الرغبة في الانضمام إلى اقتصاد السوق حيث أتاح إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة و أجنبية و مزاولة أنشطتها البنكية في الجزائر، لهذا سناحاول في هذا المبحث هيكل الجهاز البنكي الجزائري و دراسة مؤشراتته .

1- هيكل الجهاز البنكي الجزائري:

يتكون الجهاز البنكي الحالي خلال الفترة (2000-2014) من بنك الجزائر و ثلاث قطاعات أساسية وهي البنوك التجارية و المؤسسات المالية ومكاتب التمثيل وحسب ما يبينه الشكل (4-1).

يتشكل الجهاز المصرفي في نهاية سنة 2014 من 29 مصرفا ومؤسسة مالية، تتوزع المصارف و المؤسسات المالية كما يلي:


▪ ستة (06) مصارف عمومية؛

¹⁶⁷ الامر رقم 10-04 المتعلق بالنقد و القرض ، المؤرخ في 01سبتمبر 2010 المادتين (02) (06)

- ثلاثة عشر (13) مصرفا خاصا برؤوس أموال أجنبية ومصرف واحد (01) برؤوس أموال مختلطة؛
- ثلاثة (03) مؤسسات مالية من بينها اثنتان (02) عموميتان؛
- خمسة (05) شركات للاعتماد الايجاري منها اثنتان (02) خاصتان؛
- تعاضدية التامين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية و التي أخذت في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية.

فيما يخص هيكل الجهاز المصرفي وحسب ما يوضحه الشكل رقم (4-1)، تواصل المصارف العمومية هيمنتها على القطاع البنكي من خلال أهمية شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني رغم تسارع وتيرة إنشاء وكالات المصارف الخاصة في السنوات الأخيرة، حيث تساهم الزيادة المستمرة في نشاط المصارف الخاصة في ترقية المنافسة سواء تعلق الأمر بجمع الموارد أو بتوزيع القروض وعرض الخدمات البنكية الأساسية للزبائن من خلال استخدام تكنولوجيات الحديثة.

الشكل رقم (4-1): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري سنة 2014



I- المؤسسات المالية العامة:

I- البنوك العمومية:

- | | | |
|-----------------------------------|---|--|
| 1- سيتي بنك | 1- البنك الجزائري للتنمية | 1- البنك الوطني الجزائري. |
| 2- القرض المليونى | 2- الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري المنقول | 2- القرض الشعبى الجزائري. |
| 3- البنك العربى البريطانى التجارى | 3- شركة إعادة التمويل الرهنى | 3- الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط- بنك |
| 4- اتحاد البنوك العربية الفرنسية | 4- الشركة المالية للاستثمار و التوظيف | 4- البنك الخارجى الجزائرى. |
| 5- القرض الصناعى والتجارى | | 5- بنك الفلاحة والتنمية الريفية. |
| 6- القرض الفلاحي | II- المؤسسات المالية المتخصصة : | 6- الصندوق الوطنى للتعاون للفلاحي- بنك |
| 7- بنك تونس الدولى | 1- الشركة العربى للإيجار المالى- الجزائر | |

II- البنوك المختلطة:

- | | |
|--|-------------------------|
| 2- سلام- الجزائر | 1- بنك البركة الجزائرى. |
| 3- الشركة المغربية للإيجار المالى- الجزائر | |

III- البنوك الخاصة الأجنبية:

- | | |
|--|--|
| 1- سيتي بنك - الجزائر. | |
| 2- المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر. | |
| 3- ناتكسيس بنك - الجزائر. | |

4- سوسبيتي جنرال بنك -الجزائر .

5- البنك العربي -الجزائر .

6- البنك الوطني الباريسي -الجزائر .

7- ترست بنك -الجزائر .

8- هاوسينغ بنك -الجزائر .

9- بنك الخليج - الجزائر .

10- فرانس بنك -الجزائر .

11- كالييون بنك -الجزائر .

12- مصرف السلام -الجزائر

المصدر :من إعداد الباحث الاعتماد على:

Banque d'Algérie, **banque et établissement Financières**, a partir de site d'internet :

www.bank-OF-algeria.com.htm , consulté le : 31/12/2015

1- مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري

لقد ساهمت الإصلاحات التي عرفتھا المنظومة المصرفية الجزائرية في العشرية الأخيرة في النهوض بهذا القطاع وزيادة دوره في تجميع المدخرات ومنح التسهيلات الائتمانية لمختلف المتعاملين الاقتصاديين، وعلى اعتبار أن الودائع من أهم مصادر تمويل البنوك، لذلك نرى من الأهمية في هذا الإطار التطرق إلى بعض المؤشرات الخاصة بالجهاز المصرفي الجزائري من حيث هيكل الودائع و القروض المجمعة.

2-1- هيكل الودائع

لقد عرف نشاط جمع الودائع من قبل البنوك التجارية الموجودة في السوق البنكية الجزائرية تطورات ملحوظة، وهذا ما يتبين من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-1): هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2010-2014)

الوحدة: مليار دينار

2014	2013	2012	2011	2010	
4434,8	3537,5	3356,4	3495,8	2870,7	الودائع تحت الطلب
3712,1	2942,2	2823,3	3095,8	2569,5	البنوك العمومية
722,7	595,3	533,1	400,0	301,2	البنوك الخاصة
4083,7	3691,7	3333,6	2787,5	2524,3	الودائع لأجل
3793,6	3380,4	3053,6	2552,3	2333,5	البنوك العمومية
348,8	324,2	295,9	272,4	253,7	الودائع بالعملة الصعبة
290,1	311,3	280,6	235,2	190,8	البنوك الخاصة
56,0	45,7	43,3	31,2	35,4	الودائع بالعملة الصعبة
599,0	558,2	548,0	449,7	424,1	ودائع لضمانات
494,4	419,4	426,2	351,7	323,1	البنوك العمومية
1,4	3,0	3,8	1,2	3,3	الودائع بالعملة الصعبة
104,6	138,8	121,8	98,0	101,0	البنوك الخاصة
1,9	1,4	1,1	1,6	6,5	الودائع بالعملة الصعبة
9117,5	7787,4	7238,0	6733,0	5819,1	مجموع القروض المجمعة
%87,7	%86,6	%87,1	%89,1	%89,8	البنوك العمومية
%12,3	%13,4	%12,9	%10,9	%10,2	البنوك الخاصة

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2014، ص76


ارتفع نشاط جمع الموارد تحت الطلب و لأجل للبنوك و الودائع المخصصة كضمان في سنة 2014 حيث بلغ نمو الودائع نسبة 17,1 مقابل 7,6% سنة 2013، ونسبة 7,5% في سنة 2012، ونسبة 15,7% في سنة 2011* .

كما تعرف حصة الودائع تحت الطلب المجمعة من طرف البنوك العمومية انخفاضا لصالح الودائع لأجل، وتبقى حصة الودائع لأجل المصارف العمومية رغم كونها في انخفاض تدريجي معتبرة مقارنة بحصة الودائع البنوك الخاصة ، حيث بلغ معدل نموها في سنة 2014 نسبة 10,6% مقارنة بنسبة 10,7% سنة 2013، في مقابل 19,6% سنة 2012، كما هو الحال بالنسبة للمصارف الخاصة حيث بلغت نسبة 11,2% سنة 2013 مقابل 19% في سنة 2012 ، مما جعل حصة الودائع لأجل في إجمالي الودائع تحت الطلب و لأجل المجمعة تنتقل من 44,4% في سنة 2011 إلى 49,8% في سنة 2012 ثم إلى 51,1% في سنة 2013، وأخيرا تراجعت إلى 47,9% سنة 2014 ، كما بذلت البنوك العمومية خلال السنة الأخيرة جهدا في جمع الودائع تحت الطلب (26.2% مقابل 4.2% في عام 2013)، أما المصارف الخاصة فقد سجلت أيضا زيادة كبيرة في عام 2014 بنسبة 21.4% مقابل 11,2% في عام 2013، وهو ما يعكس التحسن المستمر في السيولة المصرفية لدى البنوك الجزائرية مما يعكس قدرتها على منح القروض.

وعموما لا تزال البنوك العمومية تهيمن على هيكل الودائع داخل القطاع المصرفي (أنظر الشكل أدناه)، حيث لم تستطع البنوك الخاصة أن تتخطى مجتمعة حاجز الـ 15% من إجمالي الودائع المجمعة خلال الفترة (2010-2014)، ويمكن أن نرجع هذه الوضعية لسببين رئيسيين، الأول أن قطاع المحروقات ممثلا بالعديد من المؤسسات العمومية لا يزال يهيمن على الاقتصاد الوطني وبالتالي فان الودائع التي يقوم بتجميعها هذا القطاع سيعود بالدرجة الأولى إلى البنوك العمومية، أما السبب الثاني فيتعلق بأزمة البنوك الخاصة والتي أثرت بشكل كبير على الثقة في هذا النوع من البنوك وجعل المودعين يترددون في إيداع أموالهم لديها.

* تحسب هذه النسب عن طريق : (مجموع القروض المجمعة للسنة الحالية - مجموع القروض للسنة الماضية) / مجموع القروض للسنة الماضية

الشكل رقم (4-2): حصص البنوك العمومية والخاصة من إجمالي الودائع للفترة (2010-2014)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات مأخوذة من تقرير بنك الجزائر حول الوضعية النقدية والمالية للجزائر لسنتي 2013 و 2014

وحتى نتمكن من الحكم على مدى ايجابية ارتفاع حجم الودائع البنكية، نربط العلاقة بينها وبين الناتج المحلي الخام والذي يعرف بالميل المتوسط للودائع المصرفية، فهذا المؤشر يعكس قدرة وفاعلية البنوك على جذب الودائع وفقا لحصتها من الناتج المحلي الخام، حيث يشير Tybout إلى أن قوة الأسواق المالية في أي اقتصاد تقاس بنسبة الودائع لأجل وللتوفير (الإدخارية) إلى الناتج المحلي الإجمالي، كما نعتمد على الميل الحدي للإيداع المصرفي الذي يقيس معدل التغير في الإيداع المصرفي الناتج عن التغير في الناتج الإجمالي، وعن طريق هذا المؤشر نستطيع البنوك أن تحدد مدى قدرتها في تغيير اتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي أو مدى ضعفها في ذلك.¹⁶⁸

ويبرز مفهوم المرونة الدخلية للودائع المصرفية كأحد المعايير التحليلية لتقييم الأداء المصرفي في تعبئة المدخرات من خلال جذب الودائع، إذ يحدد درجة استجابة الودائع للتغير الذي يحصل في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، وهل هذه الاستجابة منتظمة أو غير منتظمة.

¹⁶⁸ عبد الرزاق حبار، تطور مؤشرات الاداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية،

الجدول رقم(4-2): الميل المتوسط والحدي للودائع المصرفية لدى البنوك الجزائرية للفترة

(2014-2010)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
إجمالي الودائع(1)	5819,1	6733,0	7238,0	7787,4	9117,5
الودائع لأجل(2)	2524,3	2787,5	3333,6	3691,7	4083,7
الناتج المحلي الخام (3)	11991,6	14526,6	16115,4	16569,3	17205,1
الميل المتوسط لإجمالي الودائع= 1/ 3	0,49	0,46	0,45	0,47	0,53
الميل المتوسط للودائع لأجل= 2/ 3	0,21	0,19	0,21	0,22	0,24
الميل الحدي للودائع=					
Δ الودائع / Δ الناتج المحلي الخام	0,33	0,36	0,32	1,21	2,09
المرونة الداخلية للودائع المصرفية= (Δ الودائع / الودائع) / (Δ الناتج المحلي الخام / الناتج المحلي الخام)	0,74	0,69	2,69	4,45	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات مأخوذة من تقارير بنك الجزائر حول الوضعية النقدية والمالية للجزائر لسنة 2012 و 2013 و 2014.

تظهر نتائج الميل المتوسط لإجمالي الودائع وللودائع لأجل أن هناك تذبذبا في الأول وتزيادا في الثاني خلال الفترة (2014-2010) الأمر الذي يدل على تحسن نسبي في فاعلية البنوك في تحفيز الطلب على الودائع المصرفية، أما نتائج الميل الحدي للإيداع المصرفي تظهر متذبذبة وغير منتظمة كذلك، فدرجة استجابتها لتغير الناتج المحلي كانت ضعيفة 2010 و 2011 و 2012، ولكنها زادت بدرجة ملحوظة في السنتين التاليتين، وعليه فلا بد من زيادة فاعلية السياسات المتبعة حتى تستطيع البنوك تغيير اتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي وتحفيز الطلب على الودائع المصرفية.

وفيما يخص المرونة الداخلية للودائع فقد كانت مثل سابقتها، فقد عرف هذا المعدل انخفاضا متواصلا في السنتين 2010 و 2011 ليرتفع في السنتين التاليتين، وهو ما يمكن تفسيره بعدم الاستقرار وعدم وجود اتجاه عام لحركة الودائع، فمن المفروض أن تصاحب كل زيادة في الدخل زيادة في

الادخار) اللجوء للبنوك للرفع من الودائع)، كما أن تأثير قطاع المحروقات كان واضحا سواء على الودائع أو على الناتج المحلي الخام.

2-2- القروض المجمعة

لقد شهد النشاط الإقراضي بدوره تطورات ملحوظة، وهذا ما تبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (3-4): هيكل القروض للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2010-2014)

الوحدة: مليار دينار نهاية المدة

2014	2013	2012	2011	2010	
1608,7	1423,4	1361,6	1363,0	1311,0	قروض قصيرة الأجل
1091,0	936,4	973,9	999,6	1045,4	البنوك العمومية
517,7	487,0	387,7	363,4	265,6	البنوك الخاصة
4894,2	3731,1	2924,0	2361,7	1955,7	قروض متوسطة و طويلة الأجل
4621,1	3521,0	2742,2	2194,4	1790,4	البنوك العمومية
273,1	210,1	181,8	167,3	165,3	البنوك الخاصة
6502,9	5154,5	4285,6	3724,7	3266,7	مجموع القروض الممنوحة الصافية
%24,7	%27,6	%31,8	%36,6	%40,1	القروض قصيرة الأجل
%75,3	%72,4	%68,2	%63,4	%59,9	القروض طويلة الأجل

المصدر: تقارير بنك الجزائر حول الوضعية النقدية والمالية للجزائر لسنتي 2013 و 2014.

يؤكد هيكل قائم القروض من طرف القروض الموزعة من طرف المصارف في نهاية 2014 الاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة و الطويلة الأجل و التي بلغت حصة نسبية قدرها %75,3 من قائم القروض الموزعة مقابل %24,7 بالنسبة للقروض قصيرة الأجل، وهو اتجاه ظهر منذ سنة 2006، و يعود خصوصا إلى الارتفاع في القروض طويلة الأجل (%68,2 مقابل %31,9 في 2012) لتمويل الاستثمارات في قطاعي الطاقة والماء. ساهم الارتفاع في القروض الرهنية والقروض الموجهة لتمويل سلع معمرة أخرى لفائدة الأسر في الاتجاه التصاعدي للقروض متوسطة و طويلة الأجل.

فيما يخص تطور استحقاقات المصارف على الدولة في نهاية 2013، بقيت حصة المصارف الخاصة متواضعة نسبيا ، وتتمثل استحقاقاتها على الدولة في أدونات الخزينة المكتسبة و موجوداتها في الحسابات الجارية لدى الخزينة العمومية على الدولة مهيمنة ، وذلك بفعل تطهير ذمة المؤسسات العمومية التي قامت بها الدولة عن طريق إصدار السندات.

تبقى الودائع بالدينار المجمع من طرف المصارف اعلي من القرض الداخلي للمصارف العمومية و الخاصة (قروض موجهة للاقتصاد +صافي الاستحقاقات على الدولة) ، ففي نهاية 2013 يمثل القرض الداخلي للبنوك 82,1% من ودائعهم المجمعة بالدينار مقابل 77,1% في نهاية 2012 أي بمعدل 83,6% بالنسبة للمصارف العمومية و 72,2% بالنسبة للمصارف الخاصة؛ وهذا ما يشير إلى أن فائض سيولة البنوك لا يزال مرتفعا في ظرف يتميز بأموال خاصة ومؤسسات مكونة هامة ، لذلك تبقى قدرة توزيع القروض مرتفعة سواء من طرف البنوك العمومية أو البنوك الخاصة .

2- التحديات التي يواجهها الجهاز البنكي الجزائري

إن مقدرة الجهاز المصرفي الجزائري على النمو والتطور ترتبط بشكل وثيق بمقدرة وحداته (ونخص بالذكر البنوك العمومية الجزائرية) على مواجهة التحديات الجديدة التي تواجهها، والتي يمكن تقسيمها إلى:

3-1-1- التحديات الداخلية

ومن أهمها ما يأتي ذكره فيما يلي:

3-1-1-1- فقدان الاحترافية في ممارسة العمل المصرفي

فقدان الاحترافية في ممارسة مختلف الاعمال المصرفية سواء تعلق الأمر بواقع سياسة جمع الودائع أو سياسة منح القروض، كما يلي:

أ- سياسة جمع الودائع: فلا زالت البنوك العمومية الجزائرية تعاني من ضعف كبير في هذا المجال، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

- ✓ افتقاد المنظومة المصرفية الجزائرية لموارد مستقرة في أجل محددة ؛
- ✓ تذبذب عامل الثقة لدى الجمهور بالنسبة للبنوك فيما يتعلق بضمان الودائع في حالة الإفلاس أو سحب الاعتماد من البنوك ؛
- ✓ عدم وجود سعر فائدة قابل للتفاوض على المبلغ المودع ؛

✓ اقتصار وتركيز الوكالات البنكية على المدن .

ب- سياسة الإقراض : حيث بالنسبة لهذه السياسة توجد عدة نقائص أهمها:

➤ سيطرة البنوك العمومية على النشاط الإقراضي (التي تفضل تمويل القطاع العام) كما لاحظنا ذلك في مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري، وهو ما يضعف من حدة المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية ؛

➤ الشروط غير المشجعة على الاستثمار، والتي تفرض من قبل البنوك الجزائرية عند دراسة ملفات طلب القروض، ناهيك عن صعوبة تحقيق الضمانات المطلوبة لمنح هذه القروض.

3-1-2- عدم فعالية الجهاز المصرفي

تتضح عدم فعالية الجهاز المصرفي على مستويين:¹⁶⁹

أ - **المستوى المالي** : حيث تقاس فعالية المنظومة المصرفية بتكلفة الخدمات التي تقدمها والمعلومات التي تضعها في متناول العملاء، وتفتقر البنوك الجزائرية إلى هذا النوع من الفعالة، ويعزي ذلك إلى:

- غياب منافسة حقيقة في السوق المصرفية قي ظل الاعتماد على وضعية الاحتكار التي ما زال النظام الاقتصادي يكفلها لهذه المنظومة؛
- التأخر التكنولوجي وضعف استعمال الإعلام الآلي من قبل البنوك الجزائرية؛
- عدم اعتماد البنوك الجزائرية على مراكز البحث والتطور، وهذا ما يخفض من قدرتها التنافسية في ظل ضعف تشكيلة الخدمات المقدمة؛
- العجز الكبير في مراقبة وتدقيق الحسابات .

ب - **المستوى الاقتصادي**: حيث تعتبر المنظومة المصرفية فعالة إذا قامت بتسيير جيد لنظام الدفع وتخصيص أمثل للموارد، ويقصد بتخصيص الموارد عملية توزيع الأموال المتاحة لدى البنوك على بنود الاستخدام المختلفة وبطريقة تضمن الملائمة بين احتياجات السيولة وتحقيق العائد والربحية، وهما المسألتان اللتان لازالت البنوك الجزائرية تعاني قصورا فيهما نتيجة أسباب تتعلق بسياسة جمع الودائع ومنح القروض.

3-1-3- هيكل ملكية البنوك العمومية الجزائرية

يسيطر القطاع العام على هيكل ملكية البنوك فالدولة هي المساهم الوحيد في رأسمالها، وقد استحوذت البنوك العمومية الستة على 92.2% من إجمالي الأصول المصرفية، وهو ما يعبر عن ظاهرة التركيز المصرفي التي تتجسد في استحواد عدد قليل من البنوك على مجموع الأصول المصرفية، ناهيك عن استحواد هذه البنوك على 84.8% من الشبكة المصرفية و 80.6% من الناتج المصرفي في نهاية سنة 2007¹⁷⁰، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحد من المنافسة لأنه في مثل هذه الحالات يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة المصرفية.

3-1-4- صغر حجم رأسمال البنوك الجزائرية

رغم تحديد الحد الأدنى لرأس المال ب 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية¹⁷¹، إلا أن البنوك العمومية الجزائرية لا تزال صغيرة الحجم وفقا لمعيار رأس المال إذا ما قورنت بالبنوك الأجنبية. وهذا ما يثير مشاكل مالية خطيرة لهذه البنوك كما يحد من قدراتها التنافسية في ظل ما تشهده الساحة المصرفية العالمية من تكتلات مصرفية عملاقة .

والجدير بالذكر أن مجلس النقد والقرض قد أقر رفع الحد الأدنى لرأس المال إلى 10 ملايين دج بالنسبة للبنوك و 3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية وذلك بتاريخ 2008/12/25 على أن يتم تحديد مهلة شهرا للتقيد بهذا الإجراء .

3-1-5- مشكلة القروض المتعثرة

أمام السياسات الإقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية و المردودية المالية التي تحكم النشاط المصرفي وبصفة خاصة منح الائتمان وبفعل التسيير الإداري للقضايا المالية والمصرفية تفاقمت وضعية البنوك وتولدت عنها ظاهرة القروض

¹⁷⁰ تقرير بنك الجزائر حول الوضعية النقدية والمالية للجزائر لسنة 2007 عبر الموقع الإلكتروني: www.bank-OF-algeria.com.htm

¹⁷¹ النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر المؤرخ في 4 مارس 2004 ، العدد 27،

الصادر في 28-4-2004

المتعثرة والتي قدر حجمها حسب بيانات متوفرة لسنة 1997 ب 50 % من إجمالي القروض القائمة مما أدى إلى عرقلة النشاط المصرفي بسبب فقدان المقدرة على تسيير واسترجاع تلك القروض¹⁷².

3-1-6- ضعف استخدام التكنولوجيا

حيث يحتاج الجهاز المصرفي الجزائري إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة وتطبيق البرامج العصرية حتى يكون قادرا على مواكبة تحدي المنافسة داخليا وخارجيا.

3-1-7- ضعف سياسة إدارة المخاطر

حيث لازالت البنوك الجزائرية غير مهياة لاعتماد المقاييس المطبقة في مجال إدارة مخاطر الائتمان والرقابة الداخلية فقد أشار أحد الخبراء إلى أن تطبيق اتفاقية بازل في ظل معطيات واقع الجهاز المصرفي في الجزائر سيكون غير فعال ومعاكس لما ينتظر منه فالبنوك الجزائرية لازالت تتعامل مع المخاطر بطريقة تقليدية مما يصعب عليها إدارة وتجنب الأزمات المالية المفاجئة¹⁷³.

3-1-8- القيود المحاسبية والتنظيمية

منها عدم ملائمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك في تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات المصرفية وكذلك غياب محاسبة تحليلية بنكية دقيقة مكيفة مع واقع هذه البنوك، ناهيك عن ضعف منظومة الاتصال التنظيمي بين مختلف المصالح وطول خطوط المسؤولية، مما ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار¹⁷⁴.

¹⁷² إبراهيم تومي، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008

¹⁷³ زقير عادل، مرجع سبق ذكره، ص: 139¹⁷³

¹⁷⁴ علي بوعامة، مرجع سبق ذكره، ص: 182

3-1-9- نقص الإطارات البشرية ذات الكفاءة

فرغم ما تحوزه البنوك العمومية الجزائرية من عدد كبير من الموظفين، لكن لا تزال هذه الإطارات تعاني من قلة مردوديتها وضعف فعاليتها وانعدام روح المبادرة والإبداع لديها، وهذا نتيجة لعوامل عديدة منه:

○ ضعف التكوين القاعدي، أي ضعف التكوين على المستوى المعاهد المختصة في تسيير البنوك؛
○ بطء عملية التأهيل والرسكلة، فنظرا لضرورة التأهيل المستمر والرسكلة الدائمة للموارد البشرية بهدف زيادة المردودية، فإن الغالب هو بطئ عملية التأهيل وطول المدة ما بين الرسكلة والأخرى ما يحافظ دائما على استمرار التعامل بالأساليب والطرق التقليدية في التسيير؛

○ نقص المحفزات وكثرة المشاكل المهنية؛
○ غياب الثقافة المصرفية، والتي يقصد بها جملة المعارف المتعلقة بالتسيير العقلاني والحديث للبنوك مما يجعلها دائما تتطلع نحو المزيد من التقدم والعصرنة، وهو الأمر الذي يلمس غيابه لدى الإطارات البشرية؛
○ طبيعة المسيرة للبنوك الجزائرية، والتي تكتفي في أغلبها بأداء وظائفها بشكل روتيني خال من روح الإبداع وعقلية الابتكار والرغبة في التطوير.

3-1-10- ضعف الكثافة المصرفية في الجزائر

حيث تحدث الكثير من المصرفيين على مبدأ الانتشار بطريقة أو بأخرى ، وهناك نماذج عديدة وضعت في هذا المجال، ومنها نموذج كاميرون Cameron والذي وضع سنة 1967 ، حيث ينص على أن لكل 10000 ساكن فرع، ومبدأ هذا النموذج مبني على عرف دولي يقيس الكثافة المصرفية من خلال المعادلة التالية¹⁷⁵:

$$10000 * (\text{السكان}) / \text{عدد الفروع} = \text{المصرفية الكثافة}$$

¹⁷⁵ جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العملي)، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص: 124

فإذا كانت هذه النسبة تساوي الواحد فهو العدد المثالي للتوزيع، وإذا كانت أكبر من الواحد فهناك انحراف موجب بمعنى أن هناك انتشار كبير للبنوك، وقد يكون هذا الانتشار أكبر من الحاجة إليه مما قد يشكل عبء كبيراً من حيث التكلفة على هذه البنوك وبالتالي انخفاض ربحيتها، وإذا كانت أقل من الواحد فهناك انحراف سلبي بمعنى أن هناك شريحة من الناس لا تصل إليهم الخدمات المصرفية. وفي حالة الجزائر، فإن هذه النسبة هي أقل من الواحد، يعني هناك شريحة من المجتمع لا تصل إليهم الخدمات المصرفية.

3-1-11- ضيق السوق المالي والنقدي الأولي والثانوي

حيث يحتاج الجهاز المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة، والتي يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته بأقل تكلفة ممكنة وفي نفس السياق، تبقى بورصة الجزائر حديثة وفتية، كما تتسم بقلّة التعاملات مما حرم البنوك الجزائرية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل، وهذا ما يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة الفنية العالية.

3-2- التحديات الخارجية

لا تتوقف التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري عند التحديات الداخلية سالفة الذكر، بل تمتد لتشمل التحديات على المستوى الخارجي، والتي تتمثل في المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها البيئة المصرفية الحديثة، والتي يعتبر الجهاز المصرفي الجزائري جزءاً من مكوناتها كما يتأثر بمتغيراتها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على قدرة البنوك الجزائرية على أداء وظائفها، ويمكن أن نذكر أهم هذه التحديات فيما يلي:

3-2-1- عولمة الخدمات المصرفية والمالية

والتي ستؤثر بشكل مباشر على أداء البنوك التجارية الجزائرية سواء بشكل إيجابي يتمثل أساساً في المساهمة في زيادة حدة المنافسة في ظل التحرير المصرفي فيتولد عن ذلك تحسين الخدمات وتنويعها ورفع كفاءة أداء البنوك والارتقاء بها للمستويات العالمية، وإما بشكل سلبي يتمثل أساساً في

المنافسة غير المتكافئة مع البنوك التي الأجنبية التي يمتد نشاطها إلى الجزائر مقابل البنوك الجزائرية التي تحتاج إلى إعادة تأهيلها لمواجهة هذه المنافسة. وفي هذه الصدد، فإن استكمال ترتيبات الانضمام إلى المنطقة العالمية للتجارة والالتزام بها خاصة فيما يتعلق بتحرير الخدمات المالية والمصرفية يجعل البنوك أمام واقع جديد تفرضه هذه المستجدات والتطورات، والتي يكون لها التأثير المباشر وغير المباشر على العمل المصرفي وواقع البنوك الجديد، والذي يجعل البنوك الجزائرية تعيد النظر في كيفية عملها وخدماتها المقدمة لمواجهة المنافسة المحتملة إذ من المتوقع أن تتأثر البنوك بما يلي:

* خلق نوع من المنافسة الغير متكافئة مع البنوك الأجنبية نظرا لصغر حجمها وتواضع خدماتها؛

* تأثر بعض البنوك ذات الكفاءة المتدنية والتكاليف التشغيلية المرتفعة والتي تقدم خدمات غير تنافسية؛

* تحريك البنوك الأجنبية للأموال وفق مصالحها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى أزمة مالية (نفاذ السيولة) ، علاوة على مخاطر احتكار البنوك الأجنبية للسوق المصرفية.

3-2-2- تحديات تكنولوجيا المعلومات والاتصال

- حيث تلعب هذه التكنولوجيا دورا مهما في مستقبل اقتصاديات الدول إذ أنها تؤثر على الأسواق المالية إلى درجة أنه أصبح من الصعب على أية دولة أن تضع قيودا على معاملاتها، ويتوجب على الجميع أن يتعاونوا من أجل تحقيق معدلات النمو المطلوبة.

ويتعاضم دور تكنولوجيا المعلومات لتصبح بمثابة تحدي حقيقي لكافة البنوك من خلال ما يلي:

- التأثير على وضع القيود والإجراءات الحمائية؛
- التأثير على نوعية الخدمات وطرق تقديمها؛
- التأثير على هامش الربح.

3 3-2-3- الالتزام بالاتفاقيات الدولية

يجب على البنوك الجزائرية الالتزام بما جاء في اتفاقيات بازل مثل نسبة الملاءة المالية (معيار كفاية رأس المال) من جهة، والالتزام بتحرير القطاع المصرفي من جهة أخرى.

و يمكننا القول أن النظام المصرفي الجزائري أخذ بعين الاعتبار هذه التحديات وهو ما نلمسه من خلال الإصلاحات المستمرة وتوجهه نحو تطوير الصيرفة الالكترونية (وهو الأمر الذي سنتعرض إليه بشيء من التفصيل في الفصل الخامس) وهذا بهدف مواكبة تلك التحديات.

III- بنك الجزائر: السلطة النقدية

باعتبار "بنك الجزائر" صاحب السلطة النقدية الحقيقي في الجزائر والمسؤول عن إدارة السياسة النقدية، سنقوم بدراسة هذه الهيئة ومختلف الهياكل التي تتولى الإشراف على السياسة النقدية وتنفيذها والتي تبلورت معالمها في ظل قانون النقد و القرض 90-10 .

1- مفهوم بنك الجزائر:

قبل تقديم تعريف لبنك الجزائر سنتطرق إلى نشأة و تطور بنك الجزائر الذي مر بعدة مراحل تتناسب و الإصلاحات التي مر بها الجهاز البنكي الجزائري والتي كانت تتناسب بدورها مع توجهات الاقتصاد و أهداف السياسة الاقتصادية المحددة.

1-1- نشأة وتطور بنك الجزائر

يعتبر البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وأنشئ هذا الأخير بالقانون رقم 144/62 الصادر في 13 ديسمبر 1962 في هيئة إصدار، ويعتبر من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وكان يقدر رأسماله حوالي 40 مليون فرنك مملوك بالكامل للدولة¹⁷⁶، ويرأس إدارة البنك محافظ معين بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير الاقتصاد¹⁷⁷، ويساعده في ذلك مدير عام معين أيضا بمرسوم رئاسي، وباقتراح من المحافظ موافق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية¹⁷⁸، بالإضافة من عشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين، ويتم تعيينهم كذلك بمرسوم رئاسي لثلاث سنوات حيث يمارس البنك المركزي وظائفه التقليدية المتمثلة في إصدار النقود القانونية، وتوجيه ومراقبة القروض إلى الاقتصاد خصوصا عن طريق إعادة الخصم بالإضافة إلى تسيير احتياطات الصرف، كما كلف بمنح القروض المباشرة في شكل تسبيقات وهذا بصفة استثنائية وانتقالية للقطاع الفلاحي. حيث أن البنك المركزي له الحق الكامل في الإصدار النقدي والإشراف على بعض البنوك بصفته بنك البنوك ولا يقوم بأي عملية

¹⁷⁶ شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 57.

¹⁷⁷ المادة رقم 9 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

¹⁷⁸ المادة رقم 15 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

مع الآخرين الخواص إلا في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة، وأوكلت له بعض المهام والمتمثلة في: ¹⁷⁹

❖ احتكار وظيفة الإصدار؛

❖ الرقابة على البنوك والائتمان؛

❖ إعادة خصم السندات والأوراق التجارية بهدف زيادة السيولة؛

ولم يتمتع البنك المركزي بهذه المهام لفترة طويلة، إلا بموجب قانون المالية 1965، الذي أعطى له الصلاحية الكاملة لخدمة الخزينة العامة بمنحها تسبيقات، مما أدى إلى بروز اختلافات نقدية تركت آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، ومن ناحية التنظيم القانوني والإداري للبنك المركزي الجزائري كانت له شخصية معنوية واستقلال مالي، وحدد مقره بالجزائر العاصمة، وله علاقات مع المؤسسات الأخرى وسمي ببنك البنوك، وخول القانون له فتح فروعاً له عبر كافة أرجاء البلاد حسب ما تستدعيه الحاجة، ونرى من خلال ذلك أن التنظيم القانوني للبنك المركزي يتمتع بسلطات واسعة داخل الوطن وكما أسندت له مهمة إصدار العملة الوطنية الجزائرية إلى البنك المركزي الجزائري.

لقد أهملت إصلاحات 1971 الوظائف الأساسية المتعارف عليها للبنك المركزي وأعطته دوراً ثانوياً، فأصبح وسيلة لتنفيذ مقررات وزارة المالية، وهذا ما يبرر أنه لم يعتمد على معايير الربحية والفعالية في توجيه القروض أو الرقابة على تداولها، كذلك على عدم الاعتماد على فعالية معدلات الفائدة بسبب التحديد الإداري لها، مما أثر على الادخار و رفع الاكتناز ¹⁸⁰.

مع بداية الثمانينات حدثت إصلاحات هيكلية للاقتصاد خاصة مع المشاكل التي طرحتها إصلاحات السبعينيات من تدهور لوسائل الدفع الخارجية بسبب انخفاض أسعار الصرف والوضعية السيئة للمؤسسات العمومية التي تراكمت عليها الديون بسبب خضوعها لأهداف الحكومة، ونظراً لكون القطاع المصرفي جزءاً لا يتجزأ من القطاع الاقتصادي ككل فقد كان لابد من إخضاعه للإصلاح*، فلقد جاء القانون البنكي 86-12 بعدة تغييرات على مستوى هيكل النظام البنكي إذ فرق بين البنك

¹⁷⁹ محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 127.

¹⁸⁰ مصدفة .ح، دور البنوك و الأسواق المالية في تفعيل النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود

والبنوك والمالية، جامعة تلمسان، 2003، ص 98.

* نظر الى اصلاحات النظام المصرفي خلال فترة الثمانينات

المركزي، البنوك التجارية والبنوك المتخصصة ، وأصبح البنك المركزي يتكلف بأداء مهامه الأصلية المتمثلة في:

❖ احتكار حق الإصدار وتنظيم التداول النقدي؛

❖ ضبط ومراقبة توزيع الائتمان للاقتصاد؛

❖ تسيير احتياط الصرف وتنظيم أنسب الظروف لاستقرار العملة.

بالإضافة إلى ذلك استعاد البنك المركزي صلاحيات في تنفيذ السياسة النقدية من خلال المادة 19 من القانون 86-12، بما في ذلك من تحديد لسقف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض بهدف الحد من التمويل بالإصدار النقدي.

ورغم أن هذا الإجراء القانوني الذي قامت به السلطات الاقتصادية والذي كان يهدف إلى استعادة البنك المركزي لمكانته واستعادة الجهاز المصرفي لوظيفة تعبئة المدخرات وإبعاد الخزينة عند إدارة التمويل إلا أنه لم يتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة ، ولقد تم تعديله بقانون تكميلي في 12 جانفي 1988 حظي فيه النظام المصرفي بأهمية كبيرة بإصدار قانون 88-06 المتمم والمعدل لقانون 86-12 والخاص "بنظام مؤسسات القرض" فجعلها مؤسسات عمومية مالية مستقلة تأخذ بمبدأ الربحية والمردودية في تسيير نشاطها.

ورغم كل الإصلاحات السابقة إلى جانب الدوافع النقدية و الاقتصادية و التقنية تم إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، و الذي يمثل صدوره منعطفا حاسما فرضه منطلق التحول إلى اقتصاد السوق حيث أعاد تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد والسياسة النقدية، ومنح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته، في حين عمل الأمر 03-11 على توسيع صلاحيات بنك الجزائر ووظائفه و العمليات التي يمكنه ممارستها .

1-2- تعريف بنك الجزائر

يعرف الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض¹⁸¹ البنك المركزي الجزائري على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يدعى في

¹⁸¹ المواد رقم (09)، (10)، (11)، (12) من الامر 03-11

علاقته مع الغير ببنك الجزائر و يتعامل بصفته تاجرا و يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الأجال القانونية الخاصة به، إلا انه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية و لمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية. وتعود ملكية رأسماله كاملة للدولة و موقعه بمدينة الجزائر إلا أنه يمكن أن يفتح فروعاً ووكالات و يختار مراسلين متى رأى ذلك مناسباً.

2- الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر:

لقد عمل الأمر 11-03 على توسيع صلاحيات بنك الجزائر ووظائفه و العمليات التي يمكنه ممارستها من خلال المواد 35 إلى 57، وأما بشأن إدارة وتنظيم بنك الجزائر، فقد وضحت من خلال الفصل الثاني من الكتاب الثاني من هذا الأمر، حيث تحدد المادة 18 تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر الذي يتكون من المحافظ رئيساً ، ثلاث نواب للمحافظ وثلاث موظفين ذوي أعلى درجة، معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية وبحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي و المالي.

2-1- المحافظ و نوابه

يعين محافظ بنك الجزائر بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية وذلك لمدة 06 سنوات كاملة*، ويتم عزله في حالة ارتكابه خطأ فادح، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، ويحل محله النائب الأول في حالة شغور المنصب، وتتمثل المهام الرئيسية للمحافظ فيما يلي:

- اتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية؛
- يقوم بتمثيل البنك لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية الدولية؛
- التوقيع على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسندات المالية ونتائج نهاية السنة؛
- مستشار الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض مباشرة أو التي تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.

لمدة المحافظ انه يعين على تنص والتي 01 رقم الأمر من 13* إن الأمر الرئاسي الجديد الذي صدر 11-03 قد أنغي هذه المادة. المادة المحافظ ولاية تجديد يمكن . خمس سنوات لمدة المحافظ نواب من كل ويعين سنوات 90 القانون من 22 المادة أحكام المادة هذه تلغي / ستة . الجمهورية يصدره رئيس مرسوم بموجب الفادح الخطأ أو قانونا المثبت الصحي العجز حالة في ونوابه المحافظ إقالة تتم. واحدة مرة ونوابه العمومية الوظيفة لقواعد ونوابه المحافظ لا يخضع

أما نواب المحافظ وعددهم ثلاثة فيتم تعيينهم بنفس الطريقة لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد، ويقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات كل واحد منهم، ويمكن له كذلك أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي، وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين لتلبية متطلبات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة (المادة 31).

2-2- مجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولاً نوعياً ومعلماً بارزاً في الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون النقد و القرض 90-10 ، إذ أحدث تغييراً كبيراً على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظراً للمهام التي أسندت إليه والسلطات الواسعة التي أكتسبها . فأصبح يمثل مجلس إدارة البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون حيث يجوز له أن يشكل من أعضائه لجاناً إستشارية ويحق له أن يستشير أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ضرورة لذلك ، كما أنه يمارس صلاحياته ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون حسب المادتين (42) و(43) من القانون .

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01-01 تهدف أساساً إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين:

✓ الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

✓ الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر .

كما تم وفق الأمر 03-11 توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديدده للسياسة النقدية والإشراف عليها ، ومتابعتها وتقييمها ، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرضية ، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية ، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال . وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور والتنسيق مابين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي ، وذلك من خلال:

- إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية؛
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي؛
- تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد؛
- العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

2-3- مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من:

- ✓ المحافظ رئيسا
 - ✓ نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء
 - ✓ ثلاثة موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية و يمكن تعيين ثلاثة مستخلفين آخرين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة
- حيث أشارت المادة (18) من الأمر الرئاسي 03-11 بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر ، كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر ، كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية.

و يقوم مجلس الإدارة بالوظائف التالية:

- ❖ إجراء مداولات حول التنظيم العام للبنك المركزي و فتح فروعه ووكالاته و إقبالها ؛
- ❖ يوافق على نظام مستخدميه و سلم رواتبهم و الأنظمة التي تطبق عليهم؛
- ❖ يتمتع بصلاحيه شراء الأموال المنقولة و غير المنقولة و بيعها ؛
- ❖ يقوم كل سنة بتحديد ميزانية البنك المركزي و إدخال التعديلات الضرورية عليها خلال السنة التالية؛
- ❖ يقوم بتوزيع الأرباح و يوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ باسمه؛-
- ❖ يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

3- هيئات الرقابة في الجهاز المصرفي

في ظل قانون النقد والقرض تم تزويد السلطة النقدية بأليات وهيئات للرقابة وذلك حتى يتسنى للنظام المصرفي ممارسة أعماله في نوع من الانسجام مع القوانين الصادرة في هذا الإطار ويتعلق الأمر بما يلي:

3-1- لجنة الرقابة المصرفية

لقد تطرق قانون النقد والقرض إلى الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ويتضح ذلك في المادة 143 منه "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة ...". كما حدد هذا القانون صلاحيات هذه اللجنة وموقعها في النظام المصرفي وشكل العلاقة المتواجدة بينها وبين بنك الجزائر وبقية الهيئات المصرفية الجزائرية، وتتألف اللجنة المصرفية¹⁸² من المحافظ أو نائبه الذي يحل محله كرئيس، ومن أربعة أعضاء آخرين وهم:

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا بعد معرفة رأي المجلس الأعلى للقضاء؛

- عضوان كفؤان في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يتم تعيينهما من طرف رئيس الحكومة وباقتراح من وزير المالية؛

- يتم تعيين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

وتمارس اللجنة أعمالها الرقابية على أساس تفقد الوثائق المستندية، وكذلك عن طريق الزيارات الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية، ويمكن أن تمتد صلاحيات هذه اللجنة إلى طلب الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبررا للحفاظ من قبل البنك أو المؤسسة المالية بدافع السر المهني، ونتيجة لممارسة العمليات الرقابية فإن هذه اللجنة تتخذ جملة من الإجراءات والتدابير كالعقوبات التأديبية (الإنذار، التوبيخ، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد...).

كما يمكن للجنة أن تفرض عقوبة مالية بدلا عن العقوبات السابقة أو معا، تكون مساوية

على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنوك و المؤسسات المالية توفيره، و أخيرا بإمكان اللجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية و تعين مصفيا للبنوك و المؤسسات المالية التي لا يرخص لها ممارسة العمل المصرفي.

من بين الإجراءات و العقوبات التي اتخذتها اللجنة المصرفية في هذا المجال نذكر:

¹⁸² المادة 144 من قانون النقد والقرض 90-10.

- تعيين قائم مؤقت بالإدارة على مستوى المؤسسة المالية بنك الاتحاد " Union Bank " في أبريل 1997
- قرار يقتضي بعقوبة توقيف باتجاه مسير " البنك التجاري و الصناعي الجزائري BCIA ، و كذا عقوبة مالية لهذا البنك في سنة 2000؛
- سحب الاعتماد لبنك " آل خليفة بنك " بمقتضى القرار رقم 98-04 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 29 ماي 2003؛
- سحب الاعتماد الممنوح " للبنك التجاري و الصناعي الجزائري " بصفته بنكا بمقتضى المقرر رقم 98-08 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 24 سبتمبر 1998 و ذلك بتاريخ 21 أوت 2003 .

3-2 مركزية المخاطر

تأسست هذه المصلحة بموجب المادة 160 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وتتضمن اللائحة 92-01 الصادرة في 22 مارس 1992 عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وطرق عملها، فحسب المادة الأولى منها تعتبر مركزية المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر، وتشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية، وقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى مركزية المخاطر واحترام قواعد عملها حرفيا.

وينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريحا خاصا بكل القروض المقدمة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو حتى تلك المقدمة لمديري هيئات القرض أو المساهمين فيها وفقا للمادة (168) من قانون النقد والقرض، فلا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها، في حين تتحمل هيئات القرض الأعباء المباشرة لتشغيل هذه الهيئة¹⁸³.

ولقد تكررت في المادة 98 من الأمر 03-11 و تم تعديلها من خلال الأمر 10-04 الصادر في 26 أوت 2010 بحيث أصبحت مكونة من مركزية المخاطر للعائلات و مركزية المخاطر

¹⁸³ -Banque d'Algérie, Reglement N°92-01 du 22 mars 1992, portant l'organisation et fonctionnement de la centrale des risque.

للمؤسسات¹⁸⁴، بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر فإن وجودها يسمح بتحقيق أهداف متعددة نذكر منها ما يلي¹⁸⁵:

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى احترام قواعد العمل في ظل الخضوع إلى معايير الحذر وتسيير المخاطر التي يحددها بنك الجزائر،
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام لمفاضلات بين القروض المتاحة على أساس معطيات سليمة، وتعزيز التشاور بين هيئات الفرض لاتخاذ القرار المناسب،
- تركيز المعلومات الخاصة بالقروض ذات للمخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر تسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض

3-3- مركزية المستحقات غير المدفوعة

نظرا لعدم الاستقرار والتغير المستمر في المحيط الاقتصادي وارتفاع نسبة المخاطر لدى مؤسسات القرض وعدم إلغاء المخاطرة كلها رغم إنشاء مركزية المخاطر، قام بنك الجزائر بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية المستحقات غير المدفوعة وفرض على كل الوسطاء الماليين: البنوك، المؤسسات المالية والخزينة العمومية ومصالح البريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع وتسييرها الانضمام إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة التي تم إنشاؤها من أجل تنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستخدام وسائل الدفع، ومهمة مركزية المستحقات غير المدفوعة يمكن أن نلخصها فيما يلي:¹⁸⁶

✓ تنظيم ملف مركزي لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، ويتضمن هذا الملف كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛

¹⁸⁴ -KPMG, guide des banques et des établissements financiers en Algérie, Edition 2012, p74.

¹⁸⁵ -Banque d'Algérie, Instruction N°70-92 du 24 novembre 1992, Relative à la centralisation des risque bancaires et des opération de crédit-bail

¹⁸⁶ Banque d'Algérie, Instruction N°92-01 du 22 mars 1992, portant l'organisation et fonctionnement de la centrale des impayés.

✓ نشر قائمة بصفة دورية لعوارض الدفع وما يمكن أن ينتج عنها من تبعات وتبليغها على الوطاء الماليين أو أية سلطة أخرى معينة.

3-4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسيلة دفع وهي الشيك، و تم إنشاؤه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، فهذا الجهاز متخصص في تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بإيصال هذه المعلومات إلى الوطاء الماليين المعنيين، و يجب على الوطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجود رصيد أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع في أجل 04 أيام من تاريخ استلام الشيك¹⁸⁷؛ حتى يتم استغلالها و تبليغها إلى كل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون.

من الملاحظ أن إنشاء مركزية للوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية، يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تركز على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي على أساس الثقة، كما يهدف إلى وضع آليات للرقابة معتمدا على أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر، بغية تطويرها والاستفادة من مزايا التعامل بها.

3-5- مركزية الميزانيات

- أنشئت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام 96 07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، يكمن دور مركزية الموازنات في جمع ومعالجة المعطيات، وتبليغ المعلومات ضمن الشروط المحددة للمعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات التي اجتازت الاختبار المالي للحصول على القروض من البنوك والمؤسسات المالية والتي تم التصريح بها في مركزية المخاطر بينك الجزائر، وعليه وجب انخراط البنوك والمؤسسات المالية وشركات قروض الإيجار في مركزية الموازنات لبنك الجزائر، واحترام قواعد التشغيل وإرسال المعلومات المالية والمحاسبية للسنوات الثلاثة الأخيرة المتعلقة بزبائنها وفق نموذج محدد من طرف بنك الجزائر، وتهدف هذه المركزية أساسا إلى:

¹⁸⁷ règlement n°93/12 du 33 mars 7993, relatif a la prévention et a la lutte contre l'émission de cheque sans provision, ART05

- مراقبة توزيع القروض وتعميم استخدام الطرق المعيارية للتحليل المالي في المؤسسات ضمن النظام البنكي؛
- تحسين شفافية ومصداقية المعلومات المحاسبية في مجال التحليل وتحديد المركز المالي الحقيقي للزبائن؛
- التخلي على التصميم الساكن للمحاسبة، واعتماد البعد الديناميكي لتطور الوضعية المالية للمؤسسة من خلال أدوات التسيير المالي التقديري.

خلاصة الفصل

لقد كان اهتمامنا منصبا في هذا الفصل على تشخيص واقع القطاع المصرفي الجزائري، من خلال التطرق إلى الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية قبل وبعد قانون النقد و القرض 90-10 سنة 1990 باعتباره النقطة الفاصلة في المسار النقدي، حيث وقفنا بشيء من التفصيل على الإصلاحات الأساسية التي جاءت بعده، وبالرغم من الإصلاحات التي مني بها القطاع المصرفي منذ 1990 ، والمجهودات المعتبرة التي بذلتها الدولة الجزائرية في مجال توفير البيئة الملائمة للنشاط المصرفي، حيث أحدثت نقلة نوعية في البيئة المصرفية من خلال توفيرها للأطر المؤسسية والقانونية التي تتسجم ومتطلبات اقتصاد السوق، إلا أن جهاز البنكي ومن خلال تطرقنا إلى مؤشرات لا يزال دون المستوى المطلوب لاسيما في ظل التحولات العالمية المتسارعة، حيث لا تزال البنوك العمومية تهيمن على غالبية هيكل القطاع المصرفي من حيث حجم الودائع والقروض والأصول الرأس مالية، بالإضافة إلى عدم استجابة الودائع و القروض للتغيرات في الدخل، وقصور الادخار خاصة لدى البنوك الخاصة بعد الأزمات التي شهدتها.

كما عرفت السلطة النقدية ممثلة ببنك الجزائر بدورها تطورا ملموسا يتماشى وإصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري حيث استرجع بنك الجزائر ابتداء من سنة 1990 دوره في إدارة السياسة النقدية وتحكم البنك المركزي في كل الأمور النقدية ليتجاوب مع التطورات العالمية في المجال النقدي والبنكي، و لكن القصور الذي تعانيه البنوك الجزائرية ليست مشكلة قوانين بالدرجة الأولى وليست مشكلة فنية بحتة؛ فالإكتفاء بتعديل النصوص التشريعية وعصرنة والتجهيزات إدخال الشبكة المعلوماتية بين الفروع والبنوك وتكوين الأفراد إداريا وفنيا، غير كاف لرفع الأداء وتحقيق الأهداف.

الفصل الخامس:

الصيرفة الالكترونية و الدفع
الالكتروني في الجزائر: واقع وتحديات

تمهيد

يعتبر النظام المصرفي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد كل الدول في العالم حيث نجد اهتماما كبيرا وواسعا بهذا القطاع ليتوجه إلى الرقمنة، ونقصد بهذه الأخيرة الاعتماد بدرجة كبيرة على التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ليصل الاقتصاد إلى ما يسمى باقتصاد المعرفة ومن ذلك الاقتصاد الرقمي حيث يصبح كل شيء رقمي، فظهرت الصيرفة الإلكترونية التي لم تعرف الحدود، و اعتمدها مختلف الأنظمة المصرفية والمالية على مستوى العالم من بينها الجزائر.

ولقد بذلت الجزائر جهودا في سبيل إصلاح قطاعها المصرفي وفق إستراتيجيات جديدة تركز على المعاملات المصرفية الإلكترونية ووسائل الدفع الحديثة وتحديث الخدمات المصرفية، حيث تسعى في السنوات الأخيرة إلى تطوير الخدمات وآلية عمل المصارف من أجل مواكبة هذه التطورات الحاصلة، بما يتوافق وسلم التطور العالمي بدءا من البنية التحتية لمنظومات شبكات الربط الواسعة وصولا إلى أرقى النظم المصرفية وتوفير أفضل الخدمات للزبائن، من أجل تحقيق منافسة قوية و تحسين نوعية الخدمات وجلب الزبائن وتقديم أفضل العروض. و لكن هذا لا يمنع أن الجزائر لازالت تعاني من بطء شديد في عملية التحول نحو الصيرفة الإلكترونية، نظرا لوجود عدة أسباب وعوامل تعيق انتشار هذه الأخيرة فيها، ولتحديد والعوامل المؤثرة على انتشار وسائل الدفع الإلكترونية و الصيرفة الإلكترونية وأهم المعوقات في الجزائر سنتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

XIV. رقمنة وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر؛

XV. واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر؛

XVI. عصرنة وتحديث نظام الدفع في الجزائر.

II- رقمنة وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر:

إن ازدياد التسابق التكنولوجي والمنافسة الدولية لاستخدام الأسلوب الرقمي والشبكات العالمية لإبرام الصفقات لا يترك للجزائر أي مجال للمماثلة في تبني الصيرفة الإلكترونية والاستفادة من المزايا التي توفرها، ولقد بذلت الجزائر جهودا من أجل تبني هذا الخيار وهو ما سنقوم بدراسته في هذا العنصر.

2- واقع تكنولوجيا الإعلام و الاتصال

إن السبيل الوحيد لتحقيق التقدم في مجال تطبيق الصيرفة الإلكترونية وافتكك مكانة في السباق العلمي والمعلوماتي الحالي هو توفير بنية تحتية متطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهو ما تسعى الجزائر جاهدة لتحقيقه من خلال شبكة الانترنت، آلات الكمبيوتر،

1-1- شبكة الانترنت

إن رغبة الجزائر في اعتماد الصيرفة الالكترونية التحول نحو اقتصاد المعرفة و بالتالي الاقتصاد الرقمي يفترض لها أن تتحقق وتتجسد على أرض الواقع مع نضوج وتطور الإنترنت كوسيط إلكتروني يؤدي إلى تقريب المسافات وإزالة الحواجز وتخفيض التكاليف ورفع الكفاءة والسرعة في إنجاز المعاملات، وكانت أولى خطوات الاستفادة من تقنية الإنترنت في الجزائر عن طريق إسناد مهمة إنشاء شبكة وطنية وربطها بالشبكات الدولية سنة 1993 لمركز البحث والإعلام العلمي والتقني "CERIST"¹⁸⁸ التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

كان الانطلاق الفعلي للارتباط بالشبكة العنكبوتية في شهر مارس 1994¹⁸⁹ عن طريق إيطاليا حيث كانت سرعة الخط آنذاك ضعيفة جدا ولا تتعدى 9,6 كيلو بايت (حرف ثنائي) / ثا، ولكن هذه السرعة ما فتئت تنمو وتتطور لتبلغ 1 ميغا بيت / ثا بفضل ربط "CERIST" الجزائر بواشنطن بالقمر الصناعي الأمريكي سنة 1998، وبعد مرور 10 سنوات تضاعفت هذه السرعة بأكثر من 200 مرة لتبلغ 6530 ميغا بايت /ثا¹⁹⁰.

¹⁸⁸ CERIST : centre de recherche et d'information scientifique et technique، ولقد تم انشاؤه في 1989 (196 ص ذكره، سبق مرجع، "التسويق مجال في وتطبيقاتها الإنترنت دور" بختي، ابراهيم¹⁸⁹

(: الإلكتروني الموقع على متوفر، "العربية الدول- 2009 لعام المعلومات لمجتمع الإحصائية الخصائص" للاتصالات، الدولي الاتحاد¹⁹⁰

أما فيما يخص تقديم خدمات الإنترنت فقد ظلّ القطاع محتكراً من قبل الدولة حتّى صدور القانون 98-257 في 25 أوت 1998، والذي حرر هذا القطاع وأنهى الاحتكار وفتح الباب الواسع أمام مزودي خدمات الإنترنت الخواص والعموميين لممارسة نشاطهم، مما ساهم بشكل ملحوظ في تطور عدد مستخدمي الإنترنت الجزائريين، في نفس السنة قرر المسؤولون فتح المجال للمتعاملين الخواص حيث أصبح عددهم في نهاية الثلاثي الأخير من سنة 2000، 28 مموناً ليصبح العدد مع نهاية سنة 2004 أكثر من 80، وهذا العدد قد مكن الجزائر أن تحتل المرتبة 10 من حيث عدد الممونين، والمرتبة 71 من حيث عدد مستعملي الإنترنت¹⁹¹.

بالتالي نلاحظ أن الجزائر قد بذلت ولا زالت تبذل جهوداً لتطوير و تعميم فكرة الانترنت لدى الأفراد و المؤسسات و الهيئات.

ولقد انتقلت الجزائر بفضل الجهود المبذولة خاصة من قبل القطاع الخاص الذي يستثمر أكثر فأكثر هذه التكنولوجيا إلى نتائج جد جيدة ؛ فاعتماداً على الأرقام الخاصة بالانترنت في الجزائر المصرح عنها من وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في 01/03/2004:¹⁹²

- ارتفع عدد مقدمي الانترنت من 04 سنة 2000 إلى 95 موزع في نهاية فيفري ووصول هذا الرقم إلى 120 في نهاية 2004، غير أنه يجب الإشارة إلى أن عدد الموزعين الذين ينشطون فعليا لا يتجاوز 20.
- أما مواقع الويب Cite Web فقد ارتفع عددها من 20 موقع في سنة 2000 إلى 2500 موقع في فيفري 2004 وهذا الرقم تضاعف وقدر ب 5000 في نهاية 2004، ووصل إلى 25000 في نهاية 2005، أما نوادي الانترنت فارتفع عددها من حوالي 100 نادي سنة 2000 إلى 4800 في فيفري 2004، كما ارتفع هذا العدد إلى 6000 في نهاية 2004 لكن في 2005 حدث العكس بسبب دخول الانترنت للمنازل.

أما عن واقع سوق مزودي خدمات الإنترنت، فنوضحها من خلال الجدول التالي:

¹⁹¹ نعمون وهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص 279

¹⁹² Le facteur (communication d'Algérie poste), publication, mensuelle des postier, N°09, mars 2004, P02

الجدول رقم (5-1): تطور عدد مزودي الانترنت في الجزائر خلال الفترة (2000-2008)

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
75	74	70	65	100	82	74	-	10	عدد المزودين

المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

* **Autorité de régulation de la post et de télécommunication, "Rapport annuel 2002", "rapport annuel 2007", "rapport annuel 2008", disponible sur le site : www.arpt.dz/fr/pub/raa**

الجدول السابق يوضح أن أكبر نسبة نمو محققة في عدد المزودين كانت خلال الفترة الأولى من بداية انتشار خدمة التزويد بالإنترنت، فقد تم تسجيل معدل نمو قدره % 900 بين سنتي 2000 و 2004، ثم شهد هذا العدد انخفاضا ملحوظا سنة 2005 بنسبة % 35، ويفسر هذا الانخفاض بعدة أسباب من بينها توقف العديد من مزودي خدمات الإنترنت عن النشاط فمن بين 75 رخصة ممنوحة سنة 2008 فقط 25 هو عدد المزودين النشطاء، أما عن الأسباب الكامنة وراء عملية توقف النشاط فهي متعددة، ومنها غياب المردودية والمنافسة بين المتعاملين، فسوق خدمات الإنترنت تشهد هيمنة اتصالات الجزائر على الخدمة وكل مزودي الخدمة، يمارسون نشاطهم من خلال هذه الهيئة؛ وفي دراسة حول سلوك مستعمل الإنترنت الجزائري أجرتها مؤسسة Med&Com¹⁹³ سنة 2008 تبين أن اتصالات الجزائر وفروعها هي الموزع المستحوذ على أكبر نسبة من مشتركى الإنترنت، حيث كانت النتائج كالتالي: 23,7% من المشاركين متّصلين بالإنترنت من خلال الاشتراك فوري ADSL، 23,5% بالنسبة لـ Easy ADSL، 2,5% مشتركين للمزود جواب (وهي كلّها تابعة لاتصالات الجزائر)، في حين 15,2% مشتركين في موزع الانترنت EEPAD "مؤسسة التعليم المهني عن بعد"، أما حصة الموزعين الآخرين فلم تتجاوز 17%، ومن جهة أخرى فإن رغبة الحكومة الجزائرية في زيادة عدد مستخدمي الإنترنت دفعها تضم اللجنة الوزارية الخاصة بالإنترنت تضم ممثلين عن

¹⁹³ Etude sur le comportement de l'internaute algérien, réalisé par Med & Com, pendant l'année 2008 échantillon de 3980 personnes. disponible sur le site : www.medncom.com.emarketing-rapport.php

وزارة الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، المالية، الداخلية، البريد والمواصلات، الثقافة والاتصال،
التعليم العالي والبحث العلمي و التجارة.

ويوضح الجدول التالي عدد مشتركى الانترنت خلال السنوات 2013، 2014، 2015 كما يلي:


الجدول رقم(5-2): تطور عدد مشتركى الانترنت خلال الفترة(2013-2015)

طبيعة الاشتراك	2013	2014	2015	التطور لـ2015
مشتركي ADSL	1283241	1518629	1838492	%21,06
الجيل الرابع للهاتف الثابت 4 GTLE	---	80693	423280	%424,56+
مشتركي الجيل الثالث G3	308019	8509053	16319027	%91,78+
ويماكس WIMAX	--	2021	2008	%0,64-
مشتركي VSAT	179	542	620	%14,39+
مجموع مشتركى الانترنت	1591439	10110938	18583427	%83,80+

المصدر: مقتبس من موقع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال www.mptic.dz تاريخ الاطلاع:

16:40 الساعة 2016/04/25


الشكل رقم(5-1): تطور عدد مستخدمي الانترنت خلال الفترة(2013-2015)



المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على الجدول السابق

من خلال الجدول والشكل السابقين يتضح أن شهدت سوق الإنترنت زيادة كبيرة مقارنة بالسنة السابقة، وترجع هذه الزيادة بصورة رئيسية إلى إطلاق خدمات الانترنت النقال من الجيل الثالث 3G و الجيل الرابع 4GLTE الثابت وبالتالي، فقد انتقلت حظيرة مستخدمي الانترنت من 10,111 مليون مشترك في سنة 2014 إلى 18,583 مليون مشترك، منهم 16,319 مشترك مسجل في الانترنت النقال للجيل الثالث 3G (نسبة المشتركين مقدرة بـ 87,8% سنة 2015)، في حين تبقى تكنولوجيا الوايماكس قليلة الاستخدام. فبالرغم من ارتفاع الأسعار نسبيا لتقنية الجيل الثالث، إلا أن المواطن الجزائري يفضل استعمال الجيل الثالث لكونها تقدم خدمات الانترنت وأيضا لسهولة الولوج إليها، هذا فضلا عن وسائل التواصل المتنقلة من هواتف ذكية ولوحات إلكترونية وغيره

الشكل رقم (5-2): تطور كثافة الانترنت



الجدول رقم(5-3): تطور كثافة الانترنت

2015	2014	
%46,00	%25,60+	كثافة الانترنت

المصدر: موقع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال www.mptic.dz

أما عن كثافة الانترنت¹⁹⁴، انتقلت الكثافة الهاتفية للإنترنت من 25,60% في سنة 2014 إلى 46% في سنة 2015، أي ما يعادل تطورا صاف يقدر ب 20,40 نقطة.

1-2- آلات الكمبيوتر

إن من بين أهم مستلزمات تطبيق الصيرفة الإلكترونية هي توفر أجهزة الحاسوب التي تتيح النفاذ إلى شبكة الإنترنت، ولهذا لا بد من توفير جميع العوامل التي تتيح للجزائر فرصة حقيقية لتبني المعاملات الإلكترونية الحديثة ومن بينها أجهزة الحاسوب الشخصي، ونستعرض من خلال الجدول الموالي وتيرة تطور عدد الحاسبات في الجزائر خلال فترة (1990-2008).

¹⁹⁴ كثافة الانترنت تمثل عدد المشتركين في 100 نسمة، في 31 ديسمبر 2015 بلغ عدد السكان بحسب الديوان الوطني للإحصائيات ب 40,4 مليون نسمة

الجدول رقم (4-5):تطور عدد أجهزة الحاسوب في الجزائر خلال الفترة(1990-2008)


عدد الأجهزة	السنوات
25000	1990
39000	1991
48000	1992
60000	1993
72000	1994
85000	1995
130000	1996
140000	1997
160000	1998
180000	1999
200000	2000
220000	2001
242000	2002
265000	2003
290000	2004
350000	2005
386667	2006
429167	2007
471667	2008

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة:

* **United nations statistics division, "millennium development goals indicators: personalcomputers",available at:**
www.mdgs.un.org/unsd/mdg/SeriesDetail.aspx?srid=606&crd=

* www.itu.int/ITU-D/icteye/DisplayCountry.aspx?countryId=11

الشكل (5-3): تطور عدد أجهزة الحاسوب في الجزائر خلال الفترة (1990-2008)



المصدر: : من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الجدول السابق

فوقا للجدول رقم (5-4) والشكل (5-3) السابقين فإن قطاع الحاسب شهد خلال فترة (1994-2008) تغيرات متسارعة هائلة، وسجل معدل نمو قدره % 1786,66 مرتفعا بذلك من 25 ألف فقط سنة 1990 إلى 471,6 ألف سنة 2008 وقد بدأ استعمال أجهزة الحاسوب في الجزائر في سنوات الثمانينات إلا أن نسبة انتشاره كانت ضعيفة جدا، واقتصر استعماله في معالجة النصوص وبعض العمليات الحسابية، ثم بعد ذلك نمى استعماله شيئا فشيئا خاصة في مجال البحث العلمي .

وما عزز استعماله في هذا المجال هو السماح بالاتصال المجاني بالإنترنت لفائدة الباحثين العلميين سنة 1994، وفي السنة الموالية بدأ الاستعمال التجاري للإنترنت من خلال إنشاء مصلحة اشتراك بهذه الشبكة، كان كل زبائنها من أصحاب السجلات التجارية، م ما انعكس على نمو عدد الحاسبات بمعدل جد عالي فاق % 50 .

وفي السنوات التالية زاد انفتاح سوق تجهيزات الإعلام الآلي على الخواص، مما وسع الثقافة الرقمية لمختلف فئات المجتمع، وفتح آفاقا جديدة تخدم المصالح والأهداف الترقية، من أجل تسريع

بناء مجتمع المعلومات. ولقد استطاعت الجزائر بفضل إستراتيجيتها لتطوير تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال من فرض نفسها كأحد البلدان الأكثر حيوية في هذا المجال خلال سنة 2016.

وبالفعل حققت الجزائر خلال هذه السنة تقدما معتبرا في إطار سياستها الرامية إلى بناء مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي من خلال تحسين مكانتها بتسع مراتب ضمن التصنيف الذي أعده الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في قراره المتعلق بمجتمع المعلومات خلال سنة 2016 .

وحسب هذا التقرير لسنة 2016 فان الجزائر توجد هذه السنة ضمن البلدان الثلاثة الأولى في العالم التي حققت تقدما أكثر في مجال مؤشر تطور تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال من 3.74 نقطة في سنة 2015 إلى 4.40 في سنة 2016، أي من المرتبة الـ 112 إلى المرتبة 103 في ظرف سنة واحدة.

ويذكر أنه ما بين 2010 و 2015 لم تتقدم الجزائر سوى بمرتبة واحدة لتنتقل من المرتبة 114 إلى المرتبة 112 في التصنيف العالمي الذي شمل 167 بلد في مجال مؤشر تطوير تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال.

وعليه فان إستراتيجية الجزائر الالكترونية التي اعتمدها قطاع البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال سنة 2013 بهدف تنويع تكنولوجيايات الاتصال الحديثة منها الانترنت ذو التدفق السريع و السريع جدا للهاتف الثابت و النقل بدأت في إعطاء نتائج ملموسة.

1-3- الشبكة العامة للاتصالات

تغطي شبكة الاتصالات في الجزائر غالبية التراب الوطني بشبكة تقدر ب 22000 كلم من الخطوط الهريزية و 15000 كلم من الألياف البصرية كذلك 50 محطة أرضية و 100 نظام ريفي، بالإضافة إلى شبكة لإرسال المعطيات بالجملة DZPAC، التي بدأ استغلالها منذ سنة 1992 ووصلت إلى 45000 خط في سنة 2000، أيضا الشبكة الخاصة لإرسال المعطيات بالجملة MEGAPAC التي وضعت تحت تصرف وزارة الإعلام و الاتصال بالإضافة إلى الشبكة المؤسسية الخاصة بقطاع البريد . وإن أول تجربة في الجزائر حول شبكات الاتصالات الإلكترونية هي ما قامت به إدارة البريد و المواصلات بالتعاون مع الموزع الأمريكي Lucent Technologies في إقامة

شبكة لتقديم خدمات الانترنت كموزع للمؤسسات و الأفراد، بحيث تستهدف شبكاتها كل ولايات الوطن، قدرتها تفوق 10.000 خط و يتوقع أن يكون لها 1.000.000 مشترك¹⁹⁵.

وسنوضح فيما يلي مؤشرات تطور شبكة الهاتف الثابت والهاتف النقال في الجزائر:

1-3-1- مؤشرات تطور شبكة الهاتف الثابت

يوضح الجدول أسفله أهم مؤشرات الهاتف الثابت للسنوات 2013، 2014 و السداسي الأول من 2015.

الجدول رقم (5-5): تطور عدد المشتركين في الهاتف الثابت خلال 2013، 2014 و 2015

بالجزائر


المؤشرات	2013	2014	2015
عدد المشتركين في الهاتف الثابت	3138914	3098787	3267592
الكثافة الهاتفية	8.11 %	7,85%	8.08%
عدد الاشتراكات السكنية	2692264	2669241	2756875
نسبة الولوج لكل منزل	41,23%	40,04%	%41,65
عدد الاشتراك المهنية	446650	429546	435189

المصدر: مقتبس من موقع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال www.mptic.dz تاريخ الاطلاع:

2016/04/25 الساعة 11:40 صباحا

23 ابراهيم بختي، الانترنت في الجزائر، مجلة الباحث، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2002، ص: 195

الشكل رقم(4-5):تطور عدد المشتركين في الهاتف الثابت خلال 2013، 2014 و 2015



المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على الجدول السابق

من خلال الجدول والشكل السابقين يتضح أن تطور الهاتف الثابت في الجزائر يتجه نحو الاستقرار، وهي ظاهرة تمت ملاحظتها في العالم بأسره تقريبا بحيث يعرف عدد مشتركى الهاتف الثابت انخفاضا من سنة إلى أخرى فالملاحظ أن 08 أشخاص من أصل 100 يستخدمون من خدمات الهاتف الثابت (الكثافة الهاتفية) ، ويرجع السبب في ذلك لتوجه المواطنين نحو تكنولوجيا الهاتف النقال.

1-3-2 مؤشرات تطور شبكات الهاتف النقال

يوضح الجدول التالي أهم المؤشرات المتعلقة بالهاتف النقال بالجزائر خلال السنوات 2012،


2013 و 2014.

الجدول رقم(5-6): تطور عدد المشتركين في الهاتف النقال خلال 2012، 2013 و2014
بالجزائر

المؤشرات	2012	2013	2014
عدد الاشتراكات في الهاتف الخليوي بالدفع المسبق (مليون)	34,914	35,942	38,502
عدد الاشتراكات في الهاتف الخليوي بالدفع البعدي (مليون)	2,613	3,575	4,796

المصدر: مقتبس من موقع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال www.mptic.dz تاريخ الاطلاع:
2016/04/25 الساعة 11:40 صباحا

الشكل رقم(5-5): عدد المشتركين في الهاتف النقال خلال 2012، 2013 و2014 بالجزائر



المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على الجدول السابق

شهدت خدمات الهاتف النقال في الجزائر تحسنا ملحوظا، حيث تجاوزت نسبة تغطية السكان بشبكة الهاتف النقال 99% عام 2014 وهذا ما يفسر ارتفاع عدد المشتركين إلى 38 مليون مشترك سنة 2014، حيث تشكل فيه فئة الاشتراكات المسبقة الدفع، الحصة الأكبر

لقد مر قطاع الاتصالات بخطوات عدة إلى أن أصبح على شكله الآتي:

تتمثل الخطوة الأولى في إصدار قانون جديد لقطاع الاتصالات هو القانون رقم 03 لعام 2000 والذي جاء لإنهاء احتكار الدولة لنشاطات البريد والمواصلات، و وضع حدا فاصلا بين نشاطي التنظيم واستغلال أو إدارة الشبكات، ومع صدور هذا القانون تم إنشاء "سلطة ضبط البريد والاتصالات والتي تعتبر سلطة مستقلة تقف حكما بين الجهات المختلفة، وتهيمن على سوق الاتصالات" اتصالات الجزائر "وهي الشركة الأم و التابعة للحكومة والتي تقدم خدمات الاتصالات الهاتفية الثابتة والمحمولة، ولكنها لم تكن الشركة الأولى التي قدمت خدمات الهاتف المحمول في الجزائر حيث حصلت شركة "أوراسكوم" المصرية على أول رخصة لتشغيل الهاتف المحمول في الجزائر عبر شركتها Djezzy قبل أن تطلق الجزائرية للاتصالات شركتها "Mobilis" وأخيرا شركة "الوطنية الكويتية" كمشغل ثالث من خلال شركة Nedjma ونجحت هذه الشركات خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات في الوصول بعدد مشتركين خدمات الهاتف المحمول إلى أكثر من 34 مليون مشترك ، الأمر الذي يؤثر بشكل واضح على انتشار خدمات الانترنت .هذا رغم إعلان الدولة الجزائرية بأنها تبدي اهتماما كبيرا بقطاع الاتصالات حيث يكاد يصبح من أهم القطاعات التي تجتذب المستثمرين بعد الثروة النفطية.

3- مشروع تطوير نظام المعلومات والدفع و تعميم النقد الآلي في البنوك الجزائرية

لقد باشرت البنوك الجزائرية إدخال النقود الآلية أو ما يصطلح عليه الصيرفة الإلكترونية منذ نهاية الثمانينات، بحيث كان القرض الشعبي الجزائري CPA سنة 1989 السباق إلى طرح بطاقة السحب La carte de retrait من الموزعات الآلية للنقود DAB ، وتلتها فيما بعد بقية البنوك العمومية الأخرى وذلك بهدف إعطاء المرونة في التعامل مع الزبائن والتقليل من الانتظار أمام الشبايك، ولكن العملية لم تعرف النجاح المنتظر لعدة عوامل لعل أهمها:

- غياب الثقافة المصرفية في مجتمع لا يتعامل بوسائل الدفع ويفضل التعامل نقدا.
 - ضعف الإقبال على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية نظرا لعدم الثقة والجهل بهذه التقنيات.
 - ارتفاع تكاليف تركيب وصيانة الآلات والتجهيزات الإلكترونية بالنسبة للبنوك.
- و من أجل التكفل الجيد بمسألة إدخال و تعميم الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بادرت السلطات المالية إلى إنشاء شركة تآلية المعاملات المصرفية والنقدية المشتركة *SATIM سنة 1995 وهي شركة مساهمة بين البنوك العمومية الجزائرية وبلغ رأسمالها عند التأسيس 26 مليون دينار

* SATIM: société algérienne d'automatisation des transactions interbancaires et de monétique

جزائري، وأوكلت لها مهمة الإشراف على عملية تحديث وعصرنة نظام الدفع و تعميم النقد الآلي و العمل على تعميم استخدام البطاقات البنكية في الوسط المصرفي الجزائري.

كما تكفلت شركة SATIM بالمهام التالية:

- المشاركة في إنجاز برامج حياة الشبابيك الأوتوماتكية وتسيير الشبابيك المنشأة ومراقبة العمليات وضمان الصيانة؛
 - التعاقد مع المؤسسات المختصة في مجال التكنولوجيا المصرفية لإنجاز البرامج؛
 - الإشراف على إصدار الصكوك البنكية ومنح الرمز السري؛
 - العمل على تطوير نظم المعلومات المالية والمصرفية بالتعاون مع اتصالات الجزائر.
- وبالرغم من تأسيس شركة SATIM للإسراع في وتيرة تألية نظام المعلومات والدفع وتعميم الصيرفة الإلكترونية، إلا أن ذلك لم يتحقق بالقدر الذي كان منتظرا نظرا لتأخر مشروع الربط الشبكي بين البنوك والمؤسسات المالية وما عرف بمشروع "ريس RIS"، فبعد القيام بإنجاز الدراسات الخاصة به بمساعدة البنك العالمي، وبعد اختيار شركة برتغالية لتنفيذ المشروع بتكلفة تقدر بحوالي 03 ملايين دولار على أن يبدأ العمل في تنفيذه ابتداء من سنة 1999، إلا أن المشروع لم يتم انجازه وتم التخلي عنه، ليتم إعادة إحيائه من جديد سنة 2001، وهذا بضغط من الأوساط المالية الخارجية، لأن تأخر تنفيذ هذا المشروع أصبح يسيء إلى صورة النظام المصرفي الجزائري.

و في إطار الورشة المفتوحة في مجال تطوير الصيرفة الإلكترونية والنقد الإلكتروني تجدر الإشارة إلى الجهود القائمة، سواء كانت محلية أو مع الشريك الأجنبي، من أجل إقامة هذا المشروع، ولكن بطء عمليات الإنجاز جعلنا نتساءل عن الأسباب، وسوف نشير هنا إلى حالتين : أولهما تتمثل في العقد المبرم في شهر أبريل من سنة 2003 ما بين شركة ساتيم Satim والشركة الفرنسية Ingenico Data Systems من أجل تعميم النقد الإلكتروني في البنوك الجزائرية، وكان من المقرر أن تبزغ ثمرته في نوفمبر من نفس السنة بإصدار أول بطاقة دفع مصرفية، ثم إصدار أول بطاقة دولية في الثلاثي الأول من سنة 2004، أما الحالة الثانية فتتعلق باتفاق شراكة تم في نفس الفترة ما بين المجموعة الفرنسية "Diagram-Edi"، الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة الصيرفة الإلكترونية و أمن تبادل البيانات المالية، وثلاث مؤسسات جزائرية هي MAGACT Multimédia و Soft Engineering و مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (Cerist)، لتنشأ على إثره شركة مختلطة

سميت بـ "الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية" (AEBS : Algeria E-Banking Service)، والهدف من إقامة هذه المؤسسة هو تحقيق مشروع الصيرفة على الخط في الجزائر، و هو حل يهم طبعا كل المصارف الجزائرية¹⁹⁶.

❖ **الشبكة النقدية ما بين المصارف :** في سنة 1996 أعدت شركة SATIM مشروعاً لإيجاد حل للنقد بين المصارف، و أول مرحلة لهذا المشروع الذي بدأ في العمل سنة 1997 تمثلت في إعداد شبكة نقدية إلكترونية بين المصارف في الجزائر، هذه الشبكة لا تغطي إلا الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محليا و بالتالي يمكن للمصارف الوطنية و الأجنبية الخاصة العامة أن يقدموا إلى كل زبائنهم خدمة السحب، و تكامل الموزعات الآلية مع عدد من المصارف هذا بالإضافة إلى تأمين قبول البطاقة في جميع مصارف المشاركين، المؤسسة المسؤولة عن المقاصة، كذلك تعمل هذه الشركة على مراقبة البطاقات المزورة و كشف كل التلاعبات¹⁹⁷.

❖ **مركز لمعالجة النقدية ما بين المصارف :** تشرف شركة SATIM على مركز المعالجة النقدية بين المصارف، و تعمل على ربط الموزع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية، و مركز للاعتراض على البطاقات الضائعة أو المزورة. فعملية السحب تتم بطلب ترخيص يوجه إلى مركز الترخيص بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب، و في حالة القبول يراقب المركز السقف المسموح به أسبوعيا لكل زبون كما يراقب هذا المركز الإشارة السرية، كما أن السحب الذي يتم بالبطاقة لا يمكن الرجوع فيه بعد ذلك، و على الساعة الصفر يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات التي قامت في ذلك اليوم، و تنظيمها حسب كل مصرف موجود في الشبكة بين المركز و جميع المصارف المشاركة، و تسجل العمليات لدى جميع المصارف، و يتم إجراء عملية المقاصة في مركز الصكوك البريدية التي لها كل الحسابات الخاصة بالمصارف. و لهذا يمكن القول أن عملية السحب تتم في أسلوب نصف مباشر، فتوجد شبكة بين المصارف و شركة SATIM وهذا ما يخلق نوعا من المخاطر، إضافة إلى إحجام الناس على التعامل بهذه الوسائل، مما يجعل الإقبال عليها ضعيفا لأسباب عديدة¹⁹⁸.

4- شبكة الاتصالات في النظام المصرفي الجزائري والبنية التحتية للصيرفة الإلكترونية

¹⁹⁶ www.aebs.dz

¹⁹⁷ عبد الغني ربح و نور الدين غردة، تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع و الافاق، الملتقى الدولي حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة كلية الحقوق والعلوم الاقتصاد، جامعة ورقلة، 11-12-2008 و، ص18.

¹⁹⁸ راجع:- بوعافية رشيد، اثر تحديث وسائل الدفع الإلكترونية في اعتماد و تطوير التجارة الإلكترونية بالجزائر ، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، ص 5

أصبحت شبكة الانترنت اليوم أساسا لعصر جديد لتوزيع المنتجات و الخدمات المالية و المصرفية، بفضل ما تتيحه هذه الشبكة، الشيء الذي فرض اعتمادها في النظام المصرفي الجزائري ديناميكية أكبر في مجال المنافسة و تحسين الخدمة المصرفية، فهي طريقة تساهم في تحسين أداء الخدمة المصرفية و زيادة أكبر في الكفاءة و تقليل التكاليف¹⁹⁹. و إن جميع البنوك الجزائرية لها مواقع على شبكة الانترنت نبرز عناصرها فيما يلي:

بالنسبة لبنك الجزائر موقعه على الانترنت www.bank-of-algeria.dz تظهر فيه مجموعة من المعطيات والبيانات عن السياسة النقدية و المالية و إحصائيات مختلفة ولكنها غير متجددة، فمثلا آخر تقرير سنوي موجود على الموقع هو تقرير سنة 2015 ، و هو لا يقدم أي خدمة معلوماتية إلكترونية، بعكس مواقع البنوك المركزية في العالم و التي بعضها يشرف على أنظمة الدفع الإلكترونية لمصارف تلك الدول انطلاقا من موقعه الإلكتروني.

أما بالنسبة للمصارف التجارية، فمواقعها تعرض مجموعة من المعلومات عن نفسها ومعظمها لم يجدد منذ مدة، إلا أنه يجب أن نذكر أن هناك مصارف تسمح بالإطلاع على الرصيد(الزبائن المشتركين في النظام) وبعض العمليات الأخرى، ومن أمثلة مواقع تلك البنوك :موقع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، و لكنها تقدم عمليات محدودة سواء من حيث نطاق الخدمة أو نوعيتها.

و قد بادرت بعض المؤسسات المصرفية و المالية بتطوير شبكات إلكترونية للدفع و التسديد منتشرة في نقاط محدودة من التراب الوطني، ففي سنة 2002 تم إنجاز شبكة خاصة بنظام التخليص التجاري و ذلك على المستوى الوطني ليتم فيما بعد ربطها بالنظام الشبكي لمختلف البنوك العالمية بحيث يسمح هذا النظام بالدفع عن طريق الدخول إلى نظام السحب في شبكة العلاقات ما بين البنوك بشرط أن يكون للتاجر اشتراك في هذا النظام وذلك في مرحلة تجريبية تضمنت اشتراك من 200 إلى

¹⁹⁹ الاتصالات و الانترنت - دراسة حول الجزائر على موقع العربي للانترنت : www.openara.net يوم: 28-08-2013

500 تاجر و ذلك لمدة 8 أشهر مع احتمال دخول 40 بنك ومؤسسة مصرفية في هذه التجربة على مستوى مدينة الجزائر العاصمة، ليتم تعميمها فيما بعد على كل ولايات التراب الوطني²⁰⁰.

إن عدم القدرة على التحكم في تسيير شبكات الاتصال الإلكترونية، جعل بعض البنوك يتوقف عن أداء خدماته و ذلك بسبب اعتماد هذه المؤسسات على حلول و أنظمة مستوردة و غير متوافقة و خصائص السوق الجزائرية، و كذلك عدم تزايد الطلب على هذه الخدمات، هذا الأخير كان من الممكن أن يشجع هذه المؤسسات على مواصلة العمل بهذه الوسائل، و رغم ذلك لقد بادرت بعض المؤسسات بإصدار بطاقات السحب، مثل: بطاقات السحب من الصرافات الآلية DAB لمؤسسة البريد، القرض الشعبي الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، بنك البركة الجزائري؛ وقد قامت شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك " ساتيم " في شهر جويلية 2009 بإطلاق عملية الدفع الإلكتروني لشراء المنتوجات على شبكة الانترنت من خلال استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية التي تمكن مستعملي هذه البطاقات دفع تكاليف شراء المقتنيات سواء عبر الانترنت أو من عند التجار الذين يمتلكون أجهزة لقراءة البطاقات الإلكترونية والاقطاع منها، وتدخل العملية في إطار مشروع الحكومة الإلكترونية 2013 والتي تتضمن مشروع خاص بقطاع التجارة الإلكترونية "E-Commerce"، ومن جهة أخرى تكفلت "ساتيم" بتطوير القطاع المصرفي والتجاري بالجزائر من خلال وضع أرضية معلوماتية للدفع الإلكتروني موجهة للتجارة عبر لوحة القيادة التقنية لمتابعة كل التعاملات التجارية التي تتم عبر الانترنت. و قد أعدت شركة SATIM بطاقات الدفع الآلي في نهاية السداسي الثاني من سنة 2010 .

و فيما يتعلق بعمليات تحديث الإدارة فقد تم إدخال الحاسوب إلى جميع الوكالات و المكاتب و المصالح في جميع المصارف غير أن استعمالها يكاد يكون في العمليات العادية المتعلقة بالحسابات و استخراج الوثائق.

وفي هذا الإطار فقد قطعت مؤسسة " بريد الجزائر " شوطا كبيرا بتقديمها خدمات عبر الشبكة مثل الإطلاع على كشف الحساب البريدي و طلب الصك البريدي بالإضافة إلى إمكانية تسديد فاتورة

²⁰⁰ يوسف مسعداوي ، البنوك الإلكترونية ، الملتقى الوطني حول المنظومة الجزائري والتحول الإقتصادية ، 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص230 .

الهاتف النقال الخاص بفرع "موبيليس" عبر الحساب البريدي، إنشاء خدمة الموزع الصوتي للاستعلام حول الحساب البريدي ودفع فواتير الكهرباء و الغاز و الماء .

و يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR من رواد المؤسسات المصرفية الجزائرية على مستوى نظام الاتصالات فهو يمتلك شبكة اتصالات تعم جل مناطق الوطن، و هي متخصصة للتحويل المالي المباشر من وكالاتها، و تعتبر بطاقة السحب و الدفع لـ BADR دعم للنشاط المصرفي للمؤسسة و زيادة لمواردها و وسيلة لتحسين خدماتها المصرفية.

III- واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر

لقد أدركت الجزائر حتمية تحسين خدماتها البنكية وتحديث جهازها البنكي لاسيما وسائل الدفع التي لم ترقى في الاقتصاد الجزائري إلى المكانة و الأهمية التي تتسم بها الدول المتقدمة، لذلك فأمام النظام المصرفي الجزائري الكثير من الخطوات الواجب إتباعها لإعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية وإدخال ثقافة وسائل الدفع الالكترونية حتى تتخلص من الطابع النقدي التقليدي الذي يميز الاقتصاد وسنتناول في هذا المبحث عصرنة وتحديث نظام الدفع.

1- تطوير استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر

إن وسائل الدفع المستعملة في النظام المصرفي الجزائري تتميز بأنها تقليدية في أغلبها ولا تتناسب مع الواقع العالمي الجديد، و لكن تبعا لحرص الجزائر على مواكبة الأحداث والتطورات التكنولوجية في العمل المصرفي خاصة في مجال الصناعة المصرفية، وسعيها نحو الصيرفة الإلكترونية شرعت في تقديم وتبني بعض وسائل الدفع الحديثة وهو ما سنشير إليه في هذا العنصر.

1-1- الصرافات الآلية

من أهم الشروط الواجب توفرها لإنجاح أي نظام للنقد الآلي وجود عدد كاف من الموزعات الآلية للأوراق النقدية وتوزيعها على نطاق واسع يساعد على استعمال البطاقة البنكية في أي مكان أو زمان.

ولقد بدأ إدخال آلات السحب الآلي للنقود بالجزائر سنة 1997، وفي عام 1998 تم وضع 40

موزع أوتوماتيكي تم توزيعهم على 3 هيئات مالية و هي:

- 10 جهاز DAB لوكالات البنك الفلاحي و التنمية الريفية BADR ؛
- 10 جهاز DAB لوكالات البنك الخارجي الجزائري BEA ؛
- 20 جهاز DAB لوكالات مركز الصكوك البريدي CCP .

في عام 1999 تم وضع 86 جهاز DAB في الخدمة حسب التوزيع التالي:

○ 26 جهاز لوكالات بنك القرض الشعبي الوطني CPA؛

○ 30 جهاز لوكالات صندوق التوفير و الاحتياط CNEP.

وفي نهاية سنة 2009 تم تعميم ماكينات الصراف الآلي عبر كبريات المتاجر في الجزائر والمناطق الأهلة بالسكان، ليصل عدد الأجهزة إلى 250 جهاز موزعة على كبريات المدن الجزائرية، و يعتبر هذا العدد ضعيفا إذا اقتصرنا على المقارنة بتونس 500 جهاز و المغرب 600 جهاز ولا مجال للمقارنة بالدول الصناعية، ومن جهة أخرى يبقى إقبال الزبائن على السحب الفوري باستخدام هذه الأجهزة ضعيفا²⁰¹، و من الأسباب التي يبررها الزبائن لنفورهم على استخدام الموزع الآلي للنقود هي²⁰²:

● الأعطاب المستمرة و التي يرجعها المسؤولون إلى شبكة الهاتف؛

● الأخطاء؛

● الميول للسرية و الإحجام عن إظهار معلومات حول وضع الزبون المالي أمام الناس في الشارع؛

● بيروقراطية البنوك .

هناك من يرجع نقص إقبال الأفراد هذا إلى نقص الإعلام والاتصال مع الزبائن، ويوضح الجدول

رقم (5-7) عدد الصرافات الآلية للنقود الموزعة حسب البنوك :

الجدول رقم (5-7) : عدد الموزعات الآلية للنقود DAB في الجزائر خلال سنة 2015

²⁰¹ تظار محمد منصف، النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الالكترونية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني،

عدد الموزعات الآلية المنجزة	المؤسسة
24	Albaraka bank
07	Essalem Bank
08	Arab
01	Arab Golf
138	BDL
82	BEA
138	BNA
143	CNEP
03	FransaBank
07	Houssing bank
03	HSBC
30	NATIXIS
18	Trust Banque

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات موقع شركة SATIM

نلاحظ تطور عدد الموزعات الآلية للنقود والتي كان مجموعها سنة 2005 حوالي 700 موزع، حيث بلغ العدد الإجمالي للصرافات الآلية و الموزعة من قبل شركة SATIM عدد 602 موزع آلي في سنة 2015 عبر كامل التراب الوطني ليصل العدد إلى 1250 عند إضافة الموزعات الآلية الموزعة من طرف بريد الجزائر، و هو ما يدل على الانتشار الجيد لهذه الآلات و الذي استلزمه التطور الحاصل على مستوى البطاقات البنكية.

نلاحظ أنه رغم هذا أن هناك عدد مهم من الموزعات التي يكتسبها كل بنك، إلا أن هناك اختلال في توزيع هذه الموزعات على المناطق الإستراتيجية، حيث أن كل البنوك تقوم بتركيب الموزعات على

مستوى وكالاتها فقط، حيث لا توجد موزعات آلية على مستوى المناطق التي تحفز على استعمال البطاقات، وهو ما يعرقل النشاط المصرفي فيجب على البنوك إعادة النظر في استراتيجيتها في هذا المجال.

1-2- نهائي نقاط الدفع الالكتروني

يتم تركيبها و استعمالها لدى التجار، وهي موافقة للمعايير الدولية للأمان الخاصة بالنقد الآلي Normes EMV²⁰³، وتقبل البطاقات CIB للسحب والدفع التي يمكن من خلالها تسديد قيم المشتريات لدى التجار القابلين للتعامل بالبطاقات البنكية، سواء كانت هذه العمليات On-line أي يتم فيها إرسال طلب ترخيص من قبل إلى مركز التراخيص (في حالة البطاقات الكلاسيكية)، أو كانت عمليات Off-line أي دون اللجوء إلى طلب ترخيص من مركز التراخيص (في حالة بطاقات ذهبية)، كما تقبل البطاقات الوطنية CIB أو كلتا البطاقتين الوطنية و الدولية معا، والجدول التالي يوضح بداية انتشار الـ TPE لدى التجار في الجزائر حسب البنوك سنة 2005

الجدول (5-8): عدد التجار في الجزائر المزودين بنظام TPE من سنتي (2005-2007)

المجموع لكل بنك	2007	2006	2005	
35	19	04	12	BNA
113	49	20	44	BDL
29	06	03	20	BEA
446	226	118	102	CPA
32	18	00	14	BADR
52	02	07	43	ALP(CCP)
09	00	01	08	El Baraka
32	09	20	03	SGA
748	329	173	246	المجموع

المصدر: التقارير السنوية الخاصة بالنقد الآلي لـ SATIM

²⁰³ Europay Mastercard Visa : هي عبارة عن معيار دولي تم وضعه من قبل أهم مصدري البطاقات البنكية في العالم وهم Mastercard و Visa وهو آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال تأمين التعاملات بالبطاقة

نلاحظ أن القرض الشعبي الجزائري CPA في هذه الفترة كان يحتل الصدارة بين البنوك التي وفرت للتجار التابعين لها نهائيات الدفع الإلكتروني، حيث أنه يمتلك 59.62% من النهائيات المستعملة، وبالتالي فهو كان يسعى إلى تطوير و تنمية وظيفة النقد الآلي، رغم أن النهائيات التي لم يتم تركيبها لدى التجار التابعين لهذا البنك الذين قاموا بإمضاء عقود قبول البطاقة يقدر ب 1066 نهائي دفع الكتروني على المستوى الوطني، حيث أن انطلاق عملية تركيب هذه الآلات خارج العاصمة كان مع نهاية شهر نوفمبر 2007 ،

كما أن من بين هذه النهائيات الـ 446 يوجد 151 نهائي دفع إلكتروني يعمل وفق نظام GPRS وهي مستعملة لدى متعامل الهاتف النقال Djezzy تبعا للاتفاقية المبرمة بينه وبين CPA، وكذلك نجد 44 نهائي دفع إلكتروني يقبل التعامل بكلتا الوظيفتين الوطنية والدولية ، أي يقبل البطاقات الوطنية CIB والبطاقات الدولية Visa و Mastercard، أما 35 نهائي لـ BNA نجد منها 19 تستعمل داخل الوكالات البنكية لسحب النقود أي ما يسمى نقاط Cash Advance²⁰⁴.

1-3- البطاقة البنكية

تسعى الجزائر جاهدة إلى تطوير نظم الدفع لديها من خلال استعمال البطاقة البنكية CIB، حيث جرت في عام 1995 اتفاقيات بين البنك المركزي (بنك الجزائر) و البنك العالمي في محاولة للمرور إلى الأمر الواقع فيما يخص استعمال البطاقات في الجزائر، وقد تسنى بذلك ظهور شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية بين البنوك Satim والتي أسست عام 1995 بهدف إصدار البطاقات لمختلف المؤسسات المالية الجزائرية ومعالجة، تسيير ومراقبة كل المعاملات المجرات بهذه البطاقات، و في عام 1998 أصدرت هذه الشركة ما يقارب 20 ألف بطاقة لمركز الصكوك البريدية CCP .

إن نظام إصدار البطاقات في الجزائر تهيمن عليه بريد الجزائر منذ سنة 1999، حيث أنه قام بإصدار 89% من مجموع بطاقات السحب التي تم إصدارها من قبل مجمل البنوك المشاركة في عملية الإصدار ،ويوضح الجدول التالي عدد البطاقات التي تم إصدارها من قبل البنوك و بريد الجزائر من سنة 1999 إلى غاية 2004 .

DAB، وليس من خلال الموزعات الآلية TPE: هي نقاط سحب النقود لكن من خلال نهائيات الدفع الإلكتروني Cash Advance²⁰⁴

الجدول(5-9) : إصدار بطاقات السحب بين البنوك خلال الفترة 1999 و 2004

2004	2003	2002	2001	2000	1999	
182.432	177.069	153.415	130.094	104.311	62.523	بريد الجزائر CCP
3.795	4.058	4.339	2.163	1.193	24	بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
8.600	4.684	3.622	2.559	1.781	914	البنك الخارجي BEA
4.856	4.988	4.816	4.192	2.670	28	القرض الشعبي الجزائري CPA
5.326	5.945	5.528	14	0	0	البنك الوطني الجزائري BNA
208	183	164	140	111	0	بنك البركة
1.905	824	530	61	0	0	الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP
2.069	1.629	651	0	0	0	بنك التنمية المحلية BDL
209.933	199.380	173.066	139.233	110.066	63.489	المجموع
%5,02	%13,19	%19,54	%20,94	%42,31	-	نسبة النمو

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لـ SATIM

ومن خلال المعطيات الموضحة في الجدول أعلاه يتبين أن أكبر مصدر لبطاقات السحب هو بريد الجزائر حيث بلغت حصته نسبة إصداره 86,9% سنة 2004 من إجمالي البطاقات المصدرة ، لكن حصته في تراجع بالنسبة إلى النمو المحقق من قبل باقي البنوك رغم أن هذا النمو ضعيف نسبيا.

كل البنوك المساهمة في رأسمال شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك هي بنوك مصدرة للبطاقات، مما تجدر الإشارة إليه هو أن بعض البنوك قد انخرطت في العملية بشكل فعال

وهي ثلاث بنوك : البنك الوطني الجزائري BNA الذي لم يصدر إلا 14 بطاقة سنة 2001 لينتقل إلى الصف الثاني منذ سنة 2002 ب 5528 بطاقة سحب، و القرض الشعبي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية اللذان بدورهما يقومان بجهود فعالة في مجال إصدار البطاقات، أما باقي البنوك فهي تعاني من صعوبات في مجال النهوض بمجال النقد الآلي على مستواها أما البنك الخارجي الجزائري BEA الذي بدأ في إصدار البطاقات البنكية للسحب مبكرا ووصل إلى عدد مهم من البطاقات سنة 2004 بإصداره 8600 بطاقة سحب.

وبما أن وضع نظام للدفع بالبطاقة سوف لن يكون ناجحا إلا إذا كان نطاق قبولها كآلية للدفع ذو نطاق واسع من قبل جميع البنوك ، فقد شعر النظام البنكي الجزائري بأهمية وضع نظام بنكي مشترك لوسائل الدفع يستجيب رغبات المتعاملين، وفي العام 2005 تم إدخال بطاقات الدفع ما بين البنوك و ذلك بمشاركة تسعة بنوك و مؤسسات مالية وهي :البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، القرض الشعبي الوطني، البنك الخارجي الجزائري، و بنك التنمية المحلية، و الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط و بريد الجزائر، إضافة إلى الصندوق الوطني للتعاونيات الفلاحية، وبنك البركة.

إن الانطلاق في هذا المشروع قد مر بمرحلة تجريبية مع اللجوء إلى إتباع تدابير تحفيزية لأجل النشر الواسع والتعريف بهذه البطاقة حيث أن البنوك وشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك، قررت أن تبتدئ بمرحلة تجريبية على مستوى منطقة الجزائر العاصمة.

المرحلة الأولى من العملية التجريبية التي دامت شهر واحد تم خلالها القيام بعمليات تجريبية مباشرة من قبل 200 حامل بطاقة تابعين للبنوك، وذلك بقيامهم بإجراء عمليات دفع مقابل اقتنائهم للسلع و الخدمات عند عدد محدود من التجار، وهذه المرحلة ستسمح ل SATIM بالتأكد من استقرار النظم المتبعة ومحاولة تصحيح الإختلالات الظاهرة وغير المتوقعة، لتحضير المرحلة الثانية للعملية التجريبية التي ستدوم إلى غاية شهر أكتوبر مع عدد أهم من حاملي البطاقات 50.000 بطاقة و 1.600 تاجر، و مع نهاية 2005 تم تعميم استخدام بطاقة الدفع لكامل التراب الوطني.

ولهذا الغرض قامت شركة SATIM بالتعاون مع مكتب دراسات أجنبي بإنجاز الدراسات اللازمة، تتضمن تحديد الخصائص العملية والتقنية لنظام نقدي إلكتروني مشترك بين البنوك، وتحديد نظام تطوري ل SATIM وكذلك تنظيم نموذجي يوضع لدى البنوك لضمان التكفل بجميع الجوانب

المتعلقة بالنقديات، واقتراح مخطط اتصال وتسويق لطرح بطاقة الدفع، إضافة إلى تقييم المشروع و النتائج المتوصل إليها.

وبالرغم من تأسيس شركة SATIM للإسراع في تألية نظم الدفع وتعميم الصيرفة الالكترونية في الجزائر إلا أن ذلك لم يتحقق بالقدر الذي كان منتظرا نظرا لتأخر انجاز عدة مشاريع شراكة مع شركات أجنبية في هذا المجال، ورغم الانتشار الواسع للبطاقات البنكية إلا أن الإقبال عليها من طرف الجمهور يعتبر متواضعا، ومرد هذا إلى الثقافة السائدة في المجتمع، أي غياب ثقافة مصرفية فيه والتعطيلات التي تصيب تلك الموزعات...، ولم يجد الزبون مغرا من اللجوء إلى هذه الموزعات خاصة في بعض المواسم و الفترات التي يكثر فيه السحب من الشبايبك البنكية²⁰⁵.

كما أن بطاقة الدفع مابين البنوك بقيت للسحب فقط ولمدة طويلة رغم أن إنشاءها في الأساس كان من أجل تطوير آليات الدفع الالكتروني في الجزائر، وهذا رغم تجارب محدودة لاستعمالها لدفع بعض الفواتير وبشكل محدود جدًا وعلى سبيل المثال. سنتعرض فيما يلي للتعاملات التي تم القيام بها بواسطة البطاقات البنكية لكل البنوك و المؤسسات المالية، سواء في عمليات السحب من خلال الموزعات الآلية للأوراق النقدية، أو في عمليات تسديد قيم المشتريات من السلع و الخدمات عند قابلي الدفع بالبطاقات البنكية، و هذا خلال سنوات 2005، 2006 و 2007 .

الجدول رقم(5-10): حجم التعاملات بالبطاقات البنكية

سنة 2007			سنة 2006			سنة 2005			البنوك
عدد عمليات			عدد عمليات			عدد عمليات			
المجموع	السحب	الدفع	المجموع	السحب	الدفع	المجموع	السحب	الدفع	
6.235	6.078	157	6.461	6.394	67	832	688	144	BNA
12.958	12.932	26	17.161	17.104	57	3.305	3.277	28	BEA
6.393	5.324	26	2.394	2.353	41	41	11	30	BADR
126.831	126.476	355	52.039	51.421	618	3.422	3.094	328	CPA
265	264	01	321	294	27	54	05	49	Baraka
154.609	154.584	25	22.275	22.228	47	713	648	65	CCP
44.587	44.433	154	25.131	24.790	341	1.663	1.291	372	BDL
60.685	60.587		15.510	15.455	65	29	20	09	SGA
44.587	44.433	154	1.117	1108	09	53	18	35	CNEP
00	00	00	00	00	00	01	00	01	CNMA
144	10	04	00	00	00	00	00	00	NATEXIS
1096	1096	00	2707	2707	00	00	00	00	AGB
67.906	67.819	109	1.760	1.760	00	00	00	00	BNP
485.906	484.898	1.008	146.876	145.604	1.272	10.113	9.052	1.061	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لـ SATIM

نلاحظ من خلال هذه المعطيات أن بريد الجزائر لديها أكبر عدد من البطاقات الصادرة باختلاف أنواعها، إلا أن أغلبية البطاقات هي بطاقات سحب فقط، وهذا راجع إلى تخصصها في وظيفة السحب دون وظيفة الدفع، وكذا العدد المهم من الحسابات الجارية على مستوى هذه المؤسسة هي للأجراء

الذين يفضلون استعمال بطاقتهم في عمليات السحب لرواتبهم، ثم يليها القرض الشعبي الجزائري، والذي يحوز على 67.603 بطاقة على مدى السنوات 2005، 2006 و 2007 أغلبها بطاقات سحب ودفع، كما نلاحظ تراجع عدد البطاقات سنة 2007 بالنسبة لسنة 2006 وهذا راجع إلى انسحاب بريد الجزائر من SATIM وقيامه بإصدار بطاقاته بنفسه والتي تعتبر بطاقات سحب فقط .

كما بلغ مجمل عدد الحسابات البريدية بلغ 14.5 مليون حساب سنة 2012 ، لكن عدد البطاقات الإلكترونية التي أصدرها بريد الجزائر تصل إلى حوالي 6 ملايين بطاقة²⁰⁶ وهي تشكل العدد الأكبر من بطاقات الدفع ما بين البنوك CIB وبالتالي فإن عدد البطاقات يشكل أقل من نصف عدد مالكي الحسابات البريدية، وبالنسبة لسنة 2013، وبداية سنة 2014 فقد وصل عدد البطاقات التي أصدرها بريد الجزائر حوالي 7 مليون بطاقة²⁰⁷، لكن العدد لا يزال بعيداً عن عدد مالكي الحسابات البريدية والذين يتجاوزون 24 مليون حساب حالياً²⁰⁸.

هذا الأمر جعل معظم المعاملات المالية في الجزائر تتم نقدًا وليس بوسائل أخرى كالشيكات والبطاقات البنكية، وبالتالي تضخم الكتلة من النقود الائتمانية على حساب الخطية أو الكتابية، و يوجد نوعين من البطاقات المستعملة في الجزائر حالياً وعلى نطاق محلي أي داخل الوطن، يتم إصدارها في نظام الدفع بالبطاقة طرف بطاقة الدفع ما بين البنوك وهي:

❖ **البطاقة الكلاسيكية CLASSIC:** هي بطاقة توفر خدمات الدفع والسحب البنكي، وهي تقدم لزيائن البنوك وفق شروط يحددها كل بنك ، كمداخل الزبائن أو أهميتهم أو مواصفات أخرى.

²⁰⁶ www.djazair50.dz – consulté le : 02/03/2014

²⁰⁷ تصريح السيد المدير لمؤسسة بريد الجزائر لجريدة " الخبر " 05 03 2014

²⁰⁸ البنوك، بين ما الآلي النقد لشبكة تقييمية دراسة والمتطلعات؛ الواقع بين الجزائري المصرفي القطاع في البيبنكية الشايب، البطاقة محمد الثاني، العدد والعشرون، المجلد، الثاني والعشرون، الثانية السنة والمصرفية، المالية للعلوم العربية الأكاديمية والمصرفية، المالية الدراسات :مجلة 47ص ، 2014 يونيو

الشكل رقم (5-6): البطاقة الكلاسيكية



❖ **البطاقات الذهبية GOLD** : مقترحة أيضا من قبل البنوك إلى زبائن يتم اختيارهم وفقا لشروط محددة، لكن بالإضافة إلى خدمات الدفع والسحب فإن هذه البطاقة توفر خدمات إضافية، مع سقف سحب ودفق مرتفع نسبيا.

الشكل رقم (5-7): البطاقة الذهبية



أما بالنسبة للبطاقات البنكية الدولية فلا يزال عدد ها قليل جدًا مقارنة بعدد الحسابات البنكية في الجزائر، وتتمثل خاصة في بطاقة VISA التي أصدرتها بعض البنوك العمومية والخاصة، إضافة بطاقة Master Card الدولية التي أصدرها بنك الخليج الجزائر AGB مؤخرًا، ويعود السبب الرئيسي في قلة إصدار البطاقات البنكية الدولية إلى قلة أماكن استخدامها في السوق الجزائرية، إذ يقتصر الأمر على بعض الفنادق الفخمة أو بعض شركات الخدمات الخاصة بكبار رجال الأعمال، ومعظم الذين يطلبونها إنما للتعامل بها في الأسفار الخارجية.

1-4- الشيك الإلكتروني

إن الشيك الإلكتروني في الجزائر هو عبارة عن وسيلة من وسائل خدمات الصيرفة الإلكترونية ذات الطابع المحلي و الوطني، حيث أن شروط و مبادئ استخداماته تفرض على البنوك من خلال القوانين و التشريعات، و تتم عملية طبع هذه الشيكات بشكل موحد على المستوى الوطني، و هو يحتوي على معلومات خاصة بحامله (الاسم، اللقب، رقم حساب العميل...)، بالإضافة إلى مجموعة من الأرقام التسلسلية والتي تدل على البنك، الوكالة، الفرع...، حيث أنه وعند مرور هذا الشيك على السكانير تحفظ هذه المعلومات و ترسل إلى البنك الأصلي إذا تمت العملية من بنك آخر أو من منطقة أخرى، ويتم تجريد هذا الشيك من خلال نظام ATCI واسطة المسح الضوئي لقيمة المبلغ.

يعتبر الشيك الإلكتروني في الجزائر من أكثر وسائل الدفع استعمالا و هذا يرجع لتبني الدولة ما يسمى بالمقاصة الإلكترونية، والتي جعلت من عملية المقاصة أمرا سهلا سواء بالنسبة للبنك المركزي أو بالنسبة للبنوك التجارية.

2- الصيرفة على الخط في الجزائر

إن احد أهم أوجه الصيرفة الإلكترونية هي الصيرفة على الخط، و في إطار سعي الجزائر لتبني مشروع الصيرفة الإلكترونية عملت على إيجاد هذا النوع من الخدمة في السوق المالي الجزائري، لكن قدرات المصارف الجزائرية لم تسمح بذلك، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء مؤسسة تقدم أو تساعد المصارف الجزائرية على تقديم هذا النوع من الخدمات فكانت "الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية".

2-1- التعريف بـ " الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية "

نتجت هذه الشركة عن اتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية DIAGRAM EDI الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية و أمن تبادل البيانات المالية ، وثلاث مؤسسات جزائرية هي: MAGACT MULTIMEDIA و SOFT ANGINERING ومركز البحث في الإعلام العلمي و التقني CERIST لتتأسس شركة مختلطة سميت الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية تقدم هذه الشركة خدماتها المتعلقة بالمصارف عن بعد و تسيير و أمن تبادل البيانات المالية لجميع البنوك و المؤسسات المالية باختلاف أصناف زبائنها (مؤسسات كبرى، مجموعات شركات، تجار، مهنيين، خواص ...)

بتقديم تشكيلة من الخدمات بدرجة عالية من الأمن و سلامة في أداء العمليات .²⁰⁹

أنشئت هذه الشركة في جانفي 2004 ، في البداية ركزت على عمليات تطوير وتدعيم موجهة جهودها بصفة رئيسية نحو عصرنه الخدمات البنكية و أنظمة الدفع الإلكترونية .

2-2- خدمات AEBS

إن هذه الشركة أنشئت من أجل هدف أساسي هو تلبية حاجات المؤسسات المالية باقتراح برمجيات تقدم خدمات عن طريق برمجيات متعددة DES PROGICIELS وذلك من خلال :²¹⁰

❖ اقتراح حلول المصارف عن بعد من جهة ؛

❖ تبسيط و تأمين المبادلات الإلكترونية متعددة الأقسام من جهة أخرى.

و الخدمات المقدمة توجد على قسمين على نفس الدرجة من التطور التكنولوجي :

▪ الصنف الخاص بالبنك : E - BANKING . DIAGRAM

▪ صنف التبادل الإلكتروني للبيانات EDI متعدد الجهات و الأقسام E- FILES . DIAGRAM
و تضمن تزويد زبائنها بكل تطور تكنولوجي و وظيفي يعرفه القطاع و تقديم خدماتها يكون بصفة مستمرة طوال مدة الاستفادة منها كما يلي :²¹¹

1. التحليل الأولي : تقوم بعمليات تدقيق الحاجات و الموجودات و دراسة المحيط دراسة دقيقة لتقديم حلول تتناسب مع المؤسسة و مع محيطها .
2. التركيب : و يتمثل في تقديم الخدمة و الإشراف على العمليات مع ما تشمله من خدمات مرفقة .
3. المتابعة المستمرة : و تكون بتقديم خدمات الصيانة، التكوين، المساعدة، المساعدة عن بعد، لضمان الإنتاجية المستمرة للعمليات .

²⁰⁹ رحيم حسين، هوارى معراج، مجع سابق، ص.18.

²¹⁰ Modernisation des systèmes des paiement, P.21, voir le site : www.bank-of-algeria.dz

²¹¹ آيت زيان كمال، ايت زيان حورية، الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مداخلة مقدمة الى المؤتمر العلمي الخامس نحو مناخ استثماري

وأعمال مصرفية الكترونية، جامعة فيلادلفيا ، عمان، 4- 5 جويلية 2007 ، ص 17

2-3- أهداف AEBS

تهدف أساسا إلى:²¹²

- الاقتراح على الزبائن (بنوك مؤسسات مالية) حلول معتمدة أساسا على الخدمات متعددة القنوات و فعالية عالية مع تأمين تام لمبادلات المعلومات .
 - تكييف الخدمات وفق حاجات كل زبون و وفق رغباته .
 - تسمح لزبائننا باكتساب نظام معلومات ممتد على مجالات عديدة و هذا بما يتوافق مع مستلزمات كل واحد منهم .
 - لقد اعتمدت العديد من المصارف الجزائرية على AEBS في تقديم خدمات عبر الانترنت و ذلك من خلال إمضاء عقود ، نذكر منها :
 - عقد مع القرض الشعبي الجزائري في جويلية 2005 لتزويد البنك بخدمات DIAGRAM EDI
 - عقد مع البنك BNP باري باس الجزائر : في 21 نوفمبر 2005 لتزويد هذا البنك الخاص بخدمات . DIAGRAM . E - BANKING
- ومعظم الخدمات المقدمة عبر الانترنت (من طرف المصارف الجزائرية) عبارة عن خدمات الإطلاع على الرصيد و نطمح أن تنتوع هذه الخدمات في المستقبل القريب.

إن شركة AEBS تعتبر بحق أول خطوة للجزائر في مجال الصيرفة الإلكترونية بما حققته من توفير هذه الخدمات، ولكن هذا لا يمنع وجود شركات أخرى لتقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية و هذا لتحقيق المنافسة من جهة وتوسيع قاعدة هذه الخدمات من جهة أخرى من أجل تطوير النظام المصرفي و المالي و محاولة اللحاق بركب الدول الأخرى التي قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال .

IV- عصرية وتحديث نظام الدفع

لقد ساهم التطور التكنولوجي المستمر في تحسين إجراءات الدفع و التحصيل في العديد من الدول المتقدمة، مما أدى إلى التقدم في مجال الوساطة المصرفية وتطوير المؤسسات وتكثيف المنافسة عن طريق تنويع أدوات ووسائل الدفع، ولمواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي ارتأت الجزائر أن تدخل أداة حديثة للدفع المصرفي تستجيب للمعايير الدولية.

يشمل نظام الدفع الذي تم إدخاله هيئات الوساطة المالية، وأدوات ووسائل الدفع، وطرق والدفع والتحصيل وإلى جانب هذه العناصر الثلاث يتم إعادة إدماج نظام المعلومات بين هيئات الوساطة المالية ويهدف مشروع تحديث وعصرنة نظام الدفع إلى²¹³:

- ✓ وضع بنية أساسية ذات فعالية كبيرة في معالجة العمليات ما بين البنوك والسوق المالي، وخاصة تطوير نظام المدفوعات للمبالغ الكبيرة؛
- ✓ تطوير معايير ومقاييس النظام المستقبلي لتعويض التحويلات ذات المبالغ الصغيرة؛
- ✓ تحديث وعصرنة نظام المعلومات لبنك الجزائر كعنصر ضروري من أجل فعالية الرقابة المصرفية، وحسن تسيير وإدارة السياسة النقدية؛
- ✓ تقوية بنية الاتصالات بين بنك الجزائر ومختلف البنوك والمؤسسات المالية، لتسهيل المبادلات و تبادل المعلومات؛
- ✓ الوصول إلى نظام دفع وتحويل المعلومات والأموال بطريقة سريعة وفعالة وآمنة؛
- ✓ تحديد الإطار القانوني الذي يحدد قواعد المعاملات الإلكترونية، كطرق الإثبات الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.

وباعتبار الجزائر قد دخلت نظام جديد للدفع بين البنوك ويستجيب للمعايير الدولية، تكفل بنك الجزائر بتحضير الإطار التنظيمي المتضمن نظم الدفع وعملها وكذلك النظام المتعلق بتأمين أنظمة الدفع، ولهذا الغرض قام مجلس النقد و القرض بإصدار ثلاثة (03) أنظمة في نهاية سنة 2005²¹⁴، و تم اعتماد نظام خاص بالتسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ونظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك.

²¹³ تقرير بنك الجزائر لسنة 2004، مرجع سبق ذكره

تتمثل هذه الأنظمة التشريعية فيما يلي:²¹⁴

(ARTS)* المستعجل والدفع المرتفعة للمبالغ الحقيقي الوقت في الإجمالية التسويات نظام حول 2005 في 13 أكتوبر 05-04 رقم - القانون

الأخرى؛ الدفع ووسائل بالشيكات الخاص المقاصة نظام حول تنظيم 2005 ديسمبر 15 في -

- في 28 ديسمبر 2005 تنظيم يتعلق بأمن أنظمة الدفع.

1- تطبيق نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل " ARTS "

هو نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ المالية الكبيرة والدفع المستعجل²¹⁵ RTGS الذي أنشأه بنك الجزائر طبقا للمادة رقم 02 من القانون رقم 04-05 الصادر في 13 أكتوبر 2005، والمسمى ARTS نسبة إلى الأحرف الأولى من تسميته (Algeria Real Time Settlement) ، عرف بأنه نظام للتسوية ما بين البنوك لأوامر الدفع المتعلقة بتحويل مبالغ ما بين الحسابات، أو سحب مبالغ مرتفعة أو القيام بعمليات الدفع المستعجلة للمشاركين به .

1-1- التعريف بالنظام

ويقصد به ما يلي:

➤ التسوية الإجمالية الفورية (règlement brut temps réel): أن كل عملية يجري تنفيذها في بنك الجزائر يكون على أساس إجمالي بعد التأكد من كفاية الرصيد، كما يدل على استمرارية العمليات دون انقطاع ودون أن يكون هناك تأجيل لها، كما أن إتمام عملية التسوية يتم في الوقت ذاته؛

➤ نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف²¹⁶؛

➤ هو نظام دفع بين البنوك للمبالغ الكبيرة والمستعجلة التي تفوق قيمتها 1 مليون دينار جزائري ويسمح بتنفيذ أوامر التحويل في الوقت الحقيقي بدون فترة سماح؛ أما التحويلات التي تقل عن هذا المبلغ بالإضافة إلى الشيكات فيتم معالجتها على مستوى المقاصة الإلكترونية؛

➤ كما عرف المشرع الجزائري أو بالأحرى الهيئة المنظمة لهذا النظام ألا وهو بنك الجزائر الذي وضع قانون لنظام آر تس المسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية (ARTS) ، على أنه " نظام للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام²¹⁷ .

²¹⁵ على المستوى الدولي يسمى نظام التسوية الإجمالي في الوقت الحقيقي للمبالغ الكبيرة (RTGS) Règlement Time Gross Settlement

²¹⁶ زغدار احمد و حميدي كلثوم، تقييم اداء نظام الجزائر للتسوية الفورية في النظم المصرفي الجزائري خلال الفترة 2006-2014، مجلة

البحوث و الدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس المدينة، العدد 09 الجزء 02، ديسمبر 2015، ص11

²¹⁷ الموقع من مستمد م، 2006 يناير 15 ل م الموافق 1426 عام الحجة ذو 29، 15 ص 2 العدد الجزائرية للجمهورية الرسمية الجريدة

1-2- أسس عمل النظام

يعالج نظام (ARTS) مختلف العمليات التي تتم بين المشاركين في هذا النظام سواء تعلق الأمر ببنك الجزائر باعتباره مالكا للنظام ولبنيته التحتية وكذا متعاملا به وموردا لخدمات النظام للمشاركين فيه و المسؤول عن السير الحسن للنظام؛ يتمثل الدور الحقيقي له في كونه ممثلا عن الخزينة العمومية و مراقبا للنظام من خلال آلية التسيير التي يمارسها من خلال مركز ما قبل المقاصة بين البنوك (CPI) أو بين المشاركين في هذا النظام و المتمثلين في البنوك التجارية عمومية وخاصة، الخزينة العمومية، بريد الجزائر و مركز ما قبل المقاصة بين البنوك.

يعمل نظام التسويات الإجمالية الفورية الجزائري وفق الأسس التالية:

- حسابات التسوية : على المشاركين بالنظام سواء كانوا مباشرين أو غير مباشرين القيام بفتح حسابا للتسوية لدى البنك المركزي، وكل مشترك يحق له فتح حساب واحد؛
- تطبيق قاعدة FIFO: تتم معالجة كل التحويلات ضمن ترتيب إرسالها من قبل المؤسسة المحررة للشيك أو الكمبيالة طبقا لقاعدة FIFO (First in- First out)
- التحقق من الرصيد : يتم تنفيذ العمليات في الوقت الحقيقي لها في حالة ما إذا كان الرصيد يسمح بهذا الاقتطاع؛
- تسيير خطوط الانتظار: إذا لم يكن رصيد حساب التسوية كاف لإتمام العملية المطلوبة يقوم النظام بتسجيلها ضمن خطوط الانتظار، ويباشر النظام معالجتها طبقا لمستوى أولويتها وترتيبها الزمني؛
- مستوى الأولوية: يبدأ النظام بمعالجة أوامر التحويل تبعا لمستويات الأولوية التالية:
 - الأولوية الأولى تمنح للعمليات المرتبة من طرف بنك الجزائر؛
 - الأولوية الثانية خاصة باقتطاع أرصدة المقاصة؛
 - الأولوية الثالثة تعطى للأوامر المصرح بها من قبل المشترك بأنها مستعجلة؛
 - الأولوية الرابعة تخصص للأوامر المصرح بها أنها عادية.


1-3- العمليات التي يقوم بها النظام

لكل نظام يوجد عمليتين يجب الاعتماد عليهما ألا وهما:

1-3-1 - عملية السحب

تتم عمليات السحب وفق نظام التسويات الإجمالية الفورية حسب ما يبينه الشكل (5-8) وفق الخطوات التالية:

الشكل (5-8): عمليات السحب في نظام التسويات الإجمالية الفورية



Jacqueline E Lacoste. : **Source**

(01) يقوم المشاركون بالنظام بتحويل احتياجاتهم المتوقعة من النقود الائتمانية إلى البنك المركزي؛

(02) يقوم البنك المركزي بجمع الاحتياجات الخاصة على مستوى كل ولاية لمختلف المقرات؛

(03) يرسل المشاركون بنظام ARTS أوامر التحويل الخاصة بعملية الحجز؛

(04) يقوم نظام ARTS بإقرار عملية الحجز مع إشعار بجعل الحساب مدين، يحتوي هذا الإشعار

على قيمة المبلغ وكذا رقم التصريح؛

(05) يتحمل المشاركون بالنظام مسؤولية إبلاغ رقم التصريح والمبالغ أيضا إلى فروعها المختلفة؛


(06) تتقدم فروع البنوك المشتركة بالنظام إلى الشبايك بمقرات بنك الجزائر مع رقم التصريح والمبلغ الذي سيتم سحبه؛

(07) يحوز أمين الصندوق في بنك الجزائر الوثائق عند المراقبة الأولية، ثم يقوم بإدخال رقم التصريح، اسم البنك، رقم العملية الائتمانية وذلك للتأكد من تطابقها مع الحجز.

1-3-2- عملية الإيداع

تتم عملية الإيداع كما هي موضحة بالشكل التالي:

الشكل رقم (5-9): عمليات الإيداع في نظام التسويات الإجمالية الفورية



Source: Jacqueline E Lacosteo, op-cit

تتم عمليات الإيداع وفق نظام التسويات الإجمالية الفورية حسب ما يبينه الشكل (5-9) وفق الخطوات

التالية:

(01) يقوم الأطراف المشاركون بنظام التسويات الإجمالية الفورية بإجراء عملية إيداع الأموال عن طريق الفرع الرئيسي لها لدى شباك بمقر بنك الجزائر وفق كشف الإيداع؛

(02) يقوم أمين الصندوق ببنك الجزائر بفحص الوثائق ثم إدخال رقم العملية، اسم البنك وقيمة المبلغ المالي المودع؛

(03) يقوم نظام ARTS بإبلاغ المشاركين بإشعارات الحسابات الدائنة الخاصة بكل عملية إيداع والقيام مباشرة بجعل الحسابات دائنة بقيمة المبالغ المودعة.

1-4- تقييم نظام ARTS

سنقوم بتقييم نظام ARTS من خلال نشاطه، حصة و حجم العمليات، تقييم المعاملات المتأتية من الأنظمة الخارجية والحجم المحقق للمدفوعات المستعجلة:

❖ يتمثل نشاط نظام آرتس في عدد العمليات المنجزات وقيمتها الحقيقية بالنسبة للحجم الكلي، ولتقييم نشاط هذا الأخير انظر إلى الجدول التالي:

الجدول رقم (5-11): نشاط نظام ARTS خلال الفترة 2006-2014

معدل النمو		المتوسط الشهري			قيمة العمليات المنجزة مليار دج	عدد العمليات	نسبة تداول نظام ARTS	السنوات
القيمة	العمل	عدد أيام العمل	مبلغ العملية الشهري	عدد العمليات				
-	-	226	5421,4	630 1	750,6	142373	-	2006
85+	24+	251	1248,5	705	313373	176900	-	2007
93,7+	10,3+	252	50595	16265	607138	195175	99,34	2008
7+	5,4+	253	54145	17145	649740	205736	99,56	2009
9,6-	2,8+	254	48956	17630	587475	211561	99,93	2010
15,8+	12,8+	251	56676	19776	680123	237311	99,77	2011
21,3-	13,6+	252	44603	22463	535234	269557	99,77	2012
33,1-	7,7+	253	29835	24202	358026	290418	99,99	2013
4,00+	8,2+	253	31033	26196	372394	314357	99,99	2014

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد إلى تقارير السنوية لبنك الجزائر من 2006-2014

نلاحظ من خلال الجدول أنه منذ سنة 2008 إلى غاية سنة 2014 تداول هذا النظام يفوق نسبة 99 %، وهي تعبر على نسبة توافر²¹⁸ مطابقة للمقاييس الدولية والذي المتفق بشأنها بشكل مشترك لقياس الموثوقية العملية لأنظمة التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة بشكل عام.

كما سجلت السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيرا في العمل بهذا النظام والدليل على هذا هو ارتفاع عدد العمليات معدل نمو عدد العمليات والذي يختلف من سنة لأخرى وهذا راجع إلى تغير في عدد أيام فتح نظام آر تس المبرمجة في كل سنة وذلك حسب المدة الزمنية ؛ ورغم هذا، نلاحظ تراجع في قيمة العمليات المنجزة منذ سنة 2012 كما يعرف هذا النظام تذبذبا في معدلات النمو

❖ من خلال نظام آر تس يوجد طريقتين للتعامل به وهو عمليات ما بين المصارف حيث نلاحظ أن العمليات ما بين المصارف في نظام آر تس يحتل مكانة كبيرة في النظام المصرفي وهذا دليل على وجود كفاءة عالية في التعامل به والتسيير، بحيث منذ بداية النشاط الفعلي لهذا النظام سنة 2008 إلى يومنا هذا فإنه يحتل مكانة كبيرة جدا تفوق نسبة تداول نظام آر تس ب 95%، أما حجم هذه الوسيلة الدفع ما بين البنوك فهو انخفاض بحيث وصل سنة 2008 إلى 54,8% إلى أن وصل في سنتي 2013 و2014 إلى نسبة 32 % و 30,9 % على التوالي²¹⁹.

❖ إن هيكل المعاملات المتأتية من الأنظمة الخارجية بموجب تسوية الأرصدة المتعددة الأطراف يشير إلى نشاط جوهري للمقاصة الالكترونية مقارنة مع المقاصة اليدوية التي يمر عبرها فقط عدد قليل جدا من الشيكات غير الموحدة والتحويلات الإجمالية للأجور الفردية، وهذا راجع للحدثة التكنولوجية ومدى الاستيعاب لاستعمال المقاصة الالكترونية بطلاقة لتسهيل المعاملات، واستعمال حجم مكثف خلال وقت قصير جدا، لذا أصبحت المقاصة اليدوية مستبعدة تماما في تسوية حسابا الأرصدة بين الأطراف ، كما يتواصل النقل التدريجي لمقطع مدفوعات المقاصة بواسطة غرفة المقاصة اليدوية التي يرتبط نشاطها بالأحكام المتعلقة بالصكوك غير موحدة بحيث تستخدم فقط بالمديرية العامة لبنك الجزائر بالجزائر العاصمة.

2- نظام المقاصة الإلكترونية

بالساعات عنها التعثر معبر ومدة للمعاملات للنظام الاسمية الافتتاح مدة بين بالعلاقة آر تس توافر تقاس نسبة²¹⁸

18-19 مرجع سبق ذكره، ص زغدار احمد وحميدي كلثوم،²¹⁹

نتج عن الإصلاحات السابقة إنشاء نظام متطور لإتمام عمليات المقاصة بين البنوك الجزائرية أطلق عليه اسم "المقاصة الجزائرية عن بعد بين البنوك" (ATCI)²²⁰ :

2-1- ماهية نظام ATCI

لقد تم تطبيق نظام المقاصة المسمى "بالمقاصة عن بعد بين البنوك الجزائرية" أو نظام "ATCI" من قبل بنك الجزائر، وهو عبارة عن نظام لإجراء عمليات المقاصة الالكترونية بين البنوك يديره ممثل عن مركز ما قبل المقاصة بين البنوك CPI²²¹، يقوم نظام المقاصة الالكترونية بمعالجة وسائل الدفع بالجملة ممثلة ب:

-الشيكات؛

-التحويلات المالية التي تقل قيمتها عن 1 مليون دينار جزائري؛

-السحوبات؛

-الأوراق التجارية؛

-الدفع بالبطاقات البنكية.

تطلب البدء في تشغيل هذا النظام القيام بخطوة أولية تمثلت في وضع الأدوات المستخدمة في الدفع وبالأخص الشيكات ضمن المعايير الموحدة (normaliser) المعتمدة من قبل لجنة توحيد المعايير بين البنوك وذلك حتى يتمكن النظام الحديث من معالجتها إلكترونياً، والتحسب لمعالجة الشيكات المحولة التي لم يتم إخضاعها بعد للمعايير في غرف المقاصة الاعتيادية عند البدء في تشغيل النظام، وذلك كمرحلة انتقالية حتى يتم التوقف نهائياً عن توزيع دفاترها (دفاتر الشيكات).

تشارك البنوك التجارية بنظام المقاصة الالكترونية بصفة إجبارية باعتبارها تقوم بتحويل وسائل الدفع وتسييرها، كما تعتبر الخزينة العمومية وبنك الجزائر من الأطراف المتعاملة بالنظام. تتم المشاركة بنظام ATCI إما بطريقة مباشرة بامتلاك حساب للتسوية في نظام ARTS أو عن طريق

²²⁰ Algérie Télé Compensation Interbancaire

²²¹ centre de pré-compensation interbancaire

مشاركة غير مباشرة باستعمال تقنيات مشترك مباشر في نظام ATC وامتلاك حساب في نظام ARTS وهي حالة الخزينة العمومية.

تحدد مسؤولية بنك الجزائر باعتباره مسيرا للنظام بواسطة مركز المقاصة الأولية بين البنوك ضمن المجال:

* إجراء المتابعة الضرورية للسير الحسن للعمليات التقنية المنفذة؛

* حساب الأرصدة الصافية الناتجة عن عملية المقاصة الالكترونية بين الأطراف المتعددة وصيها في ARTS.

أما المشاركون في النظام فتحدد مسؤولياتهم عن:

* الأضرار الناتجة عن أعطال مادية، التأخير أو اللامبالاة؛

* السهر على التطبيق التام للقوانين والشروط المحددة من طرف CPI اللازمة لتشغيل النظام وحمايته؛

* السهر على استمرارية عمل البنية التحتية للنظام.

2-2 - كيفية عمل النظام

إن العمل بنظام المقاصة الالكترونية بين البنوك يستدعي القيام بتحويلها من شكلها الورقي إلى شكل رقمي يتناسب مع طبيعة هذا النظام، ولتحقيق ذلك تمرر الشيكات والأوراق التجارية على آلة المسح (scanner).


إن المعلومات الرقمية الصادرة عن البنك المودع للشيك أو الكمبيالة تحول إلى البنك المسحوب عليه ليياشر بفحصها والتحقق منها (التوقيع، الرصيد...)، فإذا تبين أن المعلومات غير صحيحة يقوم النظام برفضها تلقائيا ، أما إن كان الرصيد غير كاف فيحدث رفضه من البنك حسب السبب في ذلك، ويتم تحويل الرفض وأسبابه آليا إلى البنك المودع للشيك أو الكمبيالة.

بمجرد تحويل الشيكات من طابعها المادي إلى الطابع الرقمي لها، وقبولها من النظام، توجه إلى المسحوب عليه للتحقق منها، بعد إثبات صحتها يقوم نظام المقاصة الالكترونية بحساب الأرصدة

الصافية لأطرافها المتعددين .ويتحمل البنك المودع للشيك أن يضمن انتقال الصور الرقمية إلى البنك المسحوب عليه لتوثيقها (vignettes) .

يمتد يوم التداول في نظام المقاصة الالكترونية بين البنوك على يومين مفتوحين كما هو موضح بالشكل الآتي :

الشكل رقم (5-10): معالجة العمليات في نظام ATCI



Source: Jacqueline E Lacoste, op-cit

هذا التنظيم الموضح بالشكل رقم (5-10) يسمح بتعظيم سرعة معالجة وسائل الدفع حيث يتم في بداية أول يوم (J) استلام الشيكات المقدمة من الزبائن، وخلال نصفي اليومين اللاحقين يجري تحويلها إلى الشكل الرقمي وتجريدها من شكلها المادي وتسمى هذه الفترة بيوم التبادل. إن عملية تسوية الشيكات في نظام ARTS الخاصة بيوم التبادل (J) تتم بعد يومين من ذلك التاريخ أي عند (J+2).


على مستوى الجزائر العاصمة تتم معالجة الشيكات المقدمة من بنك الجزائر أو من الخزينة العمومية في حين أن بقية الفروع لا تعالج فيها سوى الشيكات لحساب الخزينة العمومية.

2-3 - حساب أرصدة المقاصة

يستطيع أي طرف مشترك بنظام المقاصة الالكترونية متابعة التغييرات التي تطرأ على رصيده أثناء عمليات التبادل، ويعد يوم التسوية هو اليوم المشار إليه رسميا من قبل النظام للموافقة على رصيد المقاصة الذي تتم تسويته، فإن لم يكن الرصيد مطابقا لما هو متوقع يمكن للمشارك الاعتراض، ويقوم النظام حينئذ بإجراء المراجعة الضرورية، هذه المتابعة للتغيرات الطارئة على الرصيد خلال اليوم تجنب التصادم عند الإعلان عن الرصيد الفعلي الذي سيسدد، فكل مشترك له مدة كافية لمراجعة رصيد حساب التسوية الخاص به والتأكد إن كان يسمح باقتطاع قيمة العمليات في نظام التسويات الإجمالية الفورية.

تحول أرصدة المقاصة الالكترونية بين البنوك إلى نظام التسويات الإجمالية الفورية لكي تتم تسويتها، كما هو موضح بالشكل التالي:

الشكل رقم (5-11) : تسوية أرصدة المقاصة الالكترونية في نظام ARTS



يتحقق نظام التسويات الإجمالية الفورية أولاً إن كانت الأرصدة المدينة تسمح بالاقطاع منها لفائدة حسابات التسوية المعنية، فإن كان ذلك تنفذ العملية وتسوى الأرصدة الدائنة والمدينة. في الحالة العكسية يحول نظام التسويات الإجمالية الفورية رفضه إلى نظام المقاصة الالكترونية لإعادة تقديم هذه العملية لاحقاً خلال نفس اليوم.

في الحالات التي يفشل فيها نظام التسويات الإجمالية الفورية في القيام بالاقطاع من الأرصدة المدينة يقوم بإرجاع كل العمليات المرفوضة إلى نظام ATCI هذا الأخير يجري اتصالاً بأمين الصندوق المعني لإعادة المحاولة مرة أخرى خلال نفس يوم التسوية، فإن تكرر الفشل في إتمام العملية يتم تشكيل خلية أزمة لمناقشة الحلول الممكنة.

2-4- متابعة العمليات وأمن النظام

تسمح متابعة سير العمليات ب:

- إجراء تقييم مستمر لاشتغال نظام المقاصة الالكترونية، وضعية المشاركين فيه، مستوى التقدم في العمليات المنجزة بواسطته، تتبع واكتشاف الأخطاء، مدى احترام جدول المواعيد؛
- تقدير حجم هامش الأمان الذي سيتم تكوينه؛
- في الأخير وضع حدود للأطراف المتعددة لتحسيس المشتركين بالنظام بالأخطار التي يتعرضون لها من التدفقات المالية التي تتم معالجتها.

يعتبر نظام التسويات الإجمالية الفورية ونظام المقاصة الالكترونية بين البنوك المطبقين في الجزائر تجربة وخطوة أولى في تبني الصيرفة الالكترونية في البنوك، كما أن القيام بوضع الشيكات ضمن المعايير الدولية وتحويلها إلى الشكل الرقمي هي بداية التحول إلى اعتماد وسائل الدفع الالكترونية.

كل هذه العناصر تسمح للأطراف المتعاملين بالنظام بإدارة دقيقة لأموالهم وذلك بفضل قدرتهم على تقدير التدفقات المالية الداخلة والخارجة من حساباتهم، وكذا حماية حقوقهم لأن كل البيانات يتم تحليلها من قبل بنك الجزائر باعتباره المكلف بالرقابة على نظام المقاصة الالكترونية.

تؤمن الرقابة على نظام المقاصة الالكترونية من قبل بنك الجزائر الذي يسهر على تطبيق القوانين والخضوع لها، كما يسهل من عمل بنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية و التحكم في الكتلة النقدية مما يساعد على تطوير عمله بدءا من وضع النظام في التطبيق وعلى مدى السنوات التي يتطور فيها، بمختلف نسخه مع التغيرات التي تطرأ عليه.

خلاصة الفصل

إن المضطلع على واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر نلتبس جهودا كبيرة للنهوض بقطاع تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الذي يعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد الرقمي

لكن من جهة عصرنة هذا النظام المصرفي صفة عامة فمزال في مرتبة متأخرة لم يتحقق بالقدر الذي كان منتظرا مقارنة بالأنظمة المصرفية الأخرى على المستوى العالمي ، نظرا لتأخر انجاز عدة مشاريع شراكة مع شركات أجنبية في هذا المجال، فرغم الانتشار الواسع للبطاقات البنكية ووسائل الدفع الأخرى إلا أن الإقبال عليها من طرف الجمهور يعتبر متواضعا لأسباب متعددة منها غياب ثقافة مصرفية فيه، و التعطيلات التي تصيب تلك الموزعات... ، فالصيرفة الإلكترونية التي مازالت مجرد مشروع يعرف العديد من التأخير و المماطلات رغم اعتماد الجزائر نظامين هما نظام التسوية الإجمالية الفورية و المقاصة عن بعد و إصدارها لبعض البطاقات الإلكترونية و تطويرها لشبكة الاتصالات و البريد تبقى الجزائر بعيدة كل البعد عن التطور الحاصل في مجال القطاع المصرفية

كما نجد غياب إستراتيجية واضحة، الأمر الذي يتطلب إعادة دراسة للنظام ككل بسياسته و مؤسساته و وظائفه باعتماد أساليب و وسائل مختلفة.

الفصل السادس:

دور بنك الجزائر في إدارة السياسة
النقدية في وجود النقود الالكترونية

تمهيد

يعتبر وضع السياسة النقدية وتنفيذها المجال الرئيسي لعمل البنوك المركزية في المجتمعات الرأسمالية لما لهذه البنوك من سيطرة تكاد تكون كاملة في هذا الميدان، ومع انتشار الصيرفة الالكترونية بدأت البنوك المركزية تركز بشكل متزايد على الأنشطة المصرفية الإلكترونية، مما أدى إلى إحداث تغيير في تركيبة مخاطر البنوك، وهو ما يخلق تحديات جديدة تجاه عملية التحكم في هذه المخاطر.

ولقد شهدت الجزائر انتشارا كبيرا لاستخدام النقود الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني الأخرى كما تطرقت الدراسة إليه في الفصل السابق ، مما قد يؤثر على دور البنك المركزي (بنك الجزائر) في إدارة السياسة النقدية. لهذا سنحاول في هذا الفصل دراسة السياسات النقدية قبل وبعد اعتماد أساليب الصيرفة الالكترونية لمعرفة مدى تأثير بنك الجزائر بوجودها.

ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- XVII. تحليل سياسات البنك المركزي الجزائري في إدارة السياسة النقدية؛
- XVIII. تحليل سياسات بنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية بعد اعتماد الصيرفة الالكترونية؛
- XIX. استشراف الدور المستقبلي لبنك الجزائر؛

I- تحليل سياسات البنك المركزي الجزائري في إدارة السياسة النقدية

يعتبر وضع السياسة النقدية وتنفيذها المجال الرئيسي لعمل البنوك المركزية ، ومن الطبيعي أن تتأثر السياسة الائتمانية التي يقوم البنك المركزي بوضعها وتنفيذها بمقتضيات الأوضاع الاقتصادية السائدة، حيث يمكن للبنك المركزي الجزائري التأثير في حجم الائتمان وبالتالي في حجم النقود المصرفية، وعادة ما يستخدم البنك المركزي أدوات السياسة في توجيه الائتمان وجهة تتفق وتنفيذ سياسة ائتمانية.

وفي هذا الإطار اختلفت الوسائل التي استعملها البنك المركزي الجزائري في تنفيذ سياسته الائتمانية منذ تأسيسه وذلك تبعا للأوضاع الاقتصادية والمالية التي مرت الجزائر ويسعى البنك المركزي من خلال نشاطه إلى تحقيق الأهداف العامة للسياسة النقدية والتي اختلفت بدورها حسب الواقع الاقتصادي.

1- تطور مسار السياسة النقدية في الجزائر (1962-2000)

مرت السياسة النقدية في الجزائر بالعديد من التطورات والتي ترجع إلى طبيعة النظام الاقتصادي الذي ينعكس أسلوب إدارته على السياسات الاقتصادية المطبقة عموما و بالسياسة النقدية بصفة خاصة، و من أجل مسايرة هذه التطورات الحاصلة و تحقيق الأهداف المنشودة قامت الجزائر بعدة إصلاحات تم التطرق إليها في تطور الجهاز البنكي الجزائري حيث نحاول إبراز أهم معالم السياسة النقدية في تلك الإصلاحات.

من أجل دراسة السياسة النقدية ذلك خلال الفترة الطويلة من سنة (1962-2000) قمنا بتقسيمها إلى ثلاث فترات:

1-1 - السياسة النقدية في الجزائر (1962-1979)

لقد اختارت الجزائر النظام الاقتصادي الموجه مركزيا مما جعل القطاع المصرفي تابع لمتطلبات الخطة الاقتصادية العامة، فأنحصرت مهام هذا القطاع في تلبية الاحتياجات التمويلية للأنشطة الاقتصادية التي كانت تابعة للدولة من أجل بناء الاقتصاد الوطني، و بالتالي كانت السياسة النقدية عديمة الفعالية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، حيث أبعدت الدائرة النقدية عن دائرة القرار الاقتصادي.

أما السياسة النقدية كانت عبارة عن سياسة ائتمانية يأخذ فيها القرض المصرفي الأولوية في تمويل النشاط الاقتصادي و كانت تابعة إلى حد كبير للسياسة المالية و أن الأداة المميزة لمراقبة الكتلة

النقدية هي القرض²²²، فاستخدمت أدواتها لتحقيق بعض الأولويات في مجال القرض بعيدا عن متطلبات الاستقرار النقدي.

تميزت هذه المرحلة باسترجاع الجزائر للسلطة النقدية وتكوين النظام المصرفي وانتهاج التخطيط، ويشكل القرض المصرفي النمط الرئيسي لتمويل النشاط الإنتاجي وذلك لضعف قدرة التمويل الذاتي والطلب على القروض المصرفية نتيجة لنقص المشاريع الاستثمارية، وعليه فإن مقابلات الكتلة النقدية كانت القروض المطلوبة من الأعوان لتحقيق مستوى معين من النشاط في القطاع الحقيقي، ومعدلات الفائدة المطبقة كانت تحدد إداريا، ويشكل تأطير القرض النمط الرئيسي في ضبط النشاط البنكي بحيث يكون هذا التأطير مركزيا، أما طبيعة النقود في هذه الفترة لم يولي لها اهتمام كبير فعندما أصدرت العملة الوطنية لم تستعملها كأداة نشيطة للتنمية و لم تستعملها في علاقاتها الدولية والوطنية²²³، حيث استعملها الجهاز المصرفي كوسيلة لتمويل الاستثمارات المخططة وأداة من أدوات حماية الاقتصاد الوطني ضد التصرفات التي يمكن أن تلحق به الضرر أو من النتائج السلبية للتداول النقدي الأجنبي كتهريب رؤوس الأموال و الاستثمارات الأجنبية²²⁴، و ما يؤكد ذلك قانون المالية 1966 الذي ألغى السقف أو الحد الأقصى لتسيقات البنك المركزي للخرزينة العامة حيث كان تمويل عجز الميزانية أليا من طرف البنك المركزي في شكل تسيقات و من طرف البنوك التجارية عن طريق الاكتتاب الإجباري لسندات الخزينة، الذي نتج عنه دين للخرزينة تجاه الجهاز المصرفي، أما المهام التي كلف بها البنك المركزي فنجد أنها تتمثل في توفير الظروف الملائمة لتنمية منظمة للاقتصاد الوطني و الحفاظ عليها في ميدان النقد والقرض والصرف، من خلال ترقية استعمال جميع موارد الإنتاج مع الحرص على ضمان استقرار النقد داخليا و خارجيا.

نظرا لهذه الظروف وابتداء من سنة 1965 أعادت السلطة النظر في الأسس التي يرتكز عليها عمل البنك المركزي البنوك التجارية السياسة النقدية والاقتصاد النقدي ككل، من خلال الإصلاح المالي لسنة 1971 الذي ينص على التخطيط المركزي الإجباري، والذي أعطى أولوية للتخطيط على العملة والمنظومة المصرفية على السياسة النقدية²²⁵، وأصبح ذلك مؤكدا عند تنفيذ المخطط الرباعي الأول (1970-1973) الذي كرس الخيار النهائي للتخطيط المركزي كنظام لتنظيم الاقتصاد و تسييره

²²² Ammour Benhalima, *Monnaie et régulation monétaire, référence à l'Algérie*, Edition Dahleb, 1997, pp 73- 74.

²²³ Ahmed Henni, *Monnaie et Financement en Algérie, (1962- 1987) CREAD*, 1987, p4

²²⁴ بن علي بلعزوز ، مرجع سبق ذكره ، ص165

²²⁵ Conseil National Economique et Social, *projet de rapport sur : Regards sur la politique monétaire en Algérie* 26ème Session Plénière, Juillet 2005, p 20

و تنميته، حيث ألزمت المؤسسات العمومية القيام بكل تسديداتها بواسطة حساباتها البنكية و بالعملة الكتابية التي تستعمل كأداة للمراقبة المحاسبية للتدفقات داخل القطاع تمكن من احتساب الكميات الرأسمالية وبالكيفية التي ينص عليها التخطيط لغرض تمويل الاستثمارات المخططة، وحتى الإصلاح المالي لعام 1971 لم تدرج النقود كوسيلة لتكوين رأس المال بل بقيت كوحدة حساب ووسيلة التداول و دورها سلبي و حيادي، فعرض النقود يمثل كمية النقود الواجب إصدارها حتى تسمح بتمويل الاقتصاد و تسييره وفقا لأهداف الخطة المركزية القائم على اقتصاد الاستدانة²²⁶ مما تسبب في تغييب السياسة النقدية في تأدية دورها.

1-2- مسار السياسة النقدية في الجزائر للفترة (1980 - 1989)

إن الوضع غير المتكافئ الذي عرفه الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال و الذي زاد أكثر في سنة 1986 نظرا لسياسة التمويل المعتمدة في تمويل الاستثمارات و الصعوبات المالية التي عرفها نتيجة تدهور أسعار المحروقات ، وبسبب اعتماد الجزائر على موارد المحروقات في تمويل الاقتصاد بنسبة 95 % دون مصادر أخرى وتراجع أسعار النفط 27 من دولار للبرميل سنة 1985 إلى اقل من 14 دولار في سنة 1986 انخفضت إيرادات الدولة من العملة الصعبة و التي انعكست مباشرة على عوائد الصادرات.

أمام هذه الوضعية المتدهورة لمؤشرات التوازن الاقتصادي الكلي كان لزاما على السلطات الجزائرية الإسراع في الإصلاحات على مختلف القطاعات و المستويات الاقتصادية، و من القطاعات التي مسها الإصلاح مباشرة قطاع المؤسسات المصرفية والمالية، فعلا ذلك ما قامت به الحكومة الجزائرية، انطلاقا بقانون النقد و البنك سنة 1986 الذي غير النظرة للنقود فلم تعد وسيلة للحساب و التبادل فقط بل أصبحت أداة للقرض والتنمية والتأثير الإيجابي على المتغيرات الاقتصادية، وأصبحت سياسة الائتمان المصرفي تخضع لمتطلبات و حاجات الاقتصاد الكلي و التوازنات البنكية و ليس لاحتياجات المؤسسات، وهذه النظرة الجديدة للنقود جعلت السياسة النقدية تتعزز أحسن مما كانت عليه قبل 1986 والذي يعتبر من القوانين الهامة في الإصلاحات المصرفية حيث وضح مهام البنك المركزي والبنوك التجارية، حيث تولى البنك المركزي على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية و

²²⁶ M.E Benissad, , *Algérie : de la planification socialiste à l'économie de marché*, Edition ENAG, Alger, 2004, pp 128, 129

ضبط السقوف العليا لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض، فعلا و هذا ما نلاحظه ابتداء من سنة 1986 من خلال انتقال معدل إعادة الخصم من 2.75 % سنة 1986 إلى 5% للفترة (1986-1987) ثم إلى 7% للفترة (1987 - 1989) و 10.5% لفترة (1989-1990)، و يرجع السبب في ذلك إلى زيادة نشاط البنوك التجارية بسبب التطهير المالي للاقتصاد المتزامن مع تطبيق إصلاحات اقتصادية عميقة و شاملة مما تسبب في ظهور التضخم و بالتالي ظهرت ضرورة تدخل البنك المركزي من خلال أداة معدل إعادة الخصم لإحداث التوازن و الاستقرار النقدي وكان هذا دليلا معبرا عن تحولات جديدة في إدارة السياسة النقدية من قبل البنك المركزي، و قامت بتعديل أسعار الفائدة من خلال رفع مستواها الاسمي، لرفع مستوى الادخار، وبالتالي أدخلت مرونة نسبية في هيكل أسعار الفائدة المطبقة من طرف البنوك لتتنشأ في جوان 1989 السوق النقدية بتوسيع المتدخلون فيها إلى مؤسسات مالية غير مصرفية كشركات التأمين.

لكن كل هذه الإصلاحات لم تصل إلى المستوى المرغوب فيه ، نظرا للإختلالات المزمنة التي تعاني منها متمثلة أساسا في المديونية التي أصبحت تأخذ % 80 من حصيله الصادرات و تدهور شروط خدمة الدين التي وصلت إلى أكثر من 09.05 مليار دولار، البطالة، التضخم، اختلال ميزان المدفوعات، مع انعدام إمكانية اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية مع انخفاض كبير في احتياطات الجزائر من العملة و ما تشكله من ضغوط، مما دفع بالجزائر أمام هذه الظروف و المتغيرات الداخلية و الخارجية الصعبة لأول مرة اللجوء لمؤسسات النقد الدولية في نهاية 1989 ، مستجدة بسياسته وتوجيهاته والاستفادة من نصائحه في إطار اتفاقيات التمويل المدعمة و التي جرت في سرية تامة²²⁷.

1-3- مسار السياسة النقدية في الجزائر للفترة (1990 - 2000)

عرفت الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000 تغيرات مؤسساتية و هيكلية على مستويات عدة، نتيجة الإصلاحات الموسعة التي أبرمتها الحكومة الجزائرية مع مؤسسات النقد الدولية، وصولا إلى إصلاح 1990 المتعلق بالنقد و القرض، و الذي وضع الإطار القانوني للسياسة النقدية ووضح مسار تطورها، فالبنك المركزي الجزائري لم يكسب دوره كسلطة نقدية ومن ثم كمشرف على السياسة النقدية في البلاد إلا في ظل هذا القانون الجديد الذي منحه أدوات نقدية جديدة و إمكانية التدخل

²²⁷ اكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2010، 3-2011، ص 167

في السوق النقدي ليس كوسيط ولكن كسلطة نقدية مسؤولة عن تنظيم السيولة النقدية. وسندرس في هذا العنصر الكتلة النقدية و مقابلاتها.

1-3-1- الكتلة النقدية*

الكتلة النقدية من بين أهم العوامل المؤثرة على مستوى النشاط الاقتصادي، وتشكل مقابلات الكتلة النقدية أساس إصدار العرض النقدي، في حين تعتبر احتياطات الصرف الأجنبي أبرز مكونات هذه المقابلات. وعليه، تسند عملية التحكم في الكتلة النقدية للبنك المركزي عن طريق استخدام مجموعة من الإجراءات يطلق عليها السياسة النقدية، والتي يعد العرض النقدي المؤشر الأساسي لها، لهذا سنقوم بدراسة الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000 حسب الجداول و الأشكال التالية:

الجدول رقم (6-1): تطور هيكل الكتلة النقدية للفترة (90 - 2000)

الوحدة: %

بيان	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
النقود الائتمانية	39,3	37,77	35,90	33,68	30,82	31,24	31,79	31,22	30,34	30,03	29,3
النقود الكتابية	40,96	40,54	35,85	37,70	34,95	33,68	32,59	30,78	32,84	30,48	33,17
شبه النقود	21,00	21,68	28,33	28,77	34,23	35,08	35,62	38,01	36,82	39,47	37,51
الكتلة النقدية	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: الديوان الوطني للإحصاء وتقارير بنك الجزائر للسنوات 1991 و 1994 و 1997 و 2000

* تتكون الكتلة النقدية من المتاحات النقدية M_1 التي تضم الأوراق النقدية والودائع تحت الطلب وأما الكتلة M_2 فهي عبارة عن M_1 مضافا إليها أشباه النقود


M_1 تتكون من الأوراق النقدية والقطع النقدية بالإضافة إلى الودائع الجارية كالحسابات البريدية الجارية.

الموجودات شبه النقدية التي تتمثل في الودائع لأجل في الجزائر. M_1 بالإضافة إلى الموجودات النقدية M_2

تتمثل في السيولة الإجمالية التي تأخذ في عين الاعتبار الودائع لأجل لدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل مراكز البريد، شركات M_3

M_2 التأمين، صناديق الادخار، السندات الصادرة عن الخزينة العمومية والودائع لأجل لدى المؤسسات غير المصرفية +

الشكل رقم (6-1): هيكل توزيع الكتلة النقدية بالنسب (1990-2000)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على جدول تطور هيكل الكتلة النقدية

إذا ما لاحظنا تطور الكتلة النقدية ومن خلال معطيات الجداول السابقة نلاحظ أن الموجودات النقدية M_2 شهدت ارتفاعاً منذ سنة 1990 نتيجة ارتفاع الاحتفاظ بالنقود المتداولة (الأوراق النقدية) والودائع الجارية لدى المؤسسات المصرفية وغير المصرفية، ففي كل سنة نسجل ارتفاعاً في الموجودات النقدية M_1 في الاقتصاد، وأما تفسير النقود المتداولة التي كانت تأخذ حصة كبيرة، ويتم تداولها خارج الدائرة المصرفية في الفترة ما قبل الإصلاحات يعود إلى برنامج التعديل الهيكلي (1993-1994) وبرنامج (1995-1998) بحيث انخفضت نسبة النقود الائتمانية إلى 29,3 % في سنة 2000 (أنظر الجدول رقم (6-1)).

وتتكون الكتلة النقدية M_2 من المتاحات النقدية والودائع تحت الطلب (M_1)، ولهذا فإن الزيادة في M_1 ستعكس على الكتلة النقدية M_2 وهذا ما لاحظناه منذ 1990.


كما أن كتلة شبه النقود فقد عرفت ارتفاعاً محسوساً منذ 1990 إذ وصلت نسبتها في الكتلة النقدية M_2 في سنة 2000 إلى 37,51 % وهي أكبر من نسبة النقود الائتمانية 29,3 % ونسبة النقود الكتابية 33,17 % وهذا يعود إلى تأثير الإصلاحات المصرفية في سلوك المدخرين، بالإضافة إلى السياسة النقدية الصارمة التي أدت إلى امتصاص الفائض النقدي المتداول خارج الجهاز المصرفي، ونلاحظ هذا من الزيادة منذ سنة 1996، حيث أصبحت شبه النقود تمثل أكبر حصة من

الكتلة النقدية M_2 ، ويفسر هذا بأن معظم عمليات التبادل بين الأفراد والمؤسسات أصبحت تتم عن طريق الجهاز المصرفي، وسبب ذلك يعود إلى عمليات التطهير المالي والنقدي التي قامت به السلطات عند امتصاص السيولة الفائضة من التداول، وخلال سنة 1997 وصلت الكتلة النقدية إلى 1085.8 مليار دج بزيادة 18,66% بالمقارنة مع 1996 وطوال الفترة 1993-1997 كان النمو السنوي المتوسط بالنسبة لـ M_2 في مستوى 11,6% الذي يسمح بتحسين صافي في سيولة الاقتصاد التي انتقلت إلى 0,40 في 1997، ونسبة النقود الائتمانية بالنسبة إلى الكتلة النقدية M_2 في مستوى 0,31 وبالمقابل فإن ودائع تحت الطلب تراجعت إلى 0,37 في 1993، 0,33 في 1995 ثم 0,31 في 1997، وبالموازاة مع ذلك فإن الودائع لأجل سجلت زيادة وانتقلت نسبة شبه النقود بالنسبة لـ M_2 من 0,29% في 1993 إلى 0,35% في 1995 و 0,38% في 1997.

وفي سنة 1998 عرف هيكل الكتلة النقدية استقرارا نسبيا بالمقارنة مع السنوات السابقة. فالتداول الائتماني يمثل 30,34% من الكتلة النقدية في 1998 مقابل 31,22 في سنة 1997 رغم الانخفاض الضعيف فإن تفضيل الاحتفاظ بالأوراق النقدية يبقى مهيمن في المبادلات بأداة المتاحات النقدية، بينما حصة الودائع تحت الطلب للأعوان لدى البنوك، الخزينة العامة ومركز الصكوك البريد انتقلت من 30,78% سنة 1997 إلى 32,84% في 1998 لتعود في سنة 1999 إلى الانخفاض قليلا ثم ترتفع إلى نسبة 33,17% في سنة 2000.

تطور هيكل الكتلة النقدية من سنة 1993 إلى سنة 2000 لصالح شبه النقود، وهذا يعود إلى نتائج إطار برنامج التعديل الهيكلي، أنظر الشكل التالي:

الشكل رقم (6-2): تطور الكتلة النقدية M_1 ، M_2 ، شبه النقود DT في الجزائر خلال الفترة (1990-2000)



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (6-2)

وفي 31 ديسمبر 1999، ارتفعت الكتلة النقدية M_2 إلى ما يقارب 1463,4 مليار دج مقابل 1287,9 مليار دج في نهاية 1998 وهو ما يمثل إبطاء لإيقاع نموها الذي انتقل من 19,1% في 1998 إلى 13,6% في 1999، وهذا المعدل أقل من معدل نمو قيمة الناتج الداخلي الخام 14,6% الذي عدل قليلا نسبة سيولة الاقتصاد التي انتقلت من 42,6% في 1998 إلى 43,2% في 1999 هذا التوسع النقدي يأتي رغم تقلص الموجودات الخارجية التي انتقلت من 280,71 مليار دج في نهاية ديسمبر 1998 إلى 174,5 مليار دينار جزائري وهي نتيجة طبيعية لانخفاض احتياطات الصرف الإجمالية.

أما معدل مجمع شبه النقود فقد ارتفع إلى 21,9% في نهاية ديسمبر 1999، وهو أكبر من ذلك المسجل في 1998 وهو 15,7%. أيضا الودائع تحت الطلب لدى البنوك فقد تقلصت بقوة فقد انتقلت من 25,1% في نهاية 1998 إلى 6,1% في نهاية 1999.

هذه الزيادة في عرض السيولة ناشئة من التوسع في الكتلة النقدية M_2 وتشكلت في النقود الأكثر استقرارا (أقل سيولة) وهي ودائع لأجل التي ارتفعت بمعدل 21,9% في سنة 1999 مقابل 9,51% في 1998، أما نسبة شبه النقود على الكتلة النقدية M_2 فتميزت بنمو ثابت.

هذا ما يدعونا إلى التفكير بأن مكونات الكتلة النقدية هي نسبيا أقل سيولة وهي ليست نفس الحالة لأن معدل السيولة ارتفع إلى 0,7 في سنة 1999 بالمقارنة مع سنة 1998 رغم التعبئة الكبيرة للادخار من القطاع المصرفي التي تبقى أيضا غير كافية.

تحليل هيكل سيولة الكتلة النقدية يظهر السيطرة الواسعة للودائع تحت الطلب التي تشهد استقرارا نسبيا في الفترة 1994 - 1995 هذه الودائع كانت أكبر من كتلة الأوراق المتداولة ولكن انطلاقا من 1996، فإن القيمتين تقتربان وتعملان على اتجاه النسبة بين الأوراق المتداولة والودائع تحت الطلب نحو الواحد.

كما يجب أن نسجل أن نسبة السيولة قد شهدت انخفاضا ابتداء من سنة 1999 بعدما كانت مرتفعة في سنة 1993 وبفضل برامج التعديل الهيكلي المتوالية تمكنت الجزائر من تخفيض السيولة بالمقارنة مع الناتج الداخلي الخام.

أما سيولات الاقتصاد M_3 التي تضم الكتلة النقدية M_2 وكذلك ودائع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) يمكن معرفة تطورها بفضل الجدول التالي:

الجدول رقم (6-3) : سيولة الاقتصاد M3 خلال الفترة (1997-1990)

الوحدة مليار دج

البيان	90	91	92	93	94	95	96	97
الكتلة النقدية M2	343,00	416,2	519,90	627,42	723,19	799,6	915,1	1085,5
ودائع (CNEP)	85,5	98,2	118,2	132,0	141,9	148,9	165,4	177,9
سيولات الاقتصاد M3	428,5	514,4	638,1	759,42	865,4	948,5	1080,5	1263,4
معدل التغيير في السيولة	-	85,9	123,7	121,32	106,1	83,1	132	182,9

المصدر: من إعداد الباحثة بنك الجزائر عبر الموقع الإلكتروني www.bank-of-algeria.dz

ومن خلال الجدول المبين أعلاه: يلاحظ أن سيولة الاقتصاد تتزايد من سنة لأخرى وأكبر زيادة لسيولة الاقتصاد كانت من سنة 1996 إلى 1997، والسبب هو زيادة شبه النقود وكذلك زيادة الودائع لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بكمية أكبر، وأقل زيادة كانت بين 1994 و 1995 وهي 83,1 مليار دج والسبب هو الزيادة القليلة في قيمة الودائع في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

1-3-2- مقابلات الكتلة النقدية

تمثل مقابلات الكتلة النقدية الغطاء الذي على أساسه يتم إصدار النقد، وتعرف بأنها "مجموع الديون العائدة لمصدري النقد التي تكون سببا للكتلة النقدية"²²⁸ لتحديد عناصرها يتم الاعتماد على ميزانية البنك المركزي فنحدها كما يلي:

- احتياطي الصرف الأجنبي: يكتسي أهمية بالغة ضمن مقابلات الكتلة النقدية، وهو عبارة عن تلك الأصول الخارجية التي تكون متاحة بسهولة للسلطات النقدية والتي تتحكم فيها من أجل التمويل المباشر لإختلالات المدفوعات والتنظيم غير المباشر لكمياتها من خلال التدخل في أسواق الصرف للتأثير في سعر صرف العملة أو لأغراض أخرى²²⁹؛

- القروض المقدمة للخرينة العمومية: حيث تقرض الحكومة من القطاع البنكي لتمويل عجزها في شكل سلف مباشرة قصيرة الأجل، كما يمكنها إصدار سندات وبيعها²³⁰؛

- قروض للاقتصاد: تتمثل في الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية للأعوان الاقتصاديين مباشرة وبخصم الأوراق التجارية أو فتح إتمادات مما يؤدي إلى خلق نقود الودائع.

لهذا سندرس من خلال الجدول رقم (6-4) مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة

(1990-2000).

²²⁸ صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 51

بلقاسم زايري، كفاية الاحتياطات الدولية في الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2007، ص 47

²³⁰ هيل عجمي الجنابي ورمزي يسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 70

بتتبع تطور صافي الأصول الأجنبية التي تتكون أساسا من احتياطي الصرف، نرى بأنها عرفت انخفاضا شديدا خلال فترة التسعينات وخاصة في هذه الفترة نتيجة لتدهور عائدات البترول، إلا أنها عرفت تحسنا في سنة 1997 لتبلغ 350,3 مليار دينار مقابل 134 مليار دينار في سنة 1996 وهو ما يمثل زيادة بنسبة 261,4%، كان ذلك قبل انخفاض سنة 1998 نتيجة أزمة أسعار البترول لتبلغ 208,7 مليار دينار وتستمر في الانخفاض سنة 1999 لتبلغ 169,6 مليار دينار وفي سنة 2000 حدث تحسن واضح للوضع الخارجية أدى إلى تدعيم الاستقرار النقدي ولتضع الأرصدة بالعملات الصعبة المورد الأساسي للإنشاء النقدي.

2- أدوات السياسة النقدية

أما بشأن أدوات السياسة النقدية فإن التعليم رقم 16-94 ضمنت تشكيلة متنوعة من الأدوات المباشرة وغير مباشرة للسياسة النقدية والتي تمثلت أساسا في²³¹:

2-1- سياسة إعادة الخصم

تعتبر الأسلوب الأكثر استعمالا لإعادة تمويل البنوك من طرف بنك الجزائر، خصوصا أنها تتوافق مع هدف السلطات النقدية في الحد من اللجوء إلى الإصدار النقدي، حيث تشرح النصوص القانونية المتعلقة بالنقد والقرض لعام 1990 المواضيع التي تتم عليها عملية إعادة الخصم كما ويظهر تطور معدل إعادة الخصم خلال التسعينيات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (6-5): تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر خلال الفترة (1990-1999)

الوحدة: %

السنوات	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99
معدل إعادة الخصم	10,5	10,5	11,5	11,5	15	15	13	11	9,5	8,5

: المصدر

www. Donnée .banquemonddiale.org

Bulletin statistique trimestrielle N° 1, 2007, Banque d'Algérie, P14

²³¹ انظر: - التعليم 16-94 الصادرة في 09 أبريل 1994 ، والمتعلقة بأهداف وأدوات السياسة النقدية في الجزائر

يتضح من خلال الجدول أن معدل إعادة الخصم شهد ارتفاعا مستمرا من % 10,5 سنة 1990 إلى %15 سنة 1995 ، ويرجع هذا الارتفاع إلى ظهور توسعات تضخمية بسبب إفراط البنوك في منح التسهيلات الائتمانية، ولكن مع تراجع مستويات التضخم عرف معدل إعادة الخصم انخفاضا منظما، وانتقل من %15 سنة 1995 إلى %8,5 سنة 1999، وهو ما يبين مدى التحكم في معدل التضخم عن طريق الحد والتضييق على حجم الائتمان المصرفي ، وهنا تجدر الإشارة أن فعالية هذه الأداة إنما ترجع لضعف سيولة البنوك ولجوئها لطلب التمويل من بنك الجزائر، مما جعل سياسة إعادة الخصم أداة مهمة لإعادة التمويل المصرفي طيلة عشرية التسعينيات.

2-2- سياسة أسعار الفائدة

لم تلعب هذه السياسة دورها خلال هذه الفترة من التسعينيات وذلك لأنها كانت محددة أو بالأحرى مسقفة مما جعلها سلبية، ولذلك كان أول قرار اتخذ في إطار برنامج

الاستقرار الاقتصادي هو إزاحة أسقف معدلات الفائدة، وشرع بنك الجزائر على إثرها في التحرير

التدريجي و المتمهل لهذه المعدلات تقاديا لأي انحرافات على مستوى تكلفة القروض البنكية.

في هذا السياق شرع بنك الجزائر في تسقيف هامش الوساطة البنكية ليصبح هيكل معدلات الفائدة

كما يلي:

- ✓ تحديد معدل إعادة الخصم ب %15؛
- ✓ تحديد معدل تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية ب %20؛
- ✓ تحديد معدل التسبيقات للبنوك في الحساب الجاري ب %24؛
- ✓ تحديد معدلات الفائدة البنكية المدينة بين %18.5 و %23.5 ومعدلات الفائدة الدائنة بين و %16.5 و %18 .

ولم يتم تحرير هذه المعدلات إلا لاحقا ابتداء من 2003.

2-3- سياسة مزايدات القروض

نشير إلى أن هذه الأداة هي أداة غير مباشرة ولكنها تستعمل من طرف بنك الجزائر بطريقة حذرة وبالموازاة إعادة الخصم وفي إطار الحدود المسقفة مما يزيح عنها مرونتها المفترضة.

2-4- سياسة الاحتياطي القانوني

حدد هذا الاحتياطي بنسبة لا تتعدى نسبة 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه في ظل قانون النقد والقرض 90-10، ولكن بموجب التعليمات رقم 16-94 الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1994 فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة على الاحتفاظ بمبالغ معينة من الاحتياطات لديها في شكل ودائع لدى بنك الجزائر في ظل الشروط المذكورة في التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر تحت رقم 73-94 بتاريخ 28 ديسمبر 1994 وذلك بهدف تنظيم السيولة في الاقتصاد الوطني، وحدد معدل الاحتياطي الإجباري في هذه التعليمات بنسبة 2.5% على مجموع العناصر المذكورة في المادة الثانية من هذه التعليمات.

تجدر الإشارة أن هذه السياسة لم تستعمل بشكل فعلي خلال هذه المرحلة وذلك بالرغم من توفر إطارها التشريعي وذلك راجع لحالة نقص السيولة التي كانت تشهدها المنظومة المصرفية طيلة هذه العشرية، مما جعل بنك يتحفظ في استعمال هذه الأداة.

2-5- سياسة السوق المفتوحة

تمت أول عملية للسوق المفتوحة خلال عام 1996 والمتمثلة في شراء البنك المركزي للسندات العمومية التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر، ولكن نظرا لضيق السوق النقدية وغياب سوق مالية متطورة تجلب إليها الموارد من أصحاب الفائض فإنه من الصعب تصور قيام بنك الجزائر بعمليات السوق المفتوحة للتأثير في حجم الائتمان المصرفي .

3- الأهداف السياسية النقدية في الجزائر

تختلف أهداف السياسة النقدية من دولة إلى أخرى ومن فترة لأخرى في نفس الدولة، وتتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصراف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها من خلال إنماء جميع الطاقات الإنتاجية لتحقيق نمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية فيوجه ويراقب بكل الوسائل المناسبة ويعمل على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف²³².

²³² -انظر المادة 55 من القانون المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

فقانون النقد والقرض 90-10 وضع الإطار القانوني للسياسة النقدية ووضع مسار تطورها وأهدافها، وتم التركيز أساسا على محاربة التضخم وتحقيق النمو الاقتصادي.

ونلاحظ أن هذه الأهداف تتميز بالخصائص التالية:

- تعدد الأهداف؛
 - تضارب الأهداف كهدف النمو أو التشغيل مع استقرار الأسعار؛
 - عدم اعتبار استقرار الأسعار كهدف رئيسي ووحيد للسياسة النقدية.
- ولقد أكدت الجزائر مرة أخرى على هذه الأهداف في الأمر الرئاسي المعدل والمتمم للقانون 90-10 من خلال المادة 35 من الأمر 03-11 والتي ركزت على تحقيق النمو الاقتصادي منتظم والحفاظ على استقرار الأسعار كأهداف رئيسية للسياسة النقدية، وعليه سنقوم بدراسة أهداف السياسة النقدية في الجزائر.

3-1- معدل التضخم

إن استقرار المستوى العام للأسعار يعتبر أحد الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية نظرا للنتائج السلبية المتعددة التي تفرزها ظاهرة التضخم والتي تتعدى الحدود الوطنية فيخفض كفاءة استخدام الأرصدة النقدية ومعدل النمو الاقتصادي. وقد ركز برنامج التثبيت الاقتصادي على تحقيق الاستقرار المالي بتخفيض معدل التضخم إلى أقل من 10%.

وعلى الرغم من تعدد أسباب التضخم في الجزائر من أسباب مؤسسية، هيكلية ونقدية لكن باستطاعة السياسة النقدية معالجة الأسباب الأخيرة مباشرة، والأسباب الأخرى بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير على حجّم القروض في الاقتصاد، والجدول التالي يبين تطور هذه الظاهرة في الجزائر.

الجدول رقم (6-6) : تطور معدل التضخم (1990-2001)


الوحدة: %

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
معدل التضخم	18	26	32	20,5	29,0	29,8	18,7	5,7	5,0	2,64	0,34	4,2

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات عبر الموقع:

www.ons.dz Consulte Le 20-02- 2012 à 10.30

الشكل رقم (6-3): تطور معدل التضخم (1990-2001)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

نلاحظ من الشكل ارتفاع معدلات التضخم خلال السنوات الأولى من التسعينات، أين كان الرقم القياسي للأسعار خاضعا إما لحدود قصوى سعرية أو لحدود على هوامش الأرباح حيث نتج عن ذلك انتشار نقص السلع، وأدت عمليات تخفيض قيمة العملة تحت ضغوطات صندوق النقد الدولي إلى تزايد معدلات التضخم مما أدى إلى ارتفاع تكلفة الواردات وتكلفة خدمته الديون الخارجية، فارتفع عجز الميزانية وتضاعفت خسائر المؤسسات العمومية، ولقد تم

تمويل الاختلالات من خلال الإصدار التضخمي للنقود فارتفع معدل التضخم من 18% سنة 1990 ليصل إلى أعلى معدل على الإطلاق 32% سنة 1992.

ويمكن القول أنه ابتداء من سنة 1994 كان التحكم الرسمي في التضخم، إذ نلاحظ انخفاض معدلاته خلال فترة تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي على مؤسسات النقد الدولية نتيجة للإجراءات المتخذة في هذا البرنامج من تحرير الأسعار ورفع أسعار الفائدة وتقليص نمو الكتلة النقدية والتخلي عن الإصدار النقدي في تمويل العجز الموازي.

ورغم أن الدولة قد نجحت في تخفيض معدلات التضخم إلا أنها كانت تعتبر بعيدة جدا عن المعدل المسطر المراد تحقيقه ضمن أهداف البنك النقدية، ولكن يعتبر ذلك ايجابيا بالمقارنة مع السنوات السابقة وبالظروف الاقتصادية النسبية التي تعيشها البلاد في تلك الفترة مما يؤكد الاتجاه السليم لعملية الإصلاح والتحكم في التضخم.

منذ مطلع سنة 1997 يتبين بوضوح سيطرة بنك الجزائر على ظاهرة التضخم بإتباع سياسة مالية نقدية وسياسة دخول متشددة وموقفا حازما تحت ضغوط خارجية قوية شديدة اللهجة في هذا المجال ليصل في سنة 2000 إلى أدنى مستوى له يعادل 0,34% مقابل أعلى فائض محقق في خزينة الدولة بحوالي 10% وذلك ما يبين التطور الملائم لأهم المؤشرات النقدية.

إلا أن معدل التضخم عرف ارتفاعا ملحوظا في سنة 2001 ليصل إلى 4,2% في وجود نسبة سيولة 49,7% سنة 2000 بسبب مخطط الإنعاش الاقتصادي مما يوضح خطورة التوسع في السيولة على الاقتصاد ليتجه خلال سنتي 2002 - 2003 نحو الانخفاض في ظل ظروف اقتصادية جيدة²³³.

من خلال العرض السابق لمعدلات التضخم، يتبين أن بنك الجزائر لم يتحكم جيدا في هذه الظاهرة خلال السنوات الأولى من التسعينات إلا أن معدلات التضخم في الانخفاض باتجاه مستويات مقبولة لم تتعدى 5% سنويا ابتداء من 1997 لتصل إلى أدناها 0,34% خلال سنة 2000 مما يؤكد نجاح بنك الجزائر في مكافحة شبح التضخم مما يعطيه مصداقية عالية في هذا المجال.

²³³ Banque d'Algérie, "évolution économique et monétaire en Algérie" Rapport 2002, P 13

3-2- معدل النمو الاقتصادي

إن علاقة استقرار الأسعار بالنمو الاقتصادي معقدة، فهما يتعارضان في المدى القصير إلا أنه في المدى الطويل يكون من المحتمل حدوث نمو اقتصادي سريع مع معدل تضخم منخفض، وبالتالي يصبحا متكاملين فيما بينهما وليس متعارضان.

وقد عرف معدل النمو الاقتصادي في الجزائر مراحل حرجة منذ مطلع التسعينات نتيجة انخفاض الصادرات وضعف المؤسسات الاقتصادية وجمود الجهاز الإنتاجي وارتفاع معدلات التضخم وغيرها، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول (6-7): تطور معدل النمو الاقتصادي (1993-2004)

الوحدة: %

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
معدل النمو	2.1-	0.9-	3.8	3.8	1.1	5.1	3.2	2.6	4	6.8

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات عبر الموقع:

www.ons.dz Consulter Le 20-02-2012 à 10.

لقد عرف معدل النمو الاقتصادي خلال سنتي 1993-1994 مستويات سالبة بقيمة -2,1% و -0,9% على الترتيب نتيجة تحرير الأسعار وارتفاع مؤشرات استهلاك ولكن ابتداء من 1995 كانت انطلاقه النمو بعد عدة سنوات من الركود بفضل ارتفاع إيرادات المحروقات وتحسين المردود الزراعي، وارتفع متوسط النمو سنة 1995 و 1996 إلى 3.8% إلا أنه يعتبر غير كاف لأنه لا يحسن من مستوى معيشة السكان وخاصة الطبقات الأكثر حرمانا، وقد ذهب العديد من المختصين إلى القول بأن الجزائر بحاجة إلى نمو سنوي يتراوح بين 6% و7%، وقد بلغ سنة 1998 حوالي 5,1% نتيجة ارتفاع أسعار المحروقات لينخفض في 1999 بسبب المردود الزراعي الضعيف ليشهد انخفاضا كبيرا سنة 2001 بمعدل 1,8% نتيجة الصدمة الخارجية من جهة وتراجع الإنتاج من جهة أخرى، ولتحليل

أسباب ضعف معدل النمو الاقتصادي نحتاج إلى عرض مفصل وطويل، وسنكتفي بالعوامل الأساسية لعدم كفاية الإنعاش الاقتصادي للقطاع المنتج والاستثمار بسبب سوء تسيير عملية تطهير وإعادة هيكلة المؤسسات والقطاع المنتج، وعدم احترام النصوص القانونية وقواعدها المتعلقة برؤوس الأموال التجارية وتسيير الشؤون العمومية.

أما سنة 2002 فقد عرفت نموا اقتصاديا قويا يبلغ حوالي 6,8% ويعود ذلك إلى ارتفاع حصيلة إيرادات المحروقات بنسبة 6,7% ونمو قوي للقطاع الصناعي العمومي بنسبة 6,2% إلى جانب موسم زراعي خصب لم تشهد البلاد مثله منذ سنوات، إلا أن هذا المعدل للنمو يبقى مبالغ فيه بسبب الظروف السياسية الحساسة التي تمر بها البلاد خلال هذه الفترة.

وأخيرا إذا اعتبرنا أن معدل النمو هو الهدف الأساسي لسياسة النقدية فإننا نلاحظ تذبذب في معدلاته وعدم إمكانية الوصول إلى معدلات نمو منتظمة، رغم الجهود المبذولة من طرف بنك الجزائر لتحسين أداء القطاع المنتج الموجود وتوسيع القاعدة الإنتاجية من خلال توفير محيط ملائم للاستثمارات وتنمية القطاع الخاص بتوفير التمويل اللازم والضروري باعتباره أفضل وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتوفيرها حسب الشغل وحسب الثروة مما يعني عدم تحقيق هذا المعدل.

3-3- هدف التشغيل

يرتبط هدف التشغيل بهدف تحقيق نمو الاقتصادي، لذا فإن عدم تحقيق الهدف الأخير ينعكس سلبا على هدف التشغيل مما يحمل السياسة النقدية انتكاسا آخر يظهر من خلال تزايد معدلات البطالة التي وصلت إلى 24,8% سنة 1994 لترتفع إلى 28% سنة 1995 لتبلغ ذروتها سنة 2000 بمعدل 29,5%.

يعد ارتفاع هذه المعدلات شيء منطقي تبرره السياسة الإنكماشية المطبقة إلى غاية سنة 2000، مما ينعكس سلبا على الطلب الكلي والاستثمار والعمالة إلى جانب وجود تفاوت بين معدل النمو السكاني ومعدل النمو الاقتصادي المتدبب، ولقد بدأت معدلات البطالة في التراجع ابتداء من سنة 2001 والتي تزامنت مع بدأ تطبيق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، فحل مشكلة البطالة عن طريق

تنشيط الطلب الكلي الفعال ويتطلب ذلك تنشيط الاستثمار عن طريق تخفيض معدلات الفائدة للاقتراب من العمالة الكاملة²³⁴.

وتبقى معدلات البطالة مرتفعة ما يعني أن السياسة النقدية لم تستطع تحقيق هذا الهدف لأسباب عديدة منها نقص الاستثمارات وطول المرحلة الانتقالية لخصوصة المؤسسات العمومية وعدم توفر المناخ المناسب لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وعدم تشجيع الاستثمار الخاص.

II- تحليل سياسات البنك المركزي الجزائري في إدارة السياسة النقدية بعد اعتماد الصيرفة الإلكترونية

سنتطرق في هذا العنصر إلى تطور الكتلة النقدية في الجزائر بعد اعتماد الصيرفة الإلكترونية و السياسة النقدية المنتهجة خلال الفترة (2000-2015) في ظل التطورات الاقتصادية والإصلاحات المستمرة.

3- تطور الكتلة النقدية في الجزائر بعد اعتماد الصيرفة الإلكترونية

إن الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد هي نتيجة لتداخل عدة قرارات وسلوك الوحدات الاقتصادية في المجتمع، وليست نتيجة لقرارات وسياسات السلطة النقدية وحدها، فالسلطة النقدية تقوم بتحديد حجم القاعدة النقدية والمتمثلة في النقود القانونية من الأوراق والقطع النقدية، التي تضخها في الاقتصاد من وقت لآخر، بينما تقوم البنوك التجارية بخلق نقود الودائع المختلفة (تحت الطلب ولأجل)، أما الطرف الآخر في عملية النمو المتزايد في العرض النقدي، فيتمثل في سلوك الجمهور الذي يقوم بتوظيف أصوله النقدية بين الخيارات المتاحة له من السيولة للمعاملات اليومية والودائع الجارية، وودائع التوفير، وودائع الاستثمار، هذه الخيارات المتاحة لجمهور المتعاملين الاقتصاديين نابعة أساسا من حجم أو مستوى النشاط الاقتصادي للبلد الذي يتطلب فعلا هذا القدر أو ذلك من حجم عرض النقود المتداول في الاقتصاد بمختلف أجزائه أو مكوناته

إن تبني الجزائر لسياسة استثمارية توسعية هامة وبناءات اقتصادية (مشاريع و بنى تحتية) تطلب منها ذلك مزيدا من عرض النقود من أجل انجاز هذه الاستثمارات، حيث عرف العرض النقدي في الجزائر نمواً مستمراً، وربما نمواً متسارعا في بعض المراحل، وهو ما جعل السلطات النقدية الجزائرية تتبنى إصلاحات نقدية تهدف أساسا إلى تقليص حجم الكتلة النقدية، وعليه فإن تحليل تطور عرض

²³⁴ صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 238

النقود يعتمد على دراسة فترة زمنية معينة والمحددة هنا من سنة 2000 إلى سنة 2015 من أجل معرفة و استنتاج مصدر التوسع و الانكماش النقدي وأهم مسبباته وعلاقته بالصيرفة الالكترونية.

1-1- العرض النقدي في الجزائر بعد سنة 2000

تميزت سياسة عرض النقود في الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض 10-90 بارتباطها بالأوضاع الاقتصادية والظروف العالمية التي أثرت على سياسة عرض النقود، وفيما يلي تحليلات لتطور عرض النقود لهذه الفترة ومن خلال الجدول التالي:

من خلال الجدول رقم(6-8) نلاحظ في الفترة 2000-2002 خلال هذه المدة و نتيجة التزام السلطات الجزائرية ببنود الاتفاقية مع صندوق النقد الدولي فقد انخفض نمو الكتلة النقدية إلى 13% سنة 2000 مقابل 14,9% سنة 1998 نتيجة إتباع سياسة النقشف الصارمة، إضافة إلى خفض عجز الميزانية و تجميد أجور العمال، وتقليص حجم الإنفاق العام .

أما سنة 2001 فقد شهدت أعلى نسبة نمو للكتلة النقدية (M2) فقد قدرت نسبة نمو الكتلة النقدية بـ 22,3% أي أن الكتلة النقدية قد زادت بمقدار 451 مليار دينار في ظرف سنة واحدة. ولعل سبب هذه الزيادة في الكتلة النقدية في سنة 2001 يعود إلى انطلاق المشاريع الاقتصادية التي أقرها رئيس الجمهورية والمتمثلة في برنامج الإنعاش الاقتصادي و برنامج تنمية الجنوب. ما أدى إلى ارتفاع حجم الكتلة النقدية M2 إلى 2473,5 مليار دينار جزائري مقابل 2022,5 مليار دينار سنة 2000 أي نمو الكتلة النقدية بنسبة 22,3% و يرجع ذلك إلى:

➤ زيادة الأرصدة النقدية الخارجية ؛

➤ انطلاق تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي في أبريل 2001 الذي رصد له حوالي 520 مليار دينار جزائري (07 مليار دولار) .

من سنة 2001 إلى سنة 2004: ارتفاع حجم القروض المقدمة للاقتصاد إلى 68% سنة 2001 من إجمالي الديون الداخلية، أي بمبلغ يقدر بـ 107,72 مليار دج موزعة إلى 98, 73 مليار دج قروض للقطاع العام و 33.74 مليار دج قروض للقطاع الخاص بينما كانت لا تتجاوز 30% سنة 1993 أي بمبلغ 22,0207 مليار دج موزعة إلى 12,4 مليار دج للقطاع العام و 7,712 مليار دج للقطاع الخاص.

الفترة الممتدة من 2005 إلى 2007: زاد نمو العرض النقدي حسب ما أكدته بنك الجزائر، حيث أكد أن تدفقات النقد القانوني (الأوراق و القطع النقدية) بلغ حوالي 200 مليار دينار جزائري سنة 2007 مقابل 161,8 مليار سنة 2005 أي ما يعادل نمو يفوق 400 من تدفقات النقد القانوني (قطع و أوراق نقدية) بين سنتي 2005 و 2007، ومن جانب آخر أوضح بنك الجزائر أن قيمة مخزون النقد القانوني المتداول خارج بنك الجزائر بلغ 1242,16 مليار دينار جزائري خلال شهر سبتمبر 2007 مقابل 1092,1 مليار دينار جزائري مع نهاية شهر ديسمبر 2006م، مما يكشف عن تزايد الكتلة النقدية والسيولة النقدية لدى البنوك و المصارف، وقد أرجع بنك الجزائر هذا النمو في الكتلة النقدية خاصة في جانب النقود القانونية إلى:

- ❖ تسجيل عمليات سحب مالية كبيرة بين سنتي 2005 و 2006 ولم تعد إلى المسالك البنكية؛
 - ❖ تباطؤ سرعة تداول النقود القانونية حيث تراوحت بين 1,6 و 1,3، كما أنه يبرز فرضية الاكتناز المتزايد للأوراق النقدية، و تداولها خارج المسالك البنكية؛
 - ❖ تنامي السوق الموازية و تهريب العملة الوطنية وعمليات تبيض الأموال.
- هذا وأوضح بنك الجزائر أنه أمام تزايد حجم السحوبات النقدية وضعف المداخيل من الأوراق النقدية سيما من بريد الجزائر، إذ سجلت الحركة النقدية ضخماً من الأوراق النقدية الجديدة بقيمة 154,638 مليار دج للأشهر التسعة الأولى من سنة 2008.²³⁵

من سنة 2007 إلى سنة 2010: عرفت هذه الفترة تذبذب في معدل تغير عرض النقود

حيث بلغ معدل نمو M2 أدنى مستوى له على مدار تطور عرض النقود في الجزائر سنة 2009 بمبلغ 7173,1 مليار دينار، وبمعدل نمو 3,2% عن سنة 2008 وذلك لسببين رئيسيين، السبب الأول وكما أشار إليه تقرير بنك الجزائر هو التأثير بالأزمة الاقتصادية العالمية و انخفاض معدل زيادة الأصول الخارجية إلى 6,23% سنة 2009 مقارنة بـ 18,38% سنة 2008.

أما السبب الثاني فيعود إلى انخفاض أو تقلص الودائع تحت الطلب حيث انخفضت من 3424,9 مليار دينار سنة 2008 إلى 3114,8 مليار دج سنة 2009، أي انخفاض بمعدل 9,05%، وهو ما أثر سلباً على قدرة البنوك على خلق الائتمان (أشباه النقود)²³⁶؛ ليبدأ بعد ذلك من

²³⁵ بنك الجزائر، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، 2008 عبر الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

²³⁶ Banque d'Algérie, "évolution économique et monétaire en Algérie" Rapport 2009,2010 p166

سنة 2010 العرض النقدي في النمو و الزيادة نتيجة تحسن الأوضاع الاقتصادية الخارجة و استقرار الأزمة المالية في أمريكا و ارتفاع أسعار المحروقات والتي ارتفع معها صافي الأصول الخارجية، ليبلغ معدل نمو العرض النقدي في نهاية سنة 2010 نسبة 15,4% بعدما كان 3,2% سنة 2009، أي بمبلغ قدره 8280,7 مليار دينار مقابل 7173,1 مليار دينار سنة 2009، كما تغيرت الودائع تحت الطلب وأشباه النقود بمعدل نمو بلغ على التوالي: 17,43% و 13,25% بعدما كان الأول سالب والثاني منخفض.


في الفترة الممتدة 2011 و 2013 فيلاحظ نمو حجم العرض النقدي في سنة 2011 بمعدل يعتبر ثالث أكبر معدل خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2015، أي بمعدل نمو فاق 9,19%، ونجد مصدر هذا النمو في تحسن أو ارتفاع حجم الودائع بنوعيتها- تحت الطلب و لأجل- لدى البنوك وهو ما ساهم في خلف الائتمان الذي شكل نسبة 74,10% من العرض النقدي في الاقتصاد و الذي بلغ 9929,2 مليار دينار و بزيادة فاقت 1648,5 مليار دينار عن سنة 2010.

بينما تراجع معدل نمو العرض النقدي خلال سنة 2012 لينخفض معدل النمو من 19,9% إلى 10,7%، إذ بلغ مستوى العرض النقدي مبلغ 11015,1 مليار دينار، وقد ارجع محافظ بنك الجزائر ذلك إلى التأثير بالأزمة الأوروبية و انخفاض حجم صافي الأصول الخارجية التي تعتبر المصدر الأساسي للإنشاء النقدي²³⁷.

أما في سنة 2015، وفي تعارض كلي مع الفترة 2010-2014، أين كان متوسط نمو الكتلة النقدية M2 يقدر بنسبة 13,4% سنويا، تميزت الوضعية النقدية المُجمعة (باحتماب الودائع لدى الخزينة العمومية و مركز الصكوك البريدية) بنمو شبه منعدم للكتلة النقدية 0,13% في وضع يتسم بعجز كبير في ميزان المدفوعات، المتزامن، نجم النمو الضعيف جدا للكتلة النقدية بمفهومها الواسع عن الانخفاض القوي للودائع لأجل لقطاع المحروقات (-41,1%) باستثناء ودائع هذا القطاع، ارتفعت الكتلة النقدية M2 بشكل جد متواضع 2,8% .

²³⁷ علي صاري، سياسة عرض النقود في الجزائر (2000-2013)، مجلة رؤى اقتصادية ، العدد السابع، ديسمبر 2014، ص 21

الشكل رقم (6-4): تطور الكتلة النقدية M2 في الجزائر خلال الفترة (2008-2015)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد الجدول رقم (6-8)

يبرز تطور الكتلة النقدية بمفهومها الواسع M_2 تباينات كثيرة في تطور مكوناتها، فيما يخص المجمع النقدي M_1 الذي ارتفع بشكل معتبر في 2014 (16,4%) فقد سجل تقلصا قدره 3,6% سنة 2015، تحت أثر تقلص الودائع تحت الطلب ب 13,3% (على مستوى المصارف 12,2%) بينما استأنفت النقود الورقية توسعها بوتيرة مرتفعة تقدر ب 12,3%.

تشير هذه المؤشرات المتعارضة، في الأخير، إلى أنّ تقلص الموارد المجمعة على مستوى النظام المصرفي والمالي، الناجم عن حدة الصدمة الخارجية على الاقتصاد الوطني، قد تجسد أيضا بتراجع واضح في وتيرة نمو موارد القطاعات خارج المحروقات و(ثانيا) تزايد حدة تغير هيكل الكتلة النقدية، إذ انتقلت الحصة النسبية للنقود الورقية ضمن M_2 إلى 30% في نهاية 2015 مقابل 26,7% في نهاية 2014.

1-2-1- تطور مكونات عرض النقود في الجزائر

كما ذكرنا سابقا تتكون الكتلة النقدية M2 من النقود القانونية والودائع تحت الطلب والتي تمثل الكتلة النقدية بالمعنى الضيق M1، إضافة إلى أشباه النقود التي تمثل الودائع لأجل، تطور هذه المكونات عبر الفترة من 2000 إلى 2015 كان كما يلي:

1-2-1-1- النقود القانونية

فيما يخص حجم النقود القانونية فقد شهد نمواً مستمراً، إذ يقدر متوسط نمو النقود القانونية خلال الفترة (2000-2013) بحوالي 15,9% ، ما يعني أن النقود القانونية تشكل نسبة هامة من حجم عرض النقود (M2) في الاقتصاد، حيث أن أقل نسبة لها من بين مكونات عرض النقود الأخرى هي: 22,2% سنة 2005 و 20,27% في سنة 2007 بمبلغ قدره 921 مليار دينار، و 1301,3 مليار دينار سنتي 2005م و 2007م على التوالي. بينما كانت في سنة 2003 و 2004 ما يقارب 781,4 و 882,4 مليار دينار على التوالي²³⁸، أما أعلى نسبة للنقود القانونية كمكون للعرض النقدي فكانت سنة 2012 بنسبة فاقت 27,08% سنة 2003 .

1-2-2-1- الودائع تحت الطلب

تعتبر الودائع تحت الطلب أكثر سيولة مقارنة بالودائع لأجل، نظرا لسرعة تحويلها إلى نقود، ولذلك تندرج مع النقود القانونية لتشكل المستوى الأول من الكتلة النقدية M1 وتتكون هذه الودائع من: الودائع الجارية لد البنوك التجارية، الودائع الجارية لدى مراكز البريد وصناديق الادخار، وودائع الأموال الخاصة في الخزينة.

نتيجة الإصلاحات النقدية والمصرفية التي انتهجتها السلطات الجزائرية بداية من قانون النقد

والقرض، حيث شكلت نسبة الودائع تحت الطلب نسبة 30% من مجموع الكتلة النقدية سنة 2002 بما قيمته 751,6 مليار دج، ثم تعود قيمتها للارتفاع بعد ذلك إلى 2096,4 ، و 2949,1 مليار دج سنتي 2006، 2007 على التوالي أي بنسبة من الكتلة النقدية تقدر بـ 42,49% و 49,19% لنفس السنتين.

²³⁸. Banque d'Algérie, évolution économique et monétaire en Algérie Rapport 2004, juillet 2005, p172

أما متوسط معدل نموها خلال فترة الدراسة (2000-2013) فقد فاق 19,33% مسجلا أعلى نسبة نمو له سنتي 2004 و2007 بـ 51,5% و 45,2% على التوالي. حيث شهدت السنوات الثلاثة الأخيرة نمو مستمر في الودائع تحت الطلب حيث بلغت قيمتها 3657,8 مليار دينار و4570,2 مليار دينار و4776,34 مليار دينار في كل من سنة 2010 و2011 و2012 على التوالي، هذا ما يوحي بتحسّن مستوى الفوائض المالية لدى الأفراد نتيجة الطفرة أو التحسّنات التي عرفتتها منظومة الأجور في السنوات الأخيرة، وكذلك زيادة عدد الأشخاص الذين فتحوا حسابات على مستوى مؤسسة البريد أو البنوك الوطنية.

1-2-3- الودائع لأجل

الودائع لأجل أو أشباه النقود والتي تعتبر المكون الثاني في تركيب العرض النقدي إضافة إلى M1، فهي بذلك عبارة عن أموال مجمدة لفترة معينة وتعطي مقابلا (فائدة)، ويندرج ضمنها الودائع لأجل لدى البنوك والودائع لدى صندوق التوفير والاحتياط، وتؤشر هذه الودائع إلى الادخار.

أما عن نسبة نموها فكانت متفاوتة من فترة إلى أخرى حسب الأوضاع الاقتصادية و الأمنية التي مرت بها البلاد، فنجد أول أعلى نسبة نمو في سنة 2001 بـ 26,8% وسنة 2002 بـ 20,3% و16,1% سنة 2003. وكان ذلك نتيجة للجوء الأفراد و المؤسسات إلى إيداع أموالهم في بنك الخليفة الذي كان أنشط البنوك في هذه الفترة قبل حله بعد ذلك نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة إلى حد الإغراء 17% التي كان يمنحها على الودائع ، وكانت النتيجة بعد حل بنك الخليفة أن معدل نمو الودائع لأجل سجل نسبة نمو سالبة بلغت 0,3% سنة 2007 ، غير أن تدخل الدولة آنذاك أدى إلى إعادة الثقة في الجهاز المصرفي وعودة نمو معد الودائع لأجل أين وصل سنة 2008 إلى 13,1% ثم إلى 19,45% سنة 2013 .

1-3- تطور مقابلات الكتلة النقدية

تمثل مقابلات الكتلة النقدية مجموع الأصول والديون التي تقابلها عملية إصدار وخلق النقود من طرف البنك المركزي والبنوك التجارية. هذه المقابلات هي صافي الأصول الخارجية، والقروض المقدّمة للاقتصاد، والقروض للخزينة ، وتسمح دراسة مقابلات الكتلة النقدية بتحديد العمليات التي

تؤثر على تطور الكتلة النقدية والسيولة المصرفية (موارد المصارف في شكل ودائع لدى بنك الجزائر) وسنقوم في هذا العنصر دراسة هذه المقابلات و سنستعين بالجدول و الشكلين التاليين:

الجدول رقم (6-9) : جدول تطور الكتلة النقدية ومقابلاتها في الجزائر خلال الفترة (2000-2015)


الوحدة مليار دج

المتغير	قروض الاقتصاد	قروض للحكومة	صافي الأصول خارجية
2000	993,7	677,5	775,9
2001	1078,4	569,7	1310,8
2002	1266,8	578,6	1755,7
2003	1380,2	423,4	2342,6
2004	1535	20,6-	3119,2
2005	1779,8	933,2-	4179,7
2006	1905,4	1304,1-	5515
2007	2205,2	2193,1-	7415,5
2008	2615,5	3627,3-	10246,9
2009	3086,5	3488,9-	10885,7
2010	3268,1	3392,9-	11996,5
2011	3726,51	3406,6-	13880,6
2012	4287,6	3334,0-	14932,7
2013	5156,3	3235,4-	15267,2
2014	6504,6	1992,3-	15824,5
2015	7277,2	567,5	15522,5

المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على تقارير بنك الجزائر عبر الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

الشكل رقم (6-5) : التمثيل البياني لتطور الكتلة النقدية ومقابلاتها في الجزائر خلال الفترة

(2010-2000)




المصدر: الحسابات من إعداد الباحثة اعتمادا على الجدول السابق

1-3-1- صافي الاصول الخارجية:

تشمل الأصول الخارجية مجموع وسائل الدفع الدولية الموجودة لدى الجهاز المصرفي من الذهب والعملات الأجنبية، أما تطورها في الاقتصاد الوطني فكان مرتبطاً أساساً بالصادرات من البترول، لذلك نلاحظ أنه كلما كانت أسعار النفط مرتفعة كلما ارتفعت معها الأصول الخارجية والعكس. ونتيجة الارتفاع المستمر لأسعار النفط وارتباط عائدات الجزائر الخارجية به فقد شهدت الأصول الخارجية تسجيل معدلات نمو ايجابية في صافي الأصول الخارجية حيث بلغت 1755,7 مليار دينار في نهاية 2002، ثم وصل إلى 10885,7 مليار دينار في سنة 2009 بمعدل نمو منخفض، وكان ذلك نتيجة الأزمة المالية التي شهدتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا التي رافقها انخفاض في الطلب على المحروقات؛ وحسب تقارير بنك الجزائر حول الوضعية النقدية تجاوزت الموجودات الخارجية الصافية لدى بنك الجزائر، كمصدر رئيسي للإصدار النقدي الكتلة النقدية خاصة منذ سنة 2005 من جهة أخرى يلاحظ أنه خلال نفس الفترة حدث تقلص كبير لصافي الموجودات الداخلية كمقابل للكتلة النقدية، ويرجع ذلك إلى الانخفاض التدريجي لمديونية الخزينة العمومية واستمرار تراكم الإدخارات المالية من طرف الخزينة، و مع تزايد الموارد لدى صندوق ضبط الإيرادات تعتبر الخزينة

العمومية دائنا صافيا لمجموع القطاع البنكي منذ سنة 2004 ، ويساهم كل هذا التراكم للموارد النقدية في رفع سيولة النظام البنكي.

الشكل رقم (6-6): تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2011-2015)



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الجدول السابق

في سنة 2015 عرف صافي الموجودات الخارجية (احتياطيات الصرف المُعَبَّر عنها بالدينار) تقلصا بنسبة 2,28٪، يُفسّر هذا التقلص الطفيف، أخذا بعين الاعتبار أهمية التدفق تآكل احتياطيات الصرف بالدولار، بتراجع قيمة الدينار مقابل العملة الأمريكية.

1-3-2- القروض المقدمة للاقتصاد والقروض المقدمة للدولة

أ- القروض المقدمة للاقتصاد:

القروض المقدمة للاقتصاد هي القروض الممنوحة من الجهاز المصرفي للأعوان الاقتصاديين من اجل مواجهة احتياجاتهم، وتشمل نوعين من القروض وهي:

- القروض المقدمة من طرف بنك الجزائر إلى البنوك التجارية لتلبية حاجاتها من السيولة النقدية في إطار عمليات الاقتراض منه وسياسة إعادة الخصم.
- القروض المقدمة من البنوك التجارية لصالح الأعوان الاقتصاديين باستعمال الشيكات و أدوات السحب .

لقد شهدت هذه القروض نمو مستمر الارتفاع إذ نجد أنها بلغت مقدار 999,3 مليار دينار سنة 2000 ، لتصل إلى 1779,8 مليار دينار سنة 2005 و 7277,2 مليار دينار سنة 2015 وهو ما

يؤثر على طلب الأشخاص للقروض المصرفية، وكذا الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه الاستثمارات الممولة بالقروض المصرفية، إضافة إلى التسهيلات الائتمانية التي اعتمدها بعض البنوك، سواء لتمويل المشاريع الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أو لتمويل الإنفاق العائلي (قروض استهلاكية) خاصة في مجال العقار و السيارات.

وقدرت معدلات نمو القروض المقدمة للاقتصاد في المتوسط ب 12,93 % خلال الفترة (2001-2008)، لتميل في السنوات الأخيرة إلى نوع من الاستقرار بمعدل 20,3 % سنة 2013 و 26,1 % سنة 2014 و 11,9 % في سنة 2015.

ب- القروض المقدمة للحكومة

عرفت قروض الخزينة ارتفاعاً وانخفاضاً تماشياً مع منهج التمويل و السياسة المالية المتبعة من فترة لأخرى وقد بلغت هذه القروض (677,6، 569,7، 578,6، 423,4) مليار دينار خلال الفترة (2000-2004) على التوالي كما في الجدول، والملاحظ أن حجم هذه القروض انخفض في السنوات الأخيرة بشكل ملفت للانتباه ابتداءً من 2004 أين أصبحت قيمتها سالبة، وذلك نظراً لتحسن الأوضاع الاقتصادية وارتفاع أسعار البترول وتقليل دور الخزينة في عملية التنمية.

كما عرفت قيمتها ابتداءً من سنة 2004 م إلى غاية 2007 معدلات نمو سالبة، في حين شهد معد نمو القروض للخزينة في السنوات الأخيرة ابتداءً من سنة 2009 إلى غاية 2013 معدلات نمو منخفضة و مستقرة نوعاً ما حيث لم تتجاوز 3,8 وذلك نتيجة الدور الذي لعبته الخزينة العمومية في هذه الفترة في عمليات تمويل بعض السلع الاستهلاكية و القروض الممنوحة للشباب في إطار توفير مناصب الشغل.

عرف صافي استحقاقات الدولة على النظام المصرفي تقلصاً معتبراً بين ديسمبر 2014 ونوفمبر 2015 منتقلاً من 1992,4 إلى 88,5 مليار دينار، تحت اثر استعمال موارد صندوق ضبط الموارد (FRR) الناجم عن تقادم عجز عمليات الخزينة العمومية وعمليات إعادة الشراء من طرف الخزينة العمومية (من خلال إصدار سندات) للاستحقاقات غير الناجعة للمصارف لزيائنها من المؤسسات العمومية (305,3 مليار دينار)، وفي نهاية ديسمبر 2015 ، ولأول مرة منذ سنة 2005


لم تعد الدولة دائماً صافياً تجاه النظام المصرفي، حيث بلغ صافي قروض النظام المصرفي على الدولة 567,5 مليار دينار تحت أثر انخفاض قائم صندوق ضبط الموارد وارتفاع استحقاقات المصارف على الدولة.

أمام تقلص احتياطات الصرف وتغير وضعية الدولة، من دائن صافي إلى مدين صافي تجاه النظام المصرفي، واصلت القروض الموجهة للاقتصاد، بما فيها إعادة شراء الاستحقاقات غير الناجعة، تزايدها خلال سنة 2015، بمعدل 11,9 ٪ ، مقابل 26,15 ٪ في 2014 ، وبرزت كأحد أهم مصادر التوسع النقدي. ومن شأن توسع القروض هذا، في ظرف ترجع موارد المصارف، أن يؤدي إلى لجوء بعض المصارف إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر خلال 2016.

1-3- الإقتصاد وسرعة تداول النقود

إذا ما تمت مقارنة الكتلة النقدية بالنتائج المحلي الخام PIB للحصول على معدل سيولة الإقتصاد، الذي يمثل نسبة الالتزامات السائلة إلى PIB بالأسعار الجارية*، وسرعة تداول (حركية) النقود في الإقتصاد الوطني نلاحظ من خلال الجدول الأرقام التالية:

الشكل رقم (6-7) : المنحنى البياني لتغير عرض النقود و الناتج الوطني و سيولة الإقتصاد



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجداول السابقة

الملاحظ من الجدولين (6-1) رقم (6-8) ارتفاع معدل سيولة الإقتصاد، الناتج عن عدة عوامل أهمها الشروع بعد قانون النقد والقرض سنة 1990، في تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ما أدى إلى تراكم تكاليف بلغت 1740 مليار دينار في نهاية 2004 ، هذا التراكم ناتج عن عدة عمليات متعاقبة أنجزت، أما الباقي من التمويل فقد تم عن طريق قيام الخزينة بشراء الديون المترتبة على

المؤسسات لدى البنوك بواسطة إصدار سندات لفائدة هذه البنوك بنسبة 06 % لمدة 20 سنة²³⁹ ؛ ومن أسباب ارتفاع معدل سيولة الاقتصاد، الشروع في تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي تطلب ضخ أموالا جديدة في الاقتصاد الوطني من أجل تمويل عمليات التنمية ، هذا الارتفاع في معدل سيولة الاقتصاد ذو دلالة على الاستعمال المفرط للنقود في العمليات الاقتصادية، وكذلك نتيجة التمويلات الحكومية للمشاريع الاقتصادية الضخمة والتي تتطلب مبالغ وتعاملات مالية كبيرة²⁴⁰.

وما يمكن ملاحظته عموما في بنية العرض النقدي في الاقتصاد الوطني هو أن في مكوناته تظهر بوضوح الحصة التي تحتلها النقود الائتمانية أو بعبارة أخرى العملة المتسربة خارج الجهاز المصرفي خلال هذه الفترة مقارنة مع النقود الكتابية حيث قدرت نسبة النقود الائتمانية بالنسبة للكتلة النقدية ب 39.3% سنة 1990 لتتخفف إلى أدنى مستوياتها حيث قدرت هذه النسبة ب 22.2 % سنة 2005 و 2006 و تدل هذه الحالة بكل وضوح على إصرار السلطات في ظل هذا الإصلاح النقدي الجديد وفق قانون النقد والقرض والتعديلات الملحقة به على التقليل من التسرب النقدي خارج الجهاز البنكي، وتشجيع استعمال النقود الكتابية.

4- السياسة النقدية في الجزائر بعد تبني الصيرفة الالكترونية

كرد فعل لتكوين سيولة نقدية مفرطة ابتداء من سنة 2001، فتراكم الموجودات الأجنبية وضع البنك أمام وضعية صعبة نظرا لغياب إستراتيجية وطنية شاملة، فمن جهة ألزم القانونون 90-10 بنك الجزائر بتحديد وتنفيذ السياسة النقدية وضمان الإستخدام التام للموارد والنمو السريع للإقتصاد، ومن جهة أخرى تحديد هدف وحيد للسياسة النقدية في ظرف يتطلب مشاركة جميع الأطراف لإستغلال فائض السيولة وتحويله لتمويل القطاع الحقيقي والتخفيف من مشكلة البطالة.

يلاحظ من نفس الجدول (6-8) أيضا أن هناك فوائض في الودائع على مدى الفترة 2000-2009 وهو ما يفسر تراجع السوق النقدية عن إعادة التمويل لدى بنك الجزائر .وحسب محافظ بنك الجزائر فإن السوق النقدية أصبحت خارج السيطرة. و بإعتبار 2003 سنة أساس يكون الرقم القياسي

²³⁹ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004، ص ص

للسيولة لسنة 2008 هو 465,63 % و يرجع كل ذلك إلى ضعف الجهاز المصرف وعدم قدرته على إستغلال هذه الموارد بالإضافة إلى غياب سوق مالية تساعد على ذلك.

2-1- أدوات السياسة النقدية:

إنّ ظهور فائض السيولة في السوق النقدية اعتبارا من بداية سنة 2002 قد أدى ببنك الجزائر إلى تعزيز الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية على وجه الخصوص، وهي تشمل دائما أدوات إعادة التمويل والتي هي بالتالي أدوات تسمح بضخ السيولة. ولكون هذه الأخيرة عديمة النشاط منذ أواخر سنة 2001 ، اضطر بنك الجزائر، ابتداء من شهر أفريل 2002، إلى اللجوء إلى استعمال أدوات جديدة للسياسة النقدية لامتناس فائض السيولة الذي أصبح هيكليا. وتتمثل هذه الأدوات الجديدة في فيما يلي :

2-1-1- أداة استرجاع السيولة

أداة استرجاع السيولة لمدة سبعة (7) أيام، وهي أداة مستعملة منذ أفريل 2002 (التعليم رقم 02-2002 المؤرخة في 11 أفريل 2002) وأداة الاسترجاعات لمدة ثلاثة أشهر المدخلة في أوت 2005 و تسهيلة الودائع المغلة للفائدة ابتداء من شهر جوان 2005 (التعليم رقم 04-2005) المؤرخة في 14 جوان 2005، وتميزت سنة 2013 بإدخال أداة جديدة تتمثل في استرجاعات لمدة ستة 06 أشهر وذلك ابتداء من جانفي. عرفت تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية (استرجاعات السيولة لسبعة أيام، لثلاثة أشهر ولسته أشهر) تعديلات من زاوية التدفقات والقوائم حسب نوع الوسيلة وكذلك من زاوية معدلات الفائدة المطبقة في هذا المجال ، على وجه الخصوص، تسمح الاسترجاعات لثلاثة أشهر ولسته أشهر بامتصاص الأموال القابلة للإقراض في السوق النقدية بين المصارف والتي تعتبر مستقرة نسبيا، فيما يتعلق بالتسهيل الدائمة (الودائع لدى بنك الجزائر لمدة 24 ساعة)، وهي على بياض وبمبادرة من المصارف، فيتم مكافأتها بمعدل ثابت يعلن عنه بنك الجزائر، يتغير هذا المعدل حسب تقلبات السوق وتطور هيكل معدلات عمليات وتدخلات بنك الجزائر.

2-1-2- الاحتياطي الإجباري

فضلا عن هذه الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية والتي تساهم معا في امتصاص معظم فائض السيولة، تتمثل الأداة الثالثة النشطة للسياسة النقدية في الاحتياطيات الإجبارية والتي أعيد

تحديد إطارها العملياتي في سنة 2004 تعتبر الاحتياطات الدنيا الإلجبارية أداة مؤسساتية خاصة للسياسة النقدية، لا تترجم بتدخلات بنك الجزائر ولكن بالإلزام المصارف بتشكيل ودائع لدى بنك الجزائر لتغطية، على أساس معدل شهري (الفترة الممتدة من 15 من الشهر الجاري إلى 14 من الشهر الموالي) مستوى الاحتياطات الإلجبارية التنظيمية²⁴¹.

للإشارة فإن العوامل الأساسية المسببة للسيولة هي : الموجودات الخارجية الصافية لدى بنك الجزائر ودايع الخزينة لديه بنك الجزائر بالإضافة إلى التداول النقدي خارج البنوك .

تجدر الإشارة إلى أن إعادة الخصم، ونظام الأمانات ومناقصات القروض، لم يعد يعتمد عليها بنك الجزائر حاليا وذلك بسبب عدم اكتتاب البنوك في مناقصات القروض وعدم لجوئها إلى الأمانات . فهدف البنك المركزي لم يعد هو ضخ السيولة بل امتصاص الفائض من السيولة.

كما نوه كذلك أنه في سنة 2009 ، تم تدعيم الإطار التنظيمي لهذه الأدوات وذلك بعد صدور التنظيم رقم 02-09 المؤرخ في 26 ماي 2009 والمتعلق بعمليات وأدوات واجراءات السياسة النقدية

الجدول رقم (6-10): تطور معدلات عمليات بنك الجزائر خلال الفترة (2000-2012)

الوحدة: %

نداءات العروض				المعدل المستهدف لنظام الامانات ل 24 ساعة	معدل اعادة الخصم	معدل الاحتياطي الاجباري	معدل المكافئة في الاحتياطي الاجباري	السنوات
المعدل المستهدف لمناقصات القروض	تسهيلات الودائع	استرجاع السيولة ل 3 اشهر	استرجاع السيولة ل 7 ايام					
8,25	-	-	-	10,75	6,00	-	-	2000
8,25	-	-	-	8,75	6,00	-	-	2001
8,25	-	-	2,75	8,75	5,50	3,00	2,5	2002

²⁴¹ Rapport annuel de la banque d algerie 2014 surle sit : <http://www.bankofalgeria.dz/pdf/rapport2013arabe.pdf>

8,75	-	-	1,75	4,50	4,50	4,25	2,5	2003
4,50	-	-	0,75	4,50	4,00	6,25	1,75	2004
4,25	0,3	1,90	1,25	4,50	4,00	6,5	1,00	2005
-	0,3	2,00	1,25	4,50	4,00	6,5	1,00	2006
-	0,75	2,50	1,75	-	4,00	6,5	1,00	2007
-	0,75	2,00	1,25	-	4,00	6,5	0,75	2008
-	0,3	1,25	0,75	-	4,00	8,00	0,5	2009
-	0,3	1,25	0,75	-	4,00	8,00	0,5	2010
-	0,3	1,25	0,75	-	4,00	9,00	0,5	2011
-	0,3	1,25	0,75	-	4,00	9,00	0,5	2012

Sources : - Bulletin statistique trimestriel N° 1/Sep 2007, p12, Bulletin statistique trimestriel N°5/Déc. 2008, p17, Bulletin statistique trimestriel N° 9/Déc. 2009, p17, Bulletin statistique trimestriel N° 21/Déc. 2010, p17, Bulletin statistique trimestriel N° 16/Dec2011, p17, Bulletin statistique trimestriel, N° 21 mars 2013 , P 17, Bulletin statistique trimestriel, N° 25mars 2014, P 17

يظهر جليا من خلال الجدول أن أداة الاحتياطي الإجباري دخلت حيز التطبيق ابتداء من سنة 2001 بمعدل 3% ، لتبدأ هذه النسبة في الارتفاع شيئا فشيئا حيث بلغت 4,25% سنة 2002 ، 6,25% سنة 2003 ، ثم استقرت بعدها عند مستوى 6,5% لأربع سنوات متتالية . لم تتغير هذه النسبة إلا بعد صدور التعليم رقم 07-13 في 24 ديسمبر 2007 ، حيث ارتفعت هذه النسبة إلى 8% سنة 2008 ، ثم إلى 9% سنة 2010 و 2011 وذلك بموجب التعليم 09-03 المؤرخة في 25 فيفري 2009، وفي سنة 2012 ارتفعت نسبة الاحتياطي القانوني إلى 11% بموجب التعليم رقم 01-12 الصادرة في 29 أبريل 2012 .

أما بالنسبة لأداة إعادة الخصم ، فهي لم تستعمل من طرف بنك الجزائر إلا في بداية الفترة حيث بلغ معدل إعادة الخصم 6% سنة 2000، ليبدأ هذا المعدل في الانخفاض بشكل مستمر لغاية

استقراره عند 4% سنة 2004، وهذا الانخفاض ما هو إلا نتيجة لانخفاض لجوء البنوك إلى طلب إعادة التمويل من طرف بنك الجزائر بسبب فائض السيولة المصرفية.

وبشأن نظام الأمانات ومناقصات القروض، استعملتا هاتين الأدوات في بداية هذه العشرية لتتخفف معدلاتها تباعا لغاية سنة 2005، ومنذ هذه السنة تخلى بنك الجزائر عن استعمال هاتين الوسيلتين لأن الهدف أصبح هو امتصاص السيولة من السوق النقدية كما ذكرنا سابقا.

أما فيما يخص أداة استرجاع السيولة، فيبدو من خلال الأرقام أنها الأداة الأكثر نشاطا خلال هذه العشرية، حيث عرفت معدلاتها تغيارت دورية بين الارتفاع و الانخفاض، فاسترجاع السيولة ل 7 أيام دخلت حيز التطبيق سنة 2002 بمعدل % 2,75 لينخفض هذا المعدل إلى % 0,75 سنة 2004، ثم تراوح بين % 1,25 و % 1,75 ما بين سنة 2005 إلى 2008، ليستقر هذا المعدل عند % 0,75 منذ سنة 2009 ولغاية 2012، أما استرجاع السيولة ل 3 أشهر و التي دخلت حيز التطبيق سنة 2005 بمعدل % 1,90، شهدت ارتفاعا محسوسا منذ 2005 إلى 2007 أين بلغ معدلها % 2,5، لتعاود الانخفاض تدريجيا وتستقر عند % 1,25 منذ 2009 ولغاية 2012.

وأخيرا أداة تسهيلة الوديعة، استقرت معدلاتها عند % 0,30 في أغلب السنوات منذ سنة 2005 ولغاية 2012 ولم تعرف هذه المعدلات تغيرات كثيرة، حيث ارتفعت سنة 2007 و 2008 إلى % 0,75.

لقد أدار بنك الجزائر السياسة النقدية بمرونة، مستعملا الأدوات الملائمة، أي الأدوات الجديدة المخصصة لامتصاص فائض السيولة، للتحكم في التضخم في الوقت الذي تزايدت فيه الموارد في الاقتصاد كلي، باستثناء سنتي 2009 و 2013 رغم تزايد ما بين 2004 و 2008، الذي أصبح هيكليا، سمحت إدارة السياسة النقدية من طرف بنك الجزائر بالامتصاص الفعلي لهذا الفائض في السيولة في السوق النقدية ومن تم، باحتواء التضخم بقرب الهدف الضمني، وذلك رغم المستوى المرتفع للتوسع النقدي، باستثناء الوتيرة المنخفضة في سنة 2009، والذي سجل ذروة قدرها % 21,50 في سنة 2007.

2-2- أهداف السياسة النقدية


يثبت التغيير في حجم السيولة وكذا طريقة تعامل بنك الجزائر مع هذا الوضع على قدرة السياسة النقدية على تحقيق الأهداف المسطرة يمكن أن نقرأ هذا الاستقرار خلال فترة الصيرفة الالكترونية من خلال دراسة معدل التضخم باعتبار الحفاظ على استقرار الاسعار الهدف الرئيسي للسياسة النقدية و يظهر هذا التطور من خلال الجدول و الشكل البياني التاليين:

الجدول رقم (6-11): تطور معدل التضخم خلال الفترة (2002-2012)

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
معدل التضخم	1,41	4,26	3,96	1,38	2,31	3,67	4,86	5,73	3,91	4,52	8,89

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال معطيات الموقع الالكتروني: www.ons.dz

الشكل رقم (6-7): تطور معدل التضخم خلال الفترة (2002-2012)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

نلاحظ بوضوح أن معدلات التضخم خلال هذه العشرية سجلت مستويات منخفضة مقارنة مع عشرية التسعينيات، إلا أن تطورها كان متذبذبا بين الارتفاع و الانخفاض . حيث عرفت الجزائر أدنى مستوى لمعدل التضخم ولأول مرة سنة 2000 بمعدل 0.3%، ويرجع ذلك طبعا إلى الإجراءات المتشددة التي اتخذتها الحكومة في إطار برنامج التعديل الهيكلي كما سبقت الإشارة

فابتداء من 2002 ولغاية 2011 ، شهد معدل التضخم تذبذبا بين الانخفاض في بعض السنوات و الارتفاع في سنوات أخرى ، حيث تقلب بين حد أدنى قدر ب 1,4% وحد أقصى بلغ 5,7%، ليقفز معدل التضخم إلى أعلى مستوى له بمعدل 8,89% سنة 2012 ويرجع هذا التذبذب في معدلات التضخم إلى عدة أسباب نوجزها فيما يلي:

- ❖ ارتفاع معدل نمو الكتلة النقدية ؛
 - ❖ انطلاق البرامج التنموية (برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو) التي تطلبت ضخ أموال كبيرة حيث خصصت لها مبالغ كبيرة لتنفيذها؛
 - ❖ ارتفاع كتلة الرواتب و الأجور خلال هذه الفترة دون أن يكون لها مقابل أي دون أن تقابلها زيادة في الإنتاجية؛
 - ❖ ارتفاع أسعار السلع المستوردة وخصوصا المواد الغذائية (التضخم المستورد)؛
 - ❖ التغيرات في احتياطات الصرف نتيجة التغير في أسعار البترول.
- فهذه العوامل هي التي تقف وراء الارتفاع في معدلات التضخم المسجلة خلال هذه الفترة . ولكن بالرغم من ذلك وحسب اعتراف بنك الجزائر في تقاريره السنوية فإن السياسة النقدية خلال هذه الفترة نجحت في تحقيق الاستقرار النسبي لمعدلات التضخم بمستويات تتقارب مع معدل التضخم المستهدف والذي يتراوح بين 3% و 4% ، ولا تزال السلطات النقدية تتخذ كل الإجراءات اللازمة خوفا من أن تجتاح الضغوط التضخمية الاقتصاد الوطني من جديد.

من خلال ما سبق يتضح أن السياسة النقدية في الجزائر شهدت قبل وبعد تبني الصيرفة الإلكترونية عدة تغيرات على مستوى أدواتها وآلياتها و التي مثل لها البنك المركزي الجزائري المسير الوحيد، و هذا راجع لعدة ظروف اقتصادية وسياسة و حتى اجتماعية مرت بتا الدولة. وكما ذكرنا فإن السياسة النقدية في الجزائر تتغير وفق الحالة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي هي فيها، لكن الشيء الذي يلاحظ في دراستنا أن فعالية السياسة النقدية في الجزائر لم تتأثر بالصيرفة الرقمية أو ما يسمى بالصيرفة الإلكترونية ، فبعد الدراسة و البحث بمساعدة مختصين في هذا المجال لم نجد أي نتيجة واضحة لهذا الإشكال داخل الجزائر، فلم يبرز لنا أن أدوات السياسة النقدية في الجزائر تتغير بتغير حجم الإصدار لوسائل الصيرفة الإلكترونية، مع العلم أنه من المفروض و حسب ما تطرقنا إليه سابقا يرتبط مفهوم النقود الإلكترونية بحجم الإصدار النقدي للبنك المركزي و بالكتلة النقدية، فالصيرفة الإلكترونية تؤدي إلى تغير كل من وظائف البنك المركزي و كمية تداول النقود لدى

الجمهور. و قد يعود سبب هذا الغموض أو الإختفاء لأثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية في وسط المنظومة المصرفية الجزائرية ككل، إلى النقص الذي تشهده هذه الوسائل و قنواتها داخل الوطن، و أبرز مثال على ذلك أن معظم الجمهور الجزائري لا يزال يؤمن و يعمل بالنقد الحقيقي، خوفا من وجود سلبيات لهذه الخدمات الحديثة.

III- الدور المستقبلي لبنك الجزائر

إن النظام المصرفي الجزائري يعاني من تخلف كبير وفي عدة جوانب، وذلك نتيجة لتأثره بمخلفات التسيير المركزي للاقتصاد سابقًا خاصة بالنسبة للبنوك العمومية، موازاة مع فشل العديد من سياسات الإصلاح التي سعت إلى تطويره ، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في تلك السياسات ومدى فاعليتها، خاصة فيما يتعلق بالبنك المركزي الذي يعتبر قاطرة إصلاح الجهاز المصرفي وأي نظام اقتصادي وذلك من خلال:

1- تطوير أنظمة الدفع:

لا سبيل لتقليص حجم المبادلات النقدية في الاقتصاد الجزائري والتقليل من حجم الكتلة النقدية المتداولة على شكل نقود قانونية إلا بتطوير أنظمة الدفع بإشراف البنك المركزي باعتباره السلطة النقدية، خاصة بالشيكات والبطاقات الإلكترونية. فبالرغم من أن الحكومة أصدرت مرسومًا تنفيذيًا يقضي بإلزامية استعمال الشيك في المعاملات المالية التي يفوق مبلغها 50 ألف دينار جزائري في سنة 2005 والذي دخل حيز التنفيذ في 2006/09/01²⁴² ، إلا أنه تم إلغاؤه بمرسوم تنفيذي آخر في نفس السنة، ثم إصدار مرسوم تنفيذي آخر سنة 2010 يقضي بإلزامية استخدام الشيك، التحويل البنكي، بطاقة الدفع، الاقتطاع من الرصيد، السفتجة، السند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى، وذلك في كل المعاملات التجارية والمالية التي تفوق قيمتها 500 ألف دينار جزائري²⁴³ ، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من : 2011/03/31 ، إلا أن ذلك لم يقض على مشكلة استعمال السيولة بشكل كبير، ويعود ذلك في نظرنا إلى سببين:

رقم 442-05 المؤرخ في : 14-11-2005 ، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 75 الصادر في : 2005/11/20، ص التنفيذي المرسوم²⁴²
11:

رقم 181-10 المؤرخ في: 13-07-2010 ، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 43 الصادرة في : التنفيذي المادة: 02 من المرسوم²⁴³
12: ص 2010/07/14،

✓ انتشار ظاهرة استعمال الشيكات بدون رصيد، رغم أن القوانين الجزائرية تجرم ذلك و تنص على العقوبات بكل وضوح، إلا أن المتضرر من هذه الجريمة يعاني الكثير من أجل الحصول على حقه القانوني بسبب إجراءات التقاضي التي تأخذ وقتاً طويلاً.

✓ عدم توفير أماكن استعمال بطاقات الدفع بشكل كبير وواسع، إذا من المعلوم أن القبول العام هو أهم الشروط لتداول النقود أو ما ينوب عنها.

لذلك يتوجب معالجة هذه الأسباب وتوفير الحلول اللازمة لها، وذلك بالتعاون بين بنك الجزائر والحكومة، سواء عند وضع البرامج الاقتصادية، أو بتفعيل النظم القانونية القائمة. وبعد فشل تطبيق الإجراءات السابقة، اضطرت السلطات إلى اتخاذ إجراء آخر، وهو إلزامية التعامل بالشيك في كل المعاملات التجارية التي تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري ابتداء من فاتح جوان 2015 ، وقد يلقي هذا الإجراء مصير سابقه إذا لم تعالج أسباب الفشل في التطبيق.

وفي نفس الوقت فان هدف العام لتطوير النقود الإلكترونية لا يبرر إهمال الرقابة الحذرة التي يتعين أن تخضع لها مؤسسات الائتمان، وإلا تعرض عرض وطلب النقود لأزمات حادة مردها بقاء النقود الإلكترونية خارج حدود الرقابة، فلا شك أن إخضاع مصدري النقود الإلكترونية لنظام الاحتياطي الإلزامي ستمنح البنك المركزي مرونة كافية لتصحيح حجم السيولة لدى مصدري هذه النقود حسبما يقتضيه حال الاقتصاد الوطني. ولكن يلاحظ أن احتساب هذه النقود قد يصادف صعوبة ترجع إلى عدم تسجيل جانب منها، على الأخص نقود الشبكة (أو النقود الافتراضية) التي لا تسجل مركزياً، نظراً لأنها تتم مباشرة (وجها لوجه) بين المستخدمين على شبكة الانترنت مما يجعلها تتلخص من كل تسجيل ممكن لها.

2- الرقابة و الإشراف: إصلاح نظم الإشراف و الرقابة، زيادة الأمن المصرفي و تحسين نظم

الأمن

بناء نظام فعال للإشراف على إصدار النقود الإلكترونية، فقد أدى ظهور النقود الإلكترونية، و إمكانية وجود مؤسسات إصدار غير بنكية، إلى حدوث تنافس قوى بين البنوك من جهة، ومؤسسات الإصدار غير البنكية من جهة أخرى، وهو ما يستوجب المساواة بين كلا الناحيتين في الشروط والأوضاع التي يتم وفقاً لها ممارسة النشاط، لهذا يقترح البنك المركزي الأوروبي إخضاع مصدري النقود الإلكترونية للنظام القانوني لمؤسسات الائتمان عموماً، ومن ثم الخضوع للرقابة الحصيفة المتفرعة عن هذا النظام، والوضع المقترح من البنك يتأسس على أن أموال الأطراف الاقتصادية

المودعة لدى مصدري النقود الإلكترونية تتمثل بمصطلحات اقتصادية، في ودائع قصيرة الأجل، لهذا يتعين إعطاء أصحاب هذه الودائع (مستخدمي هذه النقود) نفس الحماية الممنوحة لحائزي النقود البنكية التقليدية (الإشراف البنكي الحصيف، وآليات حماية الودائع)، فلا شك أن ما يحقق النفع لمجموع المستهلكين هو إجراء التنافس بين مصدري مختلف أنواع النقود (ومنها الإلكترونية) في مناخ متكافئ وواضح للجميع، وإن كان ذلك مشروط بعدم إعاقة آليات المنافسة، الأمر الذي يستدعي تبني نهجاً للرقابة أكثر تحرراً بالتحول من التنظيم المؤسسي للرقابة وفي هذا الشأن، تخضع بعض النظم النقدية لمؤسسات إصدار النقود الإلكترونية لذات قواعد الإشراف التي تخضع لها مؤسسات إصدار النقود التقليدية، وبعضها يجعل هذا الإشراف في حده الأدنى عن طريق الاكتفاء بالحصول على ترخيص بذلك من قبل السلطات المختصة.

فالبينة المصرفية في حالة تغير مستمر وعليه فإدارة المصارف تواجه قضية أساسية وهي تعديل خياراتها الإستراتيجية بصورة دائمة و الوسيلة الوحيدة التي تمكن الإدارة من القيام بهذا التعديل هو استمرارية قيامها بعملية الرقابة ، ذلك لأن مهمة الرقابة تعكس حالة تكييف المصرف مع بيئته الداخلية والخارجية وهو بمثابة اختيار لدرجة الموائمة لمخطط و الإجراءات والسياسات مع عناصر البيئة الداخلية و الخارجية²⁴⁴ ، وعملية الرقابة وحدها لا تكفي إذ يجب على القطاع المصرفي زيادة الأمن المصرفي.

2-1- إصلاح و تفعيل نظام الرقابة و الإشراف

إن عملية الرقابة على السياسة النقدية و الائتمان الذي تمنحه البنوك لعملائها عملية في غاية الأهمية لما ينطوي عليها من مخاطر عمى البنك نفسه وعلى المودعين و بالتالي على الاقتصاد بشكل عام، لذلك نجد أن للبنوك المركزية سياسة واضحة و مدروسة في الرقابة على الائتمان.

ويقصد بالرقابة على الائتمان قيام البنك المركزي باستخدام أساليب و أدوات معينة في السيطرة على الاستثمارات والتسهيلات المصرفية التي تقوم بها البنوك وتوجيهها في ظل القوانين المعمول بها

²⁴⁴ عبد القادر علاء نعيم وآخرون، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية، عمان، 2009 ، ص 223

لتحقيق أهداف معينة ، ويتطلب هذا إيجاد نظم معلومات فعالة ليتمكن البنك المركزي من القيام بهذه المهمة على أكمل وجه²⁴⁵.

تنقسم الرقابة إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية* بالإضافة إلى رقابة البنك المركزي، و تعتبر الرقابة الداخلية في المصارف جزء أساسيا وأوليا من الرقابة المصرفية الشاملة ولأهميتها فقد أصبحت كل من إدارات البنوك و المدققين الخارجيين و السلطات النقدية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر و الأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها المصرف.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الداخلية تنقسم إلى قسمين الرقابة الواقية والرقابة الكاشفة حيثتقوم الأولى بمنع وتقليل الأخطار التي قد يتعرض لها المصرف و تقوم الثانية بكشف الأخطاء والمخالفات ومن ثم معالجتها و تعديل الضوابط لتقادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء مستقبلا، ونظرا لتطور الأنظمة المالية في العالم حيث أصبحت معظم المصارف تستخدم أجهزة.

الحاسوب وكذا الصيرفة الالكترونية فان عملية الرقابة كذلك يجب إن تتلاءم و تتكيف مع هذا التطور وعموما لابد من وضع متطلبات الرقابة على الصيرفة والتجارة الالكترونية تتمثل فيما يلي:

2-1-1- متطلبات الحماية والأمن

أقرت لجنة بازل مجموعة من المتطلبات الخاصة بالرقابة على أمان العمليات المصرفية الالكترونية:

- على المصارف اتخاذ الاجراءات المناسبة للتحقق من هوية العملاء الذين تقدم لي الخدمات عبر الانترنت و طبيعة تخويلهم؛
- يجب على المصارف استخدام طرق التحقق من المعاملات وأن تتولى ترويج " عدم النقص" (Non-Repudiation) وأن تحدد المساءلة عن المعاملات المصرفية الالكترونية؛
- يجب أن تتأكد المصارف من توافر الضوابط المناسبة للتحقق من صلاحيات للتحويل ومن صلاحيات الدخول للنظم المصرفية الالكترونية و إلى قواعد البيانات و التطبيقات؛

²⁴⁵ عبد الله خالد أميف، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر ، ط6 ، الاردن، 2009 ، ص387
* لقد تم التطرق الى هذين النوعين في الفصل الخامس

➤ يجب على المصارف أن تضمن توافر الإجراءات المناسبة لحماية مصداقية البيانات الخاصة بالعمليات المصرفية الالكترونية السجلات و المعلومات؛

➤ لا بد من أن تضمن المصارف وجود مسارات تدقيقية واضحة لكل المعاملات المصرفية الالكترونية؛

➤ يجب على المصارف اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية كتمان المعلومات الخاصة بالعمليات الالكترونية كما يجب أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع درجة حساسية المعلومات المطلوب نقلها أو تخزينها في قواعد البيانات.

2-1-2- المتطلبات التقنية والتكنولوجية

وهي مجموعة البرامج والأجهزة والمعدات ومواقع الانترنت الخاصة بالأعمال الالكترونية المصرفية، حيث أحدثت التطورات التكنولوجية مزيدا من الحاجة إلى الاستفادة من هذه المتسارعة لزيادة حدة المنافسة بين المصارف التي تواكب هذه التطورات لتحقيق ميزة تنافسية وتوظيف هذه التكنولوجيا والتقدم التقني في صالح خدمة العملاء و بالتالي يجب دراسة المتطلبات التقنية والتكنولوجية من حيث مدى توفر البنية التحتية الملائمة لتطبيق أنشطة التجارة الالكترونية في البنوك.

كما انه يجب تطبيق العديد من الإجراءات الرقابية على التكنولوجيا المستخدمة في العمل من اجل ضمان استمرارية عملها على الشكل الأمثل لتقليل احتمالية فشلها أو قصورها وذلك بإجراء عمليات الصيانة الوقائية المستمرة.

2-1-3- المتطلبات التشريعية و القانونية

يتطلب الولوج إلى عالم الصيرفة الالكترونية مواكبة متواصلة وناجحة مع متغيرات العصر الالكتروني، خاصة مع تطور احتياجات ومتطلبات الزبائن واتجاهها للاعتماد على الركائز التكنولوجية عموما والالكترونية بشكل خاص، ويضع ذلك الإدارات المصرفية في تحديات قانونية على المستوى الدولي.

أما العمل المصرفي عبر الانترنت مما يتطلب إيجاد بنية قانونية مناسبة تعمل على حماية حقوق كافة الأطراف وتؤكد الهوية القانونية لهذه الأطراف وتعمل على إيجاد القوانين التي تشرع وتنظم وتحكم استخدام وسائل الإبلاغ وتبادل البيانات الالكترونية كبديل لأساليب الإبلاغ والتبادل المتركة

على أساس ورقي، و القوانين الخاصة بحماية العميل والسرية، وقد أقرت لجنة بازل مجموعة من المتطلبات فدارة المخاطر القانونية ومخاطر السمعة الخاصة بالعمليات المصرفية الالكترونية .

2-1-4- المتطلبات الإدارية

وتتمثل في التخطيط الجيد والتنظيم الملائم، ولاسيما أن استخدام الصيرفة الالكترونية في الأعمال يلغي كثيرا من الوظائف التقليدية للفصل بين الواجبات، وتتضمن المتطلبات الإدارية توصيف الهيكل التنظيمي وتحديد السلطات والمسؤوليات وتحديد إجراءات العمل والفصل بين الوظائف المتعارضة في إدارة نظم المعلومات وصياغة آلية إشراف مجلس الإدارة و الادارة العليا على العمليات المصرفية الالكترونية.

2-2- رقابة البنك المركزي

يؤكد كل من شو (SHAW) و كيش والكن (KISH AND ELKIN) على أن الوظيفة الأساسية والحقيقة للبنك المركزي هي مراقبة الائتمان والتداول النقدي وكذلك فان بنك التسويات الدولية يدعم هذا الاتجاه حيث يرى ان البنك المركزي هو الذي يتولى عملية تنظيم حجم العملة والائتمان، وأن هذه الوظيفة تأتي من خلال قيام البنك بوظائفه المتمثلة في كونه محتكر لإصدار العملة و الصيرفة الحكومية ، وبنك البنوك، كل هذه الوظائف جعلت من مسؤولية أو مهمة مراقبة و تنظيم الائتمان تحظى بالاهتمام الكبير وحتى إن البعض يؤكد على أن مفهوم البنك المركزي استخدم للإشارة إلى العمليات التي يقوم بها البنك في مراقبة النظام المصرفي حيث تعمل هذه الوظائف إذا ما أحسنت إدارتها من قبل البنك المركزي على إبعاد مخاطر الأزمات والاختلالات عن النظام المصرفي وتعطي قوة اكبر بالتأثير في مستوى وحجم النشاط الاقتصادي من خلال قدرته على التحكم ومراقبة وسائل الدفع(عرض النقد)، و يمارس بنك الجزائر عملية الإشراف والرقابة على المصارف التجارية بهدف حماية أموال المودعين ومصالح المستثمرين كما انه يهدف إلى تفادي المخاطر الاعتيادية المترتبة عن التسيير ، ويمارس هذه الرقابة بالطرق التالية:

القوانين : لم تترك مواد قانون البنك المركزي ناحية من نواحي نشاط البنوك إلا وأحكمت الرقابة عليها حيث يخول للبنك المركزي عملية تنظيم الائتمان من حيث الكمية والنوعية والكلفة ليتجاوب هذا الائتمان مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي المنشود، كما يخول له مراقبة

البنوك المرخصة بما يكل سلامة مراكزها المالية وضمن حقوق المودعين والمساهمين، كما له صلاحية الموافقة على ترخيص البنوك و سحب رخصها و فتح الفروع الداخلية و الخارجية، وتحديد حجم رأس المال، و وضع أحكام تشريعية وتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ...، وكذلك له الصلاحيات بان يصدر تعليمات للمصارف المرخصة بهدف تنظيم القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة من حيث كميتها وأغراضها وشروطها وأنواعها، وكذا تحديد استثماراتها داخل الجزائر أو خارجها، كذا يحدد العقوبات التي يتخذها بجل المصارف المخالفة لأحكام و قوانين البنك المركزي.

🚩 الرقابة على أساس المستندات

تعتبر التقارير المصرفية مقننة بواسطة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد مضمون التصريحات، الفترة التي تغطيها هذه التصريحات، آجال إرسالها وجودة التوقيع المطلوب.

إن الرقابة على أساس المستندات هي عملية رقابة يتم إنجازها على أساس التصريحات التنظيمية التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية، ترسل هذه التصريحات إلى مختلف هيكل بنك الجزائر، لاسيما المصالح المكلفة بالرقابة على أساس المستندات على مستوى المفتشية العامة، تستعمل هذه المصالح الأخيرة هذه التقارير في إطار مهامها وصلاحياتها.

ومن أجل تفعيل عملية الرقابة فانه يتطلب أن يكون لكل بنك إستراتيجية محددة ومعلن عنها عن العمليات التي يقوم بها في ظل مبدأ الإفصاح والشفافية بما يمكن كافة الأطراف المشاركة في السوق من القدرة على مساءلة البنوك والحكم على كفاءتها وتفعيل دور محافظي الحسابات وتعزيز استقلاليتهم.

ذلك أن القوانين التي جاء بها البنك المركزي و قوانين الرقابة الخارجية تشمل جوانب كبيرة من الهيكل الرقابي إلا أن غياب الإفصاح والشفافية وكذا التطبيق الكلي و الفعلي لهذه القوانين ساهم في شكل كبير من الحد في فعالية الإجراءات الرقابية.

ويلاحظ على البنوك العاملة في الجزائر إن التقارير الخاصة بها لا تخرج للأطراف المشاركة في السوق إلا بعد فترة طويلة من سنة إلى 3 سنوات، وان هذه التقارير لا تشمل على بعض العناصر الهامة مثل: الإفصاح عن المخاطر الائتمانية مثل تركيز القروض والعلاقة بين القروض وإجمالي

القروض المتعثرة، مخاطر السيولة وهيكل و آجال الاستحقاق للأصول، مخاطر السوق وطرق قياسها وإدارتها، مكونات هيكل رأس المال والشروط والخصائص لكل مكون، بالإضافة إلى إن مواقع هذه البنوك على الانترنت لا تحتوي على المعلومات و البيانات الضرورية للأطراف المشاركة في السوق، وبعض البنوك لها مواقع لا تعمل، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ الإفصاح و الشفافية.

2-3- زيادة الأمن المصرفي

و يقصد بالأمن المصرفي تخفيض درجة المخاطرة والشك في المعاملات المصرفية مثال على ذلك درجة الأمان المترتبة على قيام الزبائن باستخدام الصراف الآلي، و تؤمن الكثير من المصارف بهذا المبدأ اعتقاداً منها بأن المصرف عندما يقرض أمواله على سبيل المثال، فإنه يتوجب عليه التأكد التام من أن هذه الأموال في حالة أمان، أي أنها ستعود ثانية، وهنا يقصد بالأمان تأكد المصرف أن أمواله قد ذهبت للغرض المناسب، كما يرتبط الأمان بسرية معلومات الزبائن المتعلقة بحساباتهم ودرجة تعاملهم مع المصرف، ومما لا شك فيه أن درجة الأمان المصرفي سوف تمتد إلى المستقبل البعيد، و يتعلق الأمان المصرفي بالإجابة على الأسئلة الأربعة التالية:


- هل استعمال التجهيزات المصرفية و ملحقاتها آمن؟
- هل تقدم المستندات و المعلومات التي يريدها الزبون بشكل آمن؟
- هل تستعمل سجلات و بيانات الزبائن بشكل آمن و سري؟
- هل يثق الزبون بأن الخدمة تقدم بشكل صحيح؟

خلاصة الفصل

من خلال دراسة مختلف المتغيرات النقدية والسياسة النقدية التي ينتهجها بنك الجزائر بعد قانون النقد و القرض 90-10 الذي يعتر نقطة تحول جوهريّة في النظام المصرفي الجزائري، أصبحت السياسة النقدية في الجزائر تلعب دورها تدريجيا في التحكم في الضغوطات التضخمية وتحقيق الاستقرار النقدي خصوصا بعد تحرير معدلات الفائدة وضبط إصدار النقود بمقابل، إلى جانب تنمية الموارد الادخارية لتمويل الاستثمارات بالرغم من الارتفاع المتزايد للطلب الاستهلاكي، أصبحت تحظى بالتحرير التدريجي نحو ميكانيزمات السوق وأساليب التدخل غير المباشر وفقا لقوى العرض والطلب .

فهذه المرحلة إذن استلزمت التحرير التدريجي للسياسة النقدية التي أصبحت تتطرق شيئا فشيئا نحو أساليب الرقابة الغير مباشرة، خصوصا بعد اتخاذ قرارات بشأن مراقبة تطور الكتلة النقدية و القرض وتحرير معدلات الفائدة و إقرار الاحتياطات الإلزامية و القواعد الاحترازية وإعادة الخضم و السوق المفتوحة واسترجاع السيولة وتسهيله الوديعة المغلة للفائدة، كأساليب جديدة لمراقبة السيولة البنكية.

أما فيما يخص الآثار المحتملة للصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية فنجد من الناحية النظرية عدة آثار تصب معظمها في التأثير على وظيفة الإصدار للبنك المركزي و تقاوم حجم الكتلة النقدية داخل الدولة، وبالإسقاط على الواقع المصرفي الجزائري وباعتبار سنة 2000 سنة بداية تبني الصيرفة الإلكترونية، حيث اعتمدت البنوك الجزائرية وسائل الدفع الإلكتروني ومبادئ الصيرفة الإلكترونية، لا نجد أن أي تأثير لإصدار خدمات مصرفية إلكترونية على سياسته النقدية و فعلا هذا ما إستنتجناه من المعطيات و البيانات النقدية، و هذا راجع لضعف هذه الخدمات فيها من جهة، كما أن وضع السياسة النقدية في الجزائر يتوقف على الأوضاع النقدية و الاقتصادية وتحقيق الأهداف المسطرة .



المخلص



قائمة المراجع

فهرس المحتويات

I- تمهيد

لقد أصبح العالم يعيش فترة من التحولات الجذرية التي أسهمت في تغيير كل المفاهيم والأساليب والهياكل الإدارية التقليدية، وأوجدت مناخا وأوضاعا اقتصادية وسياسية وتكنولوجية مختلفة تماما عمّا كان سائدا في بضع سنوات، حيث باتت المعرفة أو المعلومات هي المادة الخام والركيزة في جميع المجالات، و قد جعل هذا التطور، الاقتصاد العالمي يستفيد من السرعة والفعالية التي يوفرها له، وظهرت إلى الوجود أفكار اقتصادية جديدة تعكسها هذه التطورات و تسمح لها بالتجديد المستمر، فامتدت هذه الأفكار إلى الجهاز المصرفي الذي استغلها كحلول لتقديم خدماته الكلاسيكية التي لم تعد تدر عليه ربحاً في غالب الأحيان و تكبده خسائر فادحة، فلم تعد هذه الخدمات ملائمة، لا من حيث السرعة و لا من حيث الفعالية بل تسببت في حدوث أزمة ثقة بين البنك وعملائه، فكان من المنطقي أن يعتبر الحل إيجاد بدائل عنها في ظل تطورات توفر كل الأدوات و الإمكانيات لتحقيق ذلك .

وإن تطور القطاع المصرفي مرتبط تماما بتطور الأنظمة النقدية، و التي ظهرت على المسرح الدولي من وقت إلى آخر والمبنية على هيكل من القواعد والآليات والمؤسسات والتي من خلالها يمكنها القيام بتلك الأعباء ، و هذا ما يفسر لنا أن ضوابط الصيرفة التقليدية و التي من المعروف أنها تتمثل في السياسة النقدية التي يتخذها البنك المركزي أساس عمله للتحكم بالاقتصاد المحلي، هي نفسها التي تحكم في الصيرفة الرقمية أو ما تسمى بالصيرفة الإلكترونية ، على الرغم من أن الشكل العملي لهما مختلف تماما، فالأولى حقيقية. أما الثانية وهمية. و هذا ما قد يبرز وجود اختلاف في طريقة تحكم أدوات السياسة النقدية و المتمثلة في الأدوات النوعية و الكمية و غيرها لهما. وفي ظل هذا التنافس الشديد الذي تعيشه المصارف في العالم ، تحاول الجزائر الارتقاء بمنظومتها المصرفية إلى أبعاد هذه التطورات ، رغم أن موقعها يعتبر محتشم نوعا ما، سواء من ناحية الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها أو من ناحية إجراءات السياسة النقدية فيها، حيث أنها تشهد مشاكل في تطبيق الخدمات التقليدية و تحسينها، فكيف هو الحال مع خدمات مصرفية ظهرت حديثا، خاصة بعد مقارنتها بالخدمات في مجال الصيرفة الإلكترونية، سواء كذلك من دول المتقدمة ناحية الخدمات المقدمة أو القوانين والإجراءات التي تحكمها، و التي تهدف في غالب الأحيان إلى ضبط أو توسيع كمية هذه النقود.

II - نتائج اختبار الفرضيات

بعد دراسة موضوع هذه الرسالة و محاولة الإحاطة ببعض جوانبه يمكننا إجراء اختبار لفرضياته كما يلي:

❖ **الفرضية الأولى:** يعتمد البنك المركزي لإدارة السياسة النقدية على مجموعة من الأدوات الكمية و النوعية وهو ما نؤكدده في الفصل الأول حيث يعتمد البنك المركزي لدارة السياسة النقدية و تحقيق الأهداف المرجوة على مجموعة من الأدوات الكمية و النوعية.

❖ **الفرضية الثانية:** إن الصيرفة الالكترونية هي إدخال التكنولوجيات الحديثة في وسائل الاتصال على التعاملات البنكية التقليدية وهي أيضا مقبولة، حيث نلاحظ في الفصل الثاني أن معظم الأعمال البنكية الالكترونية من سحب أو دفع أو الائتمان أو التحويل أو التعامل في الأوراق المالية(مثل الشيك الالكتروني) أو غير ذلك من أعمال المصارف هي نفسها ولكن طريقة تنفيذها تتم بطريقة الكترونية و بالتالي هي إجراء العمليات المصرفية باستخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجديدة.

❖ **الفرضية الثالثة:** إن التوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية من شأنه أن يؤثر على دور البنك المركزي في إدارة السياسة لنقدية، وهي مقبولة حسب ما نلمسه في الفصل الثالث عند دراسة تأثير وسائل الدفع الالكتروني على السياسة النقدية مما يستلزم على البنك المركزي اتخاذ عدة إجراءات رقابية و قانونية على أدوات السياسة النقدية،

❖ **الفرضية الرابعة:** إن التوسع في استخدام وسائل الدفع الحديثة من شأنه أن يؤثر على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية وهي مقبولة ولكن نتوقف على البنوك المركزية مدى احتفاظ البنوك التجارية بالاحتياطي الإلزامي.

❖ **الفرضية الخامسة:** يعبر واقع الصيرفة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري عن مرحلة أولية من خلال إدخال بطاقات السحب، و إدخال بعض التكنولوجيات الحديثة في القطاع المصرفي، إلا أنها رغم ذلك تحاول بجهودها المستمرة النهوض باقتصادها الوطني من خلال تبني بعض المشاريع المتعلقة بتطوير البنية التحتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتوجه نحو الاقتصاد الرقمي، بالإضافة إلى نشر ثقافة الصيرفة الإلكترونية لدى شعبها الذي لا يزال يؤمن بفكرة لا ثقة إلا في الشيء الملموس، والذي ساهم كثيرا في هذا التأخر لهذا لا يمكن للجزائر الاعتماد على التعاملات

الإلكترونية بدرجة كبيرة لمحدودية إمكانياتها وكثرة المشاكل التي يعاني منها النظام، إضافة إلى عدم تقبل الجمهور لهذه الثقافة. وهو ما يؤكد صحة هذه الفرضية .

III- نتائج الدراسة :

لقد قسمنا نتائج دراستنا هذه إلى جزئين نظرية و تطبيقية تتعلق بواقع الصيرفة الإلكترونية وبنك الجزائر وسياسته النقدية وهي كالتالي:

أ- النتائج النظرية:

تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم مجالات السياسة الاقتصادية و التي تتخذ من المعطيات النقدية موضوعا لتدخلها آخذة بعين الاعتبار علاقة النقود بالنشاط الاقتصادي من جهة، وما يشكله الاستقرار النقدي من مناخ ملائم لممارسة النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، وهي تسعى في الواقع إلى إدراك نفس أهداف السياسة الاقتصادية المتمثلة في :تحقيق التنمية الاقتصادية، التخلص من البطالة، استقرار المستوى العام للأسعار و تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات؛

تعتبر البنوك المركزية السلطة النقدية التي يخول إليها إدارة السياسة النقدية، فالبنك المركزي يمثل بنك البنوك و بنك الحكومة؛

لقد ظهرت الصيرفة الإلكترونية كمظهر من مظاهر التطور التكنولوجي في مجال الصناعة المصرفية،حيث أنها تعبر عن تلك الخدمات المصرفية التقليدية أو المتطورة التي تقدم بطريقة الكترونية عبر شبكة الانترنت، أو الخدمات عبر الخط، وتتواجد في العديد من المجالات، كما أن لها أهداف وأهمية بالغة، كالاقتصاد في الوقت والتكاليف... ، وهي وسيلة لإتاحة طلبات العملاء وكذا دعم التجارة الإلكترونية والاقتصاد الوطني.

عرفت الصيرفة الإلكترونية عدة أنواع من خدمات مصرفية إلكترونية وأنظمة الدفع الإلكتروني كالتحويل المالي الإلكتروني وأجهزة الصراف الآلي والانترنت المصرفي، علما أن تجسيد هذا النوع من الخدمات المصرفية على أرض الواقع يتطلب وجود بيئة إلكترونية تركز على تكنولوجيا المعلومات و شبكات الاتصال.

إن التطور الهائل لهذا النوع من الأنظمة الإلكترونية ليس بالأمن لأن تعثره مجموعة من المخاطر التي تهدد كيانه و أهمها القرصنة، و بذلك ينطوي العمل المصرفي الإلكتروني على عدة مخاطر يجب على البنك الإطلاع عليها بما يمكنه من إجراء الرقابة اللازمة عليها؛

✚ نظرا لما يصاحب إصدار وإجراء العمليات المصرفية الإلكترونية من مخاطر متعددة، فإن الأمر يستلزم وضع الأسس للمراجعة وللإدارة الجيدة لهذه المخاطر والتحديد الدقيق لمسؤوليات مختلف الجهات ذات العلاقة بها ، وهو ما يستلزم الحصول على ترخيص من البنك وموافاته بالبيانات اللازمة.

✚ إن العمل بالخدمات المصرفية الإلكترونية قد يؤدي إلى تلاشي مفهوم السيولة بالمعنى الحقيقي و بالتالي زوال دور أدوات السياسة النقدية في التحكم بالكتلة النقدية، و الذي يؤدي بدوره إلى التقليل من دور البنك المركزي في إدارة النقود بالمفهوم الحقيقي؛

✚ إن أثر النقود الالكترونية في عرض الاحتياطات يعتمد بشكل كبير على كيفية تأثير انتشار التكنولوجيا الالكترونية بكشوف ميزانية البنك المركزي. وأثرها في الطلب على الاحتياطات لذي يعتمد أساسا على الترتيبات المؤسسية السائدة في دولة معينة .

✚ إن النقود الالكترونية تساهم في تغيير سرعة تداول النقود ، وكذلك تؤثر في إيراد رسم السك المصرفي باتجاه تخفيضه




✚ يتوقف تأثير النقود الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية على مجموعة من العوامل أهمها مدى انتشار استخدام هذه النقود و تداولها، بالإضافة إلى التزام البنوك بالاحتفاظ بالاحتياطي الإجباري مما يمكن البنك المركزي من السيطرة على السيولة النقدية.


ب- النتائج التطبيقية:

✚ إن الإصلاحات التي تم القيام بها على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية لم ترق إلى المستوى المطلوب لمسايرة التطورات ت الحاصلة في المحيط.

✚ على ضوء نتائج الدراسات الحالية، فإن البنوك الجزائرية تعاني من نقص في الخدمات المصرفية الإلكترونية ، حيث ينحصر نطاق تعاملها على بعض البطاقات البنكية، والذي مازال في البداية رغم العدد الهائل من البرامج المعدة التي لم تعرف النور بعد.

✚ بالنسبة للسياسة النقدية في الجزائر، فنرى أن التحكم في التوسع النقدي و التراجع في التضخم و التعامل بأسعار فائدة حقيقية موجبة هي مؤشرات على التوازن النقدي الداخلي، و أن تقليص المديونية الخارجية و انخفاض خدمات الدين و ارتفاع احتياطي الصرف هي مؤشرات الدالة

على صلابة الموقف المالي الخارجي .وأن السياسة النقدية في الجزائر سمحت لبنك الجزائر بتنظيم السيولة المصرفية للحد من التضخم و فرض أسعار فائدة منخفضة كسياسة حد أقصى لسعر الفائدة.  على البنوك في الجزائر مساعدة العملاء على التأقلم و التجاوب مع البنية الإلكترونية الجديدة باستعمال برامج ملائمة، كما أنه من الضروري توسيع شبكات الانترنت من خلال إدخال البث عن طريق ال ADSL فيجب على البنوك الجزائرية أن تستعد لتطبيق هذه التقنية من خلال تحديث خدماتها فضلا عن تطوير الإعلام المصرفي للمساهمة في نشر ثقافة مصرفية إلكترونية في المجتمع.  تعد الشبكة المصرفية الداخلية على مستوى وكالات وفروع المصرف الواحد أو ما بين المصارف مدخلا أولى لعملية العصرية وهو ما يضل غائبا لحد الآن في البنوك الجزائرية.  بالنظر إلى أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية في الجزائر، فإننا نجد غياب هذا الأثر أو انعدامه، و هذا راجع أصلا إلى غياب مسبب الأثر و المتمثل في المعاملات المصرفية الإلكترونية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية.

 في ظل التغيرات المستجدة، ينبغي على البنوك الجزائرية الاستعداد لتطبيق ثقافة مصرفية تأخذ بعين الاعتبار التغيرات المستمرة في أوضاع السوق المصرفية من خلال مجموعة من الإجراءات والتوصيات، كما أن خلق كيان مصرفي قادر على المنافسة في ظل العولمة المالية والمصرفية لا يكون إلا بتبني إستراتيجيات مدروسة ومناسبة، وتأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الحديثة في الإدارة والتسيير .

IV – التوصيات و الاقتراحات:

- ✓ تصميم إطار تنظيمي ملائم للنقود الالكترونية يتضمن الموازنة بين مختلف الأهداف بما في ذلك الاستقرار والاستقامة المالية للمصدرين وحماية المستهلكين وتعزيز المنافسة والابتكار؛
- ✓ البقاء بحالة الحذر لمراقبة تطور أنظمة النقود الالكترونية بدقة ؛
- ✓ من الضروري إنشاء نظام التصفية أو المقاصة عن طريق الاستثمار في حاسوب عملاق بمدد منتظمة يحدد صافي جميع الحقوق المشتركة والمطلوبة .
- ✓ قيام البنوك المركزية نفسها بإصدار النقود الالكترونية ، لأنها إذا أصدرت البنوك المركزية النقود الالكترونية فان الاقتصاد ككل يمكن أن يتمتع بمنافع وسائل دفع أكثر كفاءة دون فقدان البنوك المركزية لقوتها بل تعزز تلك القوة

- ✓ على الدولة أن تضع برامج التأهيل والتدريب للعمال في المصارف، لاكتساب الخبرة اللازمة، من أجل كشف محاولات التلاعب بهذه الخدمات والحد منها
- ✓ ضرورة صياغة قانون يوضح مجموعة الشروط التي تكفل قدرة الجهة المصدرة لخدمات الصيرفة الإلكترونية على إدارة المخاطر المختلفة الناشئة عن هذه النقود مستقبلا.
- ✓ إتباع سياسة نقدية تتماشى و الوضع الاقتصادي للبلاد، و التركيز على أهداف اقتصادية محددة مثل النمو، محاربة التضخم، سياسة التشغيل...
- ✓ التنبؤ بجميع الآثار الناجمة عن الصيرفة الإلكترونية لمعرفة الإيجابية منها و تصحيح السلبية فيها.

٧-آفاق الموضوع :

حاولنا في بحثنا هذا إبراز أهم تأثير الصيرفة الإلكترونية على دور لبنك لمركزي في إدارة السياسة النقدية، و أكتفينا بدراسة بنك الجزائر من خلال محاولة طرح نموذج واقتراحات من اجل التحسين في انتشار وتوسيع استعمال وسائل الدفع الالكتروني والصيرفة الالكترونية دون التعرض لها كدراسة قياسية، وبذلك يمكن أن تكون دراسة هذه الإشكالية دراسة قياسية ذات نتائج أفضل.

1. أهمية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية التي مازالت تعاني من مشاكل ومتاهات البرامج الإصلاحية المتعددة التي يعتمد جزء كبير منها على عصرنة النظام و الصيرفة الإلكترونية على وجه الخصوص.

2. لا بد من تقوية البنية التحتية للجهاز المصرفي و ذلك بزيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى التكوين المستمر للموظفين في البنك، و التوسع في إستخدام شبكة الأنترنت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات الحديثة للعملاء بكفاءة أعلى و تكلفة أقل

3. تنمية ثقافة المجتمع الجزائري فيما يخص إستخدام خدمات الصيرفة الإلكترونية؛ وتوفير الدعاية الكافية لها، وللمميزات التي تمنحها لحاملها وفي المقابل تحفيز التجار وأماكن تقديم الخدمات كالمطاعم والفنادق والمؤسسات على قبول وسائل الصيرفة الإلكترونية في تعاملاتهم وذلك بمنحهم بعض المزايا.

4. إن الإندماج في الإقتصاد الجديد يقتضي السرعة في التنفيذ، والجزائر ما زالت منذ 2005 في مرحلة طرح المنتج المصرفي الإلكتروني.

5. فان هدف العام لتطوير النقود الإلكترونية وطرق لا يببرر إهمال الرقابة الحذرة التي يتعين أن تخضع لها مؤسسات الائتمان، وإلا تعرض عرض وطلب النقود لأزمات حادة مردها بقاء النقود الإلكترونية خارج حدود الرقابة،
6. لابد من عدم إهمال المناخ التشريعي الذي يلائم رقمنة خدمات الصيرفة و التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أطراف العملية، بالإضافة إلى سن القوانين العقابية التي تخص الجرائم المرتكبة في حق هذه الوسائل مما سيخفض بالتأكيد نسب حدوثها.



قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. إبراهيم الكرسانة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2006 .
2. ابراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
4. أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
5. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
6. أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية، آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المكتبة المصرية، المنصورة، مصر، 2004.
7. أسامة محمد الفولي و مجدى محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999.
8. اسماعيل شلبي، التجارة الدولية، دون دار النشر، مصر، 1982.
9. أم ج دي كوك، ترجمة عبد الواحد المخزوني، الصيرفة المركزية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1987.
10. باري سيجل ترجمة طه عبد الله منصورى وعبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، النقود والبنوك والإقتصاد - وجهة نظر النقديين-، دار المريخ، 1987.
11. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المسندي والمخاطر التي تواجهه، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010 ،
12. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
13. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

14. جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العملي)، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999 .
15. حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1994 ،
16. حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996.
17. رسمية قريقاص، أسواق المال، الدار الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 1999.
18. الرومي محمد أمين، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
19. زكرياء الدوري ويسرى السمراي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006
20. زيليكوس دانيل، المرشد الأساسي في التجارة الإلكترونية، ترجمة هاني مهدي الجمل، دار مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002،
21. سلمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان الطبعة الأولى، 1996
22. سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2012 ، ص212
23. السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية و العولمة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008 ،
24. السيد عطية عبد الواحد، التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة العربية، العربية العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
25. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.، ص 57
26. صبحي تادرس قريصة ومحمود العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983
27. صفوت عبد السلام، أثر استخدام النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية على ادارة السياسة النقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ،ص79
28. طارق عبد العال حماده، التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003 .

29. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ط3 ،
30. عبد الفتاح بيومي حجاز، " التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت"، الطبعة الأولى ، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006 .
31. عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة نشر
32. عبد الله خالد أميف، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل لمنشر ، ط6 ، الاردن، 2009
33. عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلية وتقييمية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
34. عبد المنعم راضي وفرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.
35. عبد النعيم مبارك وأحمد الناقة، النقود المصرفية والنظرية النقدية، الدار الجامعية الإسكندرية، 1997
36. فاروق سيد حسين، التجارة الالكترونية وتأمينها، لقاهرة، هلا للنشر والتوزيع، 2001
37. فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2002 - 2003.
38. فتح الله ولعو، الاقتصاد السياسي، دار الحداثة، بيروت، 1981.
39. فلاح حسن عداي الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل، دون بلد النشر، 2000.
40. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص: 120-122
41. محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، القاهرة، 1970.
42. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ،
43. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2007 .
44. محي الدين الغريب، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة، 1979.
45. مدحت صادق، ادوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 2001 .

46. مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعية، مصر، 1985.
47. منير الجنبهي وممدوح الجنبهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
48. منير الجنبهي وممدوح الجنبهي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
49. ناظم محمد نوري الشمري، النقود و المصارف و النظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.
50. نهلة احمد قنديل، التجارة الالكترونية، بدون دار النشر، القاهرة، 2004 .
51. هيل عجمي الجنابي ورمزي يسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
52. عبد القادر علاء نعيم وآخرون، مفاهيم حديثة في ادارة البنوك، دار البداية، عمان، 2009 .
53. وسام ملاك ، النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2000.
54. يوسف أحمد أبو فارة، التسويق الإلكتروني - عناصر المزيج التسويقي ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، فلسطين، 2007 .

II- الاطروحات و المذكرات

1. إبراهيم تومي، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008.
2. اكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضغط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011
3. برهان عثمان حسين البرزنجي، الابتكارات الحديثة في أنظمة المدفوعات وتأثيرها في استقرار السياسة النقدية مع إشارة إلى تجربة الاتحاد الأوروبي، رسالة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، 2007.

4. بلعاش ميادة، اثر الصيرفة الالكترونية على السياسة النقدية-دراسة مقارنة: الجزائر فرنسا، اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير تخصص: نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر -بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
5. زقير عادل، تحديث الجهاز العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة- دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير تخصص: نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2008-2009.
6. زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم تسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.
7. سمية ديمش، التجارة الالكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري-قسنطينة، 2010/2011،
8. صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2000، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر.
9. ع، مصدفة . دور البنوك و الأسواق المالية في تفعيل النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود والبنوك و المالية، جامعة تلمسان، 2003.
10. عبد الرحيم وهبية، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في قسم علوم التسيير فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2005.
11. لوصيف عمار، إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2008-2009.
12. ليلي اسمهان بقيق، آلية تأثير السياسة النقدية في الجزائر ومعوقات الداخلية- دراسة قياسية- ، اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير تخصص: مالية نقود وبنوك ، جامعة ابي لكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2014-2015

13. محمد نور الدين محمادي، الجهاز المصرفي واصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002.

III- المجالات و الدوريات

1. ابراهيم بختي، الانترنت في الجزائر، مجلة الباحث، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2002، ص: 23
2. ابراهيم بختي، الانترنت في الجزائر"، مجلة الباحث، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2002،
3. أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في ادارة السياسة نقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 09، 2001
4. أحمد زغدار و كلثوم حميدي ، تقييم اداء نظام الجزائر للتسوية الفورية في النظم المصرفي الجزائري خلال الفترة 2006-2014، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس المدينة، العدد 09 الجزء 02، ديسمبر 2015، ص11
5. بريس عبد القادر، ادارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و 3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الازمة المالية العالمية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .
6. بلقاسم زايري، كفاية الاحتياطات الدولية في الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2007
7. بوعافية رشيد، اثر تحديث وسائل الدفع الالكترونية في اعتماد و تطوير التجارة الالكترونية بالجزائر، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،
8. تطار محمد منصف، النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الالكترونية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، ص12

9. توماس بالينو ويونخ تشالز وألكسندر وليام، استخدام أدوات غير مباشرة في السياسة النقدية، مجلة التنمية التمويل صندوق النقد الدولي، المجلد 33 ،العدد 01، مارس 1996.
10. حسام الدين علي صادق، وسائل الدفع الحديثة وتأثيرها على السياسة النقدية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2014 .
11. سحنون محمود، النظام المصرفي بين النقود الورقية و النقود الآلية، جامعة بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد، 02، 2002، ص 3 .
12. عبد الباسط أو الوفا، سوق النقود الألكترونية، (الغرض، المخاطر، الآفاق)،مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد 472/471، أكتوبر 2003،
13. عبد الرزاق حبار، تطور مؤشرات الاداء ومسار الاصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، العدد 2013، 9
14. علي صاري، سياسة عرض النقود في الجزائر(2000-2013)، مجلة رؤى اقتصادية ، العدد السابع، ديسمبر 2014،
15. القضاة فياض، الالتزامات الناتجة عن إستعمال بطاقة الإئتمان، مجلة الدراسات، مجلد 26 ، العدد 02، الأردن، 1999،
16. محمد الشايب،البطاقة البيبنكية في القطاع المصرفي الجزائري بين الواقع والمتطلعات؛ دراسة تقييمية لشبكة النقد الآلي ما بين البنوك، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، السنة الثانية والعشرون، المجلد،لثاني والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2014 ، ص 47
17. نواف عبد الله احمد باتورة، "أنواع بطاقات الائتمان و اشهر مصدريها"، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، المجلد السادس، العدد الرابع، 1998،

IV - المؤتمرات والملتقيات

1. بلال عبد المطلب بدوي،البنوك التجارية (ماهيتها - معاملاتها - المشاكل التي تثيرها)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003.

2. رديم حسين، هوارى معراج، "الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية"، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية- واقع وتحديات - جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف- الجزائر، يومى 14/15 ديسمبر 2004،
3. سعيد عبد الله الحامد، العمليات المصرفية الالكترونية والإطار الإشرافى، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 12-10 ماي 2003،
4. سميحة القليوبى، وسائل الدفع الحديثة-البطاقة البلاستيكية-، الجديد فى أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمى السنوى لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة بيروت العربية، الجزء الثانى، 2002.
5. صالح مفتاح، الإصلاحات المصرفية فى الجزائر (1970-2003)، المؤتمر العالمى الوطنى حول القطاع البنكى والإصلاح الإقتصادى جامعة جيجل، الجزائر، ايام 2-4 ماي 2005،
6. صلاح زين الدين، دراسة إقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، 9-11 ربيع الأول 1424هـ الموافق 10-12 مايو 2003
7. عبد الغنى ربوح و نور الدين غردة، تطبيق أنظمة الصيرفة الالكترونية فى البنوك الجزائرية بين الواقع و الافاق، الملتقى الدولى حول اصلاح النظام المصرفى الجزائرى فى ظل التطورات الراهنة لكلية الحقوق والعلوم الإقتصاد ، جامعة ورقلة ، 11-12-2008 .
8. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقتراضية و السحب المباشر من الرصيد، بحث مقدم فى المؤتمر الإسلامى لمجمع الفقه الإسلامى ، الدورة العاشرة، دار النشر، جدة، 1998.
9. عزوز على، قياس استقلالية البنك المركزى فى ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولى الثانى حول إصلاح النظام المصرفى الجزائرى فى ظل التطورات العالمية الراهنة ،جامعة قاصدى مرباح ورقلة ، 11-12 مارس 2008.
10. كمال آيت زيان ، حورية آيت زيان ، الصيرفة الالكترونية فى الجزائر، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمى الخامس نحو مناخ استثمارى وأعمال مصرفية الكترونية،جامعة فيلادلفيا ، عمان، 4 - 5 جويلية 2007 .

11. مبارك جزاء الحربي، بطاقات الأئتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003
12. محمد ابراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 10-12 ماي 2003، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الاول،
13. موسى خليل متری، القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربي، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحقوق الحلبي، بيروت، 2002
14. نعمون وهاب، "النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية وإستراتيجية البنوك"، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات - جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف - الجزائر، يومي 14/15 ديسمبر 2004،
15. يوسف مسعداوي، "البنوك الإلكترونية"، الملتقى الوطني حول "المنظومة الجزائرية والتحول الاقتصادي"، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

V- التقارير و الاوامر

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 2 :د 15 جانفي 2006 م
2. التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2014.
3. التقرير السنوي 1991 ، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، بنك الجزائر ، 1992.
4. التقرير السنوي 1994 ، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، بنك الجزائر ، 1995.
5. التقرير السنوي 1997 ، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، بنك الجزائر ، 1998.
6. التقرير السنوي 2000 ، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، بنك الجزائر ، 2001
7. التقرير السنوي 2012 ، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، بنك الجزائر ، 2013
8. التقرير السنوي 2013 ، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، بنك الجزائر ، 2014
9. التقرير السنوي 2014 ، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، بنك الجزائر ، 2015
10. التقرير السنوي 2015 ، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، بنك الجزائر ، 2016

11. تقرير المجلس الوطني و الإجتماعي، نظرية عن السياسة النقدية في الجزائر ، الدورة العامة السادسة والعشرون، جويلية 2005 .
12. النظام رقم (01-04) المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر المؤرخ في 4 مارس 2004 ، العدد: 27، الصادر في 2004/4/28
13. المادة رقم 9 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.
14. التعليمات 16-94 الصادرة في 09 أبريل 1994 ، والمتعلقة بأهداف وأدوات السياسة النقدية في الجزائر
15. المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في : 14-11-2005 ، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 75 الصادر في : 20-11-2005،
16. المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في : 13-07-2010 ، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 43 الصادر في : 14-07-2010،
17. الامر رقم 10-04 المتعلق بالنقد و القرض ، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010
18. الامر 01-01 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 27-2-2001
19. القانون رقم 05-04 في 13 أكتوبر 2005 حول نظام التسويات الإجمالية
20. القانون رقم 05-04 في 13 أكتوبر 2005 حول نظام التسويات الإجمالية في الوقت الحقيقي للمبالغ المرتفعة والدفع المستعجل (ARTS)
21. الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52 ، الصادر بتاريخ 27-08-2003

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

I- Livres

1. Ahmed Henni, **Monnaie et Financement en Algérie, (1962- 1987) CREAD, 1987.**
2. Amine Tarzi, **Risques bancaires, déréglementation financières et réglementations prudentielles, PUF, Paris, 1996.**

3. Ammour Benhalima, **Monnaie et régulation monétaire, référence à l'Algérie**, Edition Dahleb, 1997.
4. Benissad, M.E, Algérie : **de la planification socialiste à l'économie de marché**, Edition ENAG, Alger, 2004
5. Beziade Monique, **La monnaie et son mécanisme**, édition La découverte, paris, 1995.
6. Jeantin Michel et Le Cannu Paul, **Droit Commercial – Instruments De Paiement Et De Crédit -Entreprise Difficulté -**, 5° Edition, Précis Dalloz, Paris, 1999.
7. K.Jessica, Banking Technology Hand Book, CRC Press . S.Rosefsky (Rob.), **Personal Finance New York**, Inc, 7ed, 1999.
8. Phillipe Jaffrés, **Monnaie et politique monétaire**, 4éd economica, 1996 .
9. Dominique Rambure, **Les systèmes de Paiement**,édition Economica, France, 2005,
10. European Comission ,proposal for European parliament and conseil directives, **the pursuit and the prudential superevision of the business of électronic money institutions**, Brussels, com1998
11. -Jean yves capul et Garnier olivier, **dictionnaire d'économie et sciences sociales**, éd Hatier, paris, 1994 .
12. -Patat Jean pierre, **Monnaie institution et politique monétaire**, Economica, paris, 1998 .
13. -Sergio Rossi, **Macroéconomie Monétaire Théories et Politiques**, éditions juridiques associées LGDJ, Paris , 2008
14. Ben Halima Ammour, **Monnaie et régulation monétaire** ,éd Dallab, Alger, 1997
15. Bouyacoub Farouk, **L'entreprise et le financement bancaire**, casbah éditions, Alger2000.

II- Revues et Rapport

1. Banque d'Algérie,Instruction N°70-92 du 24 novembre1992,Relative à la centralisation des risque bancaires et des opération de crédit-bail
2. Banque d'Algérie,Instruction N°92-01 du 22 mars1992,portant l'organisation et fonctionnement de la centrale des impayés.

3. Banque d'Algérie, Règlement N°92-01 du 22 mars 1992, portant l'organisation et fonctionnement de la centrale des risques.
4. Bank for international settlement , **Basel committee on banking supervision**, management and supervision of cross border electronic banking activities, July 2003
5. Bank for international settlement, **implication for central banks ,of the développement électronique money**, Basele,
6. Banque d'Algérie, Instruction N°92-01 du 22 mars 1992, portant l'organisation et fonctionnement de la centrale des impayés.
7. Banque de France, **Gestion du risque de crédit et stabilité financière**, Revue de la stabilité financière, Paris, N : 05, novembre 2004
8. Claude Dragon, Jean-François Susbielle: **Systèmes et instruments de paiements en ligne**
9. Comité de Bâle sur contrôle bancaire, **Saines pratiques pour gestion et la surveillance du risque opérationnel**, BRI, Bâle, février 2003
10. Conseil National Economique et Social, **projet de rapport sur : Regards sur la politique monétaire en Algérie** 26ème Session Plénière, Juille
11. d'économie financière, N° 69 , Les métiers financiers face à Internet, Imprimerie du lion – France, 2002 ,
12. Edward Stevens ,**electronic money and the future of central bank**,federal reserve of cleveland, march ,2002,
13. Ely, B, **Electronic Money and Monetary Policy: Separating fact from fiction**, paper presented at Cato Institute's 14th Annual Monetary Conference, May 1996,.
14. Jacqueline E Lacoste; séminaire sur les système de paiement; banque d'Algérie; Alger 18-21 décembre 2005
15. Jean Lemierre ,**Introduction de la monnaie électronique** *Revue d'economies financière*, . **La monnaie électronique** , sous la direction de Benoît Coeuré n°53, 1999,
16. -KPMG, guide des banques et des établissements financiers en Algérie, Edition 2012, p(74).
17. Le facteur (communication d'Algérie poste), publication, mensuelle des postier, N°09, mars 2004, P02

18. Lee and others, **Segmenting the non-adopter category in the diffusion of internet banking**, International Journal of Bank Marketing, Vol.23, No. 5, 2005.
19. Rapport 2014, evolution economique et monetaire en Algérie ,Rapport Annuel de la banque d'Algérie ,juillet 2015,p76
20. règlement n°93/12 du 33 mars 1993, relatif a la prévention et a la lutte contre l'émission de cheque sans provision, ART(05).
21. Trotsky J,One and done ,banking stratégie,Novembre,Décembre 2001
22. UAN SARBANOY, **monetary and exchange rate policy in economies newly independent currencies** , lessons from Recent History , National Bank of the kyrgy 2 , Republic – Bishek , may 27 – 28 . 1998
23. Yakhlef, A, **Does the internet compete with or complement bricks bank branches**, International Journal of Retail &Distribution Management, Vol. 29, No. 6, 2001,

III- Mémoires et theses

1. Piffaretti, Nadia, “A Theoretical Approach to Electronic Money”, Faculte des Sciences Economiques et Sociales Working Papers, No302, Universite de Fribourg, Suisse, 1999.

IV- الانترنت

1. الاتصالات و الانترنت- دراسة حول الجزائر على موقع العربي للانترنت :
www.openara.net
2. جاسم السنوسي، المصارف الالكترونية، مقال منشور على الانترنت على الموقع:
www.Bank.Of.cd.com
3. صالح مفتاح فريدة معارفي، البنوك الالكترونية ، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان: نحو مناخ استثماري واعمال مصرفية الكترونية، كلية العلوم الادارية والمالية، جامعة فيلاديفيا، عمان- الاردن، يومي 4-5 جويلية 2007، عبر الموقع:
<http://iefpedia.com/arab/15882>

4. عبد الرزاق خليل و حمزة طبي، إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وفق معايير لجنة بازل الدولية، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني www.docstoc.com ، 2004 .
5. عز الدين كامل أمين مصطفى، الصيرفة الإلكترونية، مقال منشور على الأنترنيت على الموقع: www.bank.org/arabic/period
6. الموسوعة الإلكترونية بالانترنت: <http://www.c4arab.com>
7. الاتحاد الدولي للاتصالات، " الخصائص الإحصائية لمجتمع المعلومات لعام- 2009 الدول العربية"، متوفر على الموقع الإلكتروني :
http://www.itu.int/dms_pub/itu-d/opb/ind/D-IND-RPM.AR-2009-PDF-A.pdf
8. الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة:
United nations statistics division, "millennium development goals indicators: computers",available at: personal
www.mdgs.un.org/unsd/mdg/SeriesDetail.aspx?srid=606&crd=
9. موقع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال www.mptic.dz
10. الديوان الوطني للإحصائيات عبر الموقع: www.ons.dz
11. الموقع الرسمي لبنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz
12. [www. Donnée .banquemonde.org](http://www.banquemonde.org)
13. www.itu.int/ITU-D/icteye/DisplayCountry.aspx?countryId=11
14. www.djazair50.dz
15. Auto rité de régulation de la post et de télécommunication, “Rapport annuel 2002”, “rapport annuel 2007”, “rapport annuel 2008”, disponible sur le site : www.arpt.dz/fr/
16. www.aebs.dz
Banque d’Algérie, **banque et établissement Financières**, a partir de site d’internet www.bank-OF-algeria.com.htm
17. www.certinomis.com/c2/iso.jsp?b4ce9c3bf3lab8

